كتاب محاسن الاسلام والشرايع للعلامة
ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري رحمه الله

قراءة على شيخنا علاء الدين محمد بن محمد البخاري
في سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة بسنده الى المولف
رحمة الله عليه المثبت بخط الكاتب في اصل سماع
قاله وكتبه علي بن محمد بن [illegible] الغزالي لطف الله به

لكاتبه علي الغزالي

قليل طعام وماء وثياب [illegible] المروة رتا وقوت
كفاية أهل النهى وا[illegible] وبعد اكثر على من يموت

وله في اعراب بيت القاضي الفاضل وهو
مرآت ومرآت السماء صقيلة فما ترقبنا وجهها صورة البدر

مرآت جملة فعلية مركبة من فعل ماض وفاعله مستتر
جوازا هو ضمير المجرور المتراءة ومرآت السماء مبتدا وثانيه
والسماء مضاف اليه وصقيلة [illegible] المبتدأ الذي هو مرآة
السماء والجملة اسمية [illegible] وقعت [illegible] ولحلولها محل
الحال الذي الاصل فيها ان تكون مفردة استحقت محلا من
الاعراب وهو النصب والتاء [illegible] فانثه [illegible] افادت
التسبيب لكونها داخلة [illegible] جملة [illegible] ترى فعل وفاعل
وجهها و الضمير المجرور في بنيها [illegible] يعود على المراة وصورة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المحسن واحسانه القديم المنعم وانعامه العميم المفضل
وافضاله العظيم المكرم ومن وصفه الكرم ونعته الرحيم شرع الشرايع
وابدع البدايع واجزل الصنايع واودع كتابه الودايع من خفيات
الاسرار ومكامن الانوار رضي بالاسلام دينا وفرض الاستسلام له
ايمانا ويقينا فتبارك الله احسن الخالقين وهو رب العالمين نسترحمه
وهو ارحم الراحمين ونستنصره وهو خير الناصرين ونستغفره وهو خير
الغافرين ونسأله ان يصلي على محمد خير المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين
قال الشيخ الامام الزاهد علاء الدين ناصر الاسلام والمسلمين بقية السلف
محمد بن عبد الرحمن البخاري رحمه الله اعلموا اخواني ان طلب الدين فرض ولو
بالصين ومن طلب شيئا بعدت شقته فلا بد له من معرفته ومعرفة منافعه
ليحمله ذلك على تحمل المشقة وقطع الشقة وقطع المسافة والرضا بالتلف
والآفة فهذا حملني عند ضعفي وكبر سني ان افحص عن محاسن الاسلام
والشرايع فابرز في كل امر مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من
دار الاسلام اذا انصف من عقله ولم يظهر العناد من فعله وقوله فالله

اسال ان يشددني على ما عزمت ويوفقني لما املت فيكفيني هذا عن المقاتلة
بالسلاح وبذل الارواح فانها لم تشرع الا مع ذوي العناد والساعين في
الارض بالفساد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاقول وبالله
التوفيق اول ما افترض على العبد الايمان بالله تعالى وهو الاقرار باللسان

كتاب الايمان

والتصديق بالقلب فنبدا بذكر محاسنه فنقول اذا عرف العبد ان له صانعا
صنعه وخالقا خلقه فلا بد من عقد القلب بتصديقه ومعرفة ذلك بتوفيقه
ومعرفة ان صانعه محسن اليه بتخصيصه فان معرفة المحسن واحسانه من محاسن
الامور وتوجيه الشكر اليه احسن الاحاسن عند الجمهور وانظر الى من لم
يعرفه مع منشا وانه اياك في آلة المعرفة وحرمانه لتعرف من الله انعامه
واحسانه اليك وبصنعه ما تبين الاشيا نور شعور الايمان قلبك حتى ابصرت
بضيائه منافعه وابصرت وضع معاطبه ومهالكه فليس هذا من موجبات
ذاتك ووجودك اذ لو كان كذلك ما اختلفت الحالة وما افترقت المقالة
خصك الجمال والجلالة وترك غيرك في الضلالة والجهالة فله الحمد على ما اولى
واما محاسن الاقرار باللسان فاحدها استعمال اشرف الالات باشرف
المقالات اذ شرف المقالة بهذه الالة الثنا على من خصك بهذه الالة الناطقة

من غير خدمة سابقة خلقك مجانا ورزقك مجانا وهداك مجانا ولم يستعبدك
مجانا ولم يدع احسانا وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها عدا وتبيانا **واما**
اظهار ما اودع في اللسان من الاسرار من الحروف والانوار ولسنا نعني به
ان الحروف مودعة في المخارج والمدارج ولكن نعني به انك اذا استعملتها في
تحصيل هذه الحروف يخلق الله تعالى فيها هذه الحروف عند استعمالك
فانظر كيف خلق ورتب وكيف اودع اسرار الضماير في انوار الحروف ثم
كيف بلغ مضمون المقالة باسرع الحالة الى شغاف قلبك وسويداء سرك
فقلت كيف وكيف وليس لصنعه كيف وانما الكيفية في مصنوعه ومجموعه
ترتب وجود حرف بعد حرف مكانه تركب حرف بحرف فلو اجتمع الخلايق
كلهم اولهم واخرهم لما وقفوا على سر الله تعالى في ابلاغ الضمير الى الضمير
سوا فانه سميع بصير عليم خبير **واما** اعلام العباد بما عنده من
الاسرار ليعظموه ويجلوه ويكفوا عنه الاذى ويبذلوا له السلم والرضا
ويظهر انه لا يستنكف عن عبادته بل يفتخر به قال الله تعالى لن يستنكف
المسيح الاية **واما** تكثير الشفعاء يوم الدين والجزا قال عليه السلام اذا
قال العبد لا اله الا الله محمد رسول الله لم يحجبه شي دون العرش فلا يزال

يهتز العمود حتى يقال له اسكن فيقول كيف اسكن ولم تغفر لقايلها فيقول
الرب جل وعز اني قد غفرت له ثم وفقته بان يقول لا اله الا الله **واما**
تعميم النور عند ظلمة القبور قال الله تعالى الله نور السموات والارض
فيقول لا اله الا الله نور لكنه في عالم الغيب فاذا رفع حجاب الغيب ظهر
نوره قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال خبرا عن المنافقين
انظرونا نقتبس من نوركم فنور هذه الكلمة سعاد المسلمين يوم القيمة قال
الله تعالى اذا الشمس كورت وقال وجمع الشمس والقمر اي في فوات النور
عنهما فبقيا بلا نور لاستغناء المسلمين بنور لا اله الا الله عن نور الشمس
والقمر واهل الكفر هم في ظلام كفرهم قيل نور العرش يفضل على نور الشمس
ثمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور الشمس ثمانين درجة ونور الايمان
يفضل على نور العرش ثماني مائة الف نور رمل كتب القلم على العرش لا اله الا الله
محمد رسول الله فاستنار العرش بنور هذه الكلمة وكتب الرب هذه الكلمة
على قلب المومن فاستنار بنورها وفرق بين مكتوب القلم ومكتوب الرب
الاعز الاجل الاكرم فالله ولي من قال لا اله الا الله ومولاهم قال
تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور قال الله تعالى

ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقال عليه السلام
ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في الاحوال وعند ظهور الاهوال
واما تجديد عهد الايمان فكلما ذكر هذه الكلمة نال ثواب اداء المفروض
ولو تركها لم يلحقه عقوبة الترك ثم اذا قالها من كفر بالله الف سنة لم يبق من
طغيانه شي واذا قالها مومن اولى ان لا يبقى من عصيانه في ديوانه شي فما يصلح
كفارة الشرك فاولى ان يصلح كفارة المعاصي فليستودع الله تعالى هذه
الشهادة وهو خير حفظا واما استفادة العصمة للنفس والاهل والولد
والمال قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم فمن قالها بغير اخلاص
من قلب مريض بالنفاق استوجب العصمة عن ضرب السيف والرمح والمزراق
ومن قالها بالاخلاص فاولى ان يستوجب العصمة من حريق النار والم الفراق
واما محاسن عقد الذمة فنقول وبالله التوفيق عقد الذمة خلف عن
الاسلام وقال عليه السلام اذا حاصرتم حصنا فادعوهم الى شهادة ان
لا اله الا الله فان اجابوها فدعوهم والا فادعوهم الى الذمة فان اجابوها
فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان لم يجيبوا فقاتلوهم فاذا

كان

كان عقد الذمة خلفا عن الاسلام فلا بد من ذكر المحاسن فيه فمن محاسنه
استفادة السلم قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فليستريح عن
محاربة حزايهم ويرون محاسن الاسلام فيرغبون في الاسلام فلعقد الذمة
فايدتان ظاهرتان احديهما تمكينه في دار الاسلام ليروا محاسن الاسلام
فيرغبوا والثانية ان يرى اهل الاسلام مقابح الكفر فليشكروا على بلوى
الاسلام ويصبروا حكي ان يهوديا صادره ملك اهل زمانه فلم يبق
له من ماله شي فلما جن الليل بقي هو وعياله بلا سراج ولا ما اليه يحتاج فضحك
اليهودي فقيل له في ذلك فقال الا افرح وقد اخذوا ما لي ولم ياخذوا
ديني فاذا فرح اليهودي لبقايه على دينه الباطل فلان يفرح المومن ببقايه
على دين الاسلام الذي ارتضاه ذو الجلال والاكرام اولى وان استوحشه
البلوى واما تكثير الحمد لله تعالى على الاسلام فكلما راى المسلم احدا
من اهل الذمة في ذل الكفر حمد الله تعالى على عز الايمان فان الشكر
يوجب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ونفس الايمان لا يزداد
ولكن اليقين يزداد واستماعه بالايمان يزداد واما اظهار
غنى الله تعالى عن اسلام الخلق اجمع ليعلموا انه لا يتضرر بكفر كافر ولا

يمنع بايمان مومن **واما** ايجاب الجزية عليهم لم واذل الكفر باداء
الجزية فيبادروا الى عز الايمان والجزية لم يجب عليهم لكفرهم بل الجرايم
ولهذا لم يجب على النسوان والدراري ولا على الزمنا والمتعبدين والشيخ
الفاني لان بنية هولاء لا تصلح للحراب والجزية خلف عن القتل فيجب على من قتل
بكفره وهو الرجال دون النساء والصبيان وهذا لان الكفر جناية على
حق الله تعالى والله تعالى لا يتضرر به والعبد ايضا لا يتضرر بكفره بل بحرابه
فوجب القتال مع الكفرة لدفع ضرر الحراب على المسلمين ولهذا سوينا في
الجزية الغني والفقير ومن حيث المعنى وان تفاوتا صورة فان ضرر الغني
الفاين باداء ثمانية واربعين درهما يستوي مع الفقير المحتمل باداء اثنى عشر
درهما معنى مع التفاوت من حيث الصورة فتفاوت الواجب صورة لتفاوت
حالهم صورة لتساوي الواجب معنى لتساوي حالهم معنى وكل ذلك احسان وانعام
فاذا احسن مع العدو فاولى ان يحسن مع الولي والمومنون كلهم اولياء الرحمن
فاذ فرغنا من ذكر محاسن الاسلام وما هو خلف عنه فالان نبين محاسن

كتاب الصلاة

شرايع الاسلام **فاول الشرايع** بعد الاسلام الصلوة ثم الزكوة ثم الصوم
ثم الحج ثم الجهاد فهذه انواع الشرايع من العبادات **واما الشرايع** من

المعاملات فالنكاح والطلاق والعتاق والولاء والكتابة والحدود
والسرقة والسير والايمان والكفارات والعارية والوديعة والتحري والحيض
والفرايض والهبة والصدقة والبيوع وتحريم الربوا والاجارة والمزارعة والصرف
والصلح والدعوى والشركة والمضاربة والحوالة والكفالة والوكالة والاقرار
والرهن والقصاص والديات والوصية والصيد والذبايح **فاما محاسن**
الصلوة فهو تفسير الصلوة الثنا على الله تعالى بما هو يستحقه هذا هو الصلوة لغة
فالثنا قد يكون بما يليق وبما لا يليق **واما الصلاة** فلا يكون الا بما يستحق ويليق
ثم الصلوة بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود فكل ركن
من الصلوة بمنزلة لبن وخشبة في البناء فكان الجنة قصورها لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وملاطها المسك فالصلوة بنا وهالبنة من قيام ولبنة من قراءة
ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل ثم هذه
الجملة بمنزلة الصورة والاخلاص بمنزلة الروح فكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن
الصورة ثم نفخ فيه الروح فصار حيا فكذا امر ادم وذريته ان يركبوا صورة
الصلوة من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص خلق ادم من صلصال
من حماء مسنون فلم يكن لصورته قيمة ما لم ينفخ فيها الروح فكذا لا يكون

لصورة الصلوة قيمة ما لم يكن فيها الاخلاص وان الاخلاص روح في
كل صورة عبادة فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح ثم امر عبده
بلبس صور العبادة واحياها بنفخ الاخلاص فيها لم يترك عبده هملا دعا عا
لم يجعله لخطاياه اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا حين قال واسجد واقترب
استعمال جميع ما اعطاه الله تعالى من بدنه في مرضاته فيستعمل ظاهره
بظاهر الصلوة وباطنه وهو الاخلاص بباطن الصلوة وهو الخشوع و
الخضوع والانقياد والتذلل لله تعالى اذ كل ذلك نعمة الله تعالى واستعمال
نعمة المنعم في طاعته في غاية الحسن لا يخفى على عاقل انصف من عقله ∴ ثم
ان احدا من العقلاء لم يرض بالاهمال والاعفال بل كل احد استعمل بدنه في
عبادة معبود باطل ظنه حقا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وانك تستعمل
بدنك في طاعة من خلقك ورزقك وهداك واصطفاك فلو لم يكن امر ولا
دعا ولا رغب بجزاء لكان من حق العاقل هذا فكيف وقد امرك صانعك
ان تعبده ووعد الجزاء بالحسنى ثم هؤلاء يعبدون ما ينحتون وانت تعبد
من خلقك وتعبد هؤلاء من لا يعلم ولا يسمع ولا يبصر شيئا وانت تعبد
من يعلم ويسمع ويبصر وانت تسبح وتحمد وتكبر وتهلل من يحمدك ويثني

عليك ويعلم حوائجك فيعطيك وان لم تسال كما اعطاك من قبل بدون
سؤالك قال الله تعالى واتيكم من كل ما سالتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
فشتان بين من يعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يبصر ولا يغني عنه
شيا وبين من يعبد من علم ما يكون منك ويحدث فيك ويحتاج اليه في المعاش
والمعاد قبل كونك واذا لم يقصروا في عبادة الاصنام فلا تقصر في عبادة
ذي الجلال والاكرام واذا لم يتركوا في طول اعمارهم عبادة اللات والعزى
فلا تدع عبادة الله العزيز المولى واذا قاموا بين يدي من لا يرى فاولى ان تقوم
بين يدي من يرضى ويرى ثم للصلاة شرايط من جملتها الطهارة فان
الطهارة احسن احوال الخلق يستحسنها كل طبع سليم وعقل مستقيم
فاحسن افعال المرء المتوسل بين يدي من خلقه واحسن اليه واحسن احواله
الطهور من كل دنس يلحقه فلو تركنا وعقولنا ووكلنا الى طباعنا لغسلنا
كل البدن اذ هذه العبادة تقوم بكل البدن لكن الله تعالى المعبود الرحيم الودود
من علينا فامرنا بغسل بعض البدن وعفا عن الباقي واقام الطهور
بالاعضاء الاربعة مقام جميع البدن القايم بالطبايع الاربعة ∴ ثم
امر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيرا على العباد وامر بغسل الوجه

والذراعين الى المرفقين دون العضدين والرجلين الى الكعبين دون الساقين
لاستتارهما باللباس وامر بمسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضي
فمن لم يشرع الطهارة على وجه يبتل ثياب عبده بالماء اولى ان يرحمه ويعفو
معاصيه كيلا يحترق بدنه بالنار ثم في الطهارة بالماء من حيث التيقظ
والانتباه عن غفلة النوم والغفلة ما لا يخفى على احد عاقل امر بغسل الوجه
لان السجدة بالوجه وامر بغسل اليدين لان الاعتماد على اليدين وامر
بغسل الرجلين لان القيام بهما وجعل للرأس من الطهور نصيبا اذ الوجه
فيه وفيه مجمع المحاسن وكما جمع محاسن العبد في وجهه فكذا جمع محاسن عبادته
في سجدته ولهذا جازى السجدة باحسن المحاسن وهو القرب من الاقرب
له بمكان ولا بعد فقال واسجد واقترب ثم اذا لم يقدر على استعمال
الماء امرك بالتيمم كيلا تنقطع عن فناء الله بل تتقرب اليه في كل مكان فلما ضاق
الامر عليك بعدم الماء اتسع الامر عليك بوجود التراب وهذه سنة الله
كلما ازداد امر عبده حرجا زاد له فرجا ومخرجا قال الله تعالى امن
يجيب المضطر اذا دعاه ثم في الماء امر باربعة اعضاء وفي التيمم
اكتفى بالعضوين وضربتين في الحدثين لان الماء محبوب طبعا فلا يتعسر

على العبد استعماله والتراب مكروه طبعا فيتعسر عليه استعماله
فاكتفى بالضربتين ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية ولم يكن الطهارة
عبادة وفي الماء يجب امرار الماء وفي التراب امرار اليد بعد نفض التراب
عن اليد حتى لا يؤدي الى التلويث وجهه فمن لم يرض في الشرع بتلويث وجه
عبده بالتراب فاولى ان لا يحرقه بالنار وشدة العذاب ومنها ستر
العورة فانه احسن هيئات المرء اذ ما ليس بعورة احسن في الخلق مما هو
عورة فامر بستر ما هو دون الاحسن واظهار ما هو الاحسن وامر بستر
ما لا يستحسنه عباده واوجب عليه الستر قال الله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد ثم لم يشترط ستر كل البدن كيلا يحرج الفقراء فاذا
اوجب على العبد ستر ما لا يستحسنه عباده فاولى ان لا يفضح عبده بين
عباده باظهار ما يستقبحه هو وعباده فلا يليق ان يامر عبده بستر عورته
على دون طائفة قليلة من عباده ثم يهتك ستره ويظهر مساويه ومعايبه
على رؤوس الاشهاد ومنها استقبال القبلة والحسن فيه انك مهما كنت
قعدت او قمت لا بد من ان تستقبل جهة ما فاستقبال ما هو افضل الجهات
اولى واذا كانت الصلوة خالصة لله تعالى فاستقبال جهة بيت الله تعالى

اولى في امر هو لله تعالى مع انك اذا استقبلت جهة ما استقبلته طبعا
واذا اخترت جهة الكعبة اخترته شرعا وفيه اشارة اى عبدى انك منعت
من النظر فتعلق بالاثر فالاثر خلف عن النظر الى ان نكرم بالنظر فالنظر
في الدنيا الى بيت الله وفي العقبى الى الله من غير جهة فانه ينظر اليك من غير
جهة فمن توجه الى جهة الكعبة كفاه عن النظر الى الكعبة فمن عرف ربه فهو
كمن راه اذ المعرفة روية الله تعالى بعين قلبه بلا كيف فلو لم تره لم تقدر ان
يصفه بما استحقه فاى شى احسن من نظر المخلوق الى خالقه والعابد الى
معبوده الى ان تبلغ النظر براى العين الى مقصوده **ومنها** الوقت وحسن
ذلك ان هجوم كل وقت وانت توصف بالاسلام في الدين والسلامة في
البدن نعمة من الله تعالى سابغة والاحسان ان تقابل هذه النعمة بالشكر
بصرف الوقت الى خدمته وعبادته مع حاجتك الى كسبك وقضاء شهوتك
وامكانك من صرفه الى هواجس وكبائر منها يسخط ربك فتذكر نعمة الله
تعالى في الليل والنهار كما قال العزيز الجبار قل ارايتم ان جعل الله عليكم
الليل سرمدا الاية قل ارايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الاية ومن
رحمته جعل لكم الليل والنهار الاية فلما لم يجعل الليل سرمدا فاولى ان لا

يجعل البلاء سرمدا فلما جعل الدنيا في حق المومن دار عناء وبلاء فرجوا
ان يجعل العقبى عليه دار لقاء وعطاء **ومنها** النية وهي شرط صورة
وركن معنى اذ لا قوام لهذه الجملة الا بالنية وهي الزم من كل شرط اذ لا يجوز
الصلوة مع سيلان الدم وانعدام الستر وانعدام جهة الكعبة ولا يجوز
بدون النية بحال من الاحوال ولا خلف للنية فكان هي الزم **والسر فيها**
ان كل فعل منك يصلح عبادة الله تعالى يكون عادة والعادة لك والعبادة
عليك وانك بالنية جعلت ما لك مصروفا الى ما عليك مع ان العادة تشرك
فيها البهايم ولا تصير لله تعالى الا بالنية فكانت النية على مثال الكيميا
اذ لا قيمة للعادة واذا جعلت منها شيا من [illegible] النية صارت عبادة
ولهذا اشترط النية وهي احضار القلب عند الشروع فلكي هذا القدر لجواز
الصلوة ولصيرورتها عبادة [illegible] لا تكثر بل تعز والقليل
[illegible] البشر [illegible] التوحيد في العمر
مرة تكفي لسعادة الابد ولكسب النجاة وكيمياء النية تكفي لعبادة ساعة
لكسب الدرجات فهذه جملة من محاسن ما هو شرائط الصلوة **فاما محاسن**
نفس الصلوة اما القيام ففيه تعظيم الله اذ فيما بين العباد هذا تعظيم

فان من عظم من هو فوقه لا يستجيز من نفسه الا القيام بين يديه ان
كان هو قاعدا فلا يقعد الا بامره وان كان قايما فلا يستجيز الا القيام معه
فاذا كان يعد القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام فاولى ان
يكون القيام بين يدي من لا يوصف الا بالقيام تعظيما والله تعالى يوصف
بالقيام بلا كيف قال الله تعالى افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت وقال
تعالى واولوا العلم قايما بالقسط فقوم بين يدي الله حسب المتضرع المتملق المسكين
الضعيف واضعا يده اليمنى على يده اليسرى يشير الى انه كف يده عن المكاسب
كلها واظهر عجزه وضعفه فلا قوة له ولا ايد ولا حول ولا حيلة وبالقيام
يشير ايضا الى انه لا ينتقل ولا يتحول من بابه الى باب غيره بل هو لازم بابك
وراج ثوابك وخايف عقابك ✽ واما القراءة في القيام فيشير الى انه
متمسك بكتابك وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع الكبير والماجد
الامين فلا اتكلم معك الا بما منك فانه منه بدا واليه يعود ✽ ثم يركع
ويشير الى ان الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الاحوال ومن ليس له
وصف الكمال يعني العبد يظهره ويستقيم مع الله بباطنه بمباشرته فليس
في البشر تغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة وافقت الحالة كما بدا

الصلوة بقوله الله اكبر لا شريك له ادام الاخلاص في الاحوال كلها لا
تحول له ✽ ثم يسجد وهو غاية التواضع والخضوع اذ هو استعمال محاسن
الخلقة ممن هو احسن الخلايق خلقة قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم لاحسن الخالقين وتبارك الله رب العالمين فليلصق هذه الجملة طمعا
في الثواب بما هو ادنى خلق الله تعالى وهو التراب تحت الاقدام من الانام
والانعام فيشير الى انه ليس في وسعه من التواضع الا هذا فالى هذا انتهى
عملي فبلغني يا رب منتهى املي فلا جرم جوزي منتهى الامل وهو القرب ممن له
من له العمل قال الله تعالى واسجد واقترب فكانه يقول اني قربت لك فاقترب
تباعد من الخلق واقترب الى الخالق تباعد ممن لا يغني عنك شيا فكانه يقول
له عند القيام عبدي ادن مني وعند القراءة ادن مني وعند الركوع ادن مني
وعند السجود يقول اقترب فليس لك وراءه امل ولا عليك وراءه عمل
ولهذا لا ينطلق اسم الصلوة على هذه الجملة ما لم يسجد ✽ ثم السجدة الاولى
ايماء والسجدة الثانية شكر على توفيق الانقياد وليس كاخر امر بالسجود ايتمر
انظر الى اللعين امر بالسجود فلم ياتمر ولم يكن قبله عاص به يعتبر قيل
انه لما امر الله تعالى الملايكة بالسجود لادم فسجدوا كلهم اجمعون الا ابليس

فنظر اسرافيل اليه فراه لم يسجد فسجد لله تعالى سجدة اخرى شكرا على ما انعم الله
عليه بالتوفيق فنحن امرنا ايضا بالسجود مرتين اقتداء به وبالسجدة الثانية
يشير الى انه لا يستنكف من عبادته والخضوع له بل لا يشبع فالسجدة الاولى
ايتمار والسجدة الثانية تكرار وما دخل في حد التكرار دخل في حد الاكثار
ورفع الراس من السجدة اشارة الى الضعف والحاجة اذ لو لم يكن به هذا لما
رفع راسه من سجدته جميع عمره اداء لحق شكره **واما محاسن** القعدة حالة
رفع القصة وسوال الحاجة والقعود اجمع للراي الا ترى ان المخيرة اذا
قعدت لا يبطل خيارها واذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها فكانه
يقول الرب تعالى عبدي اذا فرغت من الخدمة اقعد لسوال الحاجة **ومن**
بدايع لطفه مع عبده في ضعفه ان في صلوة واحدة يامره بالقعود مرتين
فكانه يقول اقعد عبدي فقد تعبت في خدمتي فيا ويل من يخدم الخلق
يقوم بين يديه يوما ولا يقول له اقعد ويقوم بين يدي خالقه ساعة فيقول
له اقعد في حالتين فالقعدة الاولى يقول له اخلص ثناك وفي القعدة الثانية
يقول له اطلب رجاك وادع دعاك لا امنع عطاك ثم السلام
تحلل من الاحرام اذ بالتكبير احرم عما سوى الله تعالى وبالسلام تحلل

باذن الله تعالى وكانه يقول عبدي انا غني عن عبادتك وانك لا تستغني
عن الناس فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى
اذ الصلوة من العقبى ومن عاد من سفر سلم على البشر سلم عليهم وابشر
اللهم اني لم اخلصكم من دعائي فلا تتركوني في بلائي واعينوني على ما انا
محتاج اليه لبقائي فهذه الجملة من محاسن الصلوة واي لسان يقدر على ذكر
تمام محاسن امر جعله الله تالية الايمان وعماد الدين وامان المسلمين
ومستروح العابدين وبه امر عباده اجمعين قال الله تعالى واقم
الصلاة لذكري اي لتذكري اياها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل
نسال الله تعالى التوفيق على الاداء بالاخلاص والتحقيق

كتاب الزكاة

اما محاسن الزكوة فنقول تفسير الزكوة في اللغة يرجع الى وصفين
محمودين مرغوبين احدهما الطهارة والزكي الطاهر والتزكية التطهير
والثاني النماء وهو الزيادة وانهما مرضية عند كل ذي عقل سليم وطبع
كريم فالله تعالى فرض الزكوة على الاغنياء وامر بالصرف الى الفقراء
وقررها في الطباع والعقول بحسنه وتحسينه وعند اصحاب المكارم

تمكينه وتعزيزه فان الانسان يمدح بالاحسان ويستعبد الاحرار

ببذل الاموال ذوى الاخطار ❁ ومن وجد الاحسان قيدا انقيدا **حكاية**

قيل ان ام ذى القرنين واسمه اسكندر دخلت على ابنها بعد ما ملك

الارض باقطارها فقالت يا بنى ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب

بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اسا اليها

فقبل ورود الرسل وشرع الشرايع الاحسان محمود فى الطبايع واستحسنوا

الاحسان بغاية الاحسان ممن احسن خاليا عن الامتنان غير طالب الاعواض

الاجزاء والابعاض فكيف لمن احسن وطلب الشكر فزاد على الاحسان بالشكر

ووعد الاجر والثواب بالجنان فكل هذا التقرير ما قلنا ان الزكوة امر

مشروع ومطبوع بما احسن ما استفاد من ديناره ودرهمه وفلسه

استرقاق الاحرار من جنسه فهو بعد حر اما كان والمنعم عليه بعد بعينه عبدا

مملوكا **واما المحاسن** فى نفس الزكوة فيقول الحسن فى الزكوة على معنى

الطهارة تطهير نفسه عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناة الشح الذى

هو مذموم عند كل من يدين بدين او تبرا من الاديان كلها نحو الزنادقة فان

الزنديق عبد من احسن اليه **قال الشاعر**

اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ❁ فكل رداء يرتديه جميل

وان انت لم تحمل على النفس ضيمها ❁ فليس الى حسن الثناء سبيل

والسخى يحبه كل بر وفاجر ويستحسن من كل مومن وكافر وانظر الى حاتم

الطائى من العرب كيف يحبه الطباع وسعاد له الاتباع حتى انه لابد كر

بالعز والابعاد وان كان كافرا من ذوى العناد **وحسن آخر** فى الزكوة

من جهة التحقق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنيا ببذل البشير واليسير

هو الواجب على سنن التيسير وهو بذل القليل من الكثير قال الله تعالى ولا

يسالكم اموالكم ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم فالشرع اوجب

اداء يسير من الكثير فى مدة طويلة بشرط اليسر والفضيلة والعبد اذا

اعتاد اداء شى من المال المحبوب طبعا استفاد فى قلبه حب خالقه حقا وورعا

فكلما برئت ساحة قلبه عن حب المال نزلت فيها مواهب حب الله ذى الجلال

فالحب ماخوذ من الحب لانه تولد من حبة السودا عند جمهور العقلاء والمحبة

لا يسكن فيها الا الفرد من المحبة اما محبة الدنيا واما محبة المولى بهما

اخرج المال من يدك او حب المال فى قلبك ولكن يحب الله ذى الافضال

عوضا عن حب المال قال محمد بن على الترمذى رحمه الله اذا استوى محبته

الدنيا على القلب قل اشراق نور الايمان فالله تعالى فرض الزكوة ليخرج العبد
طائفة من ماله فيزداد له اشراق نور الايمان قال عليه السلام حب الدنيا
راس كل خطيئة فهذا الحسن من الفقر في الزكوة على معنى التطهير **واما الحسن**
في الزكوة على تقدير معنى النماء والزيادة فنقول بالبذل يزداد ماله فيزداد
حاله اما زيادة المال فان من امر بالاداء والبذل وعد بالخلف والفضل
قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فالعبد يبذل بقدر عبوديته والله
تعالى يخلف بحق الوهيته والخبر معروف ان ملكا في السماء يدعو في كل
ساعة اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا والحكاية معروفة
ان حاتم الزاهد الاصم رحمه الله ظل صائما فلما افطر سال سائل بالباب
فاعطاه ما حضر وجعل يصلي فاتي بمائدة عليها ما يشتهيه فاراد ان
يتناول منها فسال اخر بالباب فاعطاه المائدة بما عليها وجعل يصلي
اذ اتي ببصرة فيها مال خطير فلما سلم بكى وقال آه من الخلف
اردت بما اعطيت العقبى فاعطيت الخلف في الدنيا وهذا امر مقبول
وقول صدق يجري على ايدي المطيعين والعاصين والمومنين والكافرين من
اعطى نال الخلف ومن امسك يعاقب بالتلف والمومن السخي يتاجر مع الله

فلا يخسر عليه تاجر **حكاية** حكي ان زاهدا اراد ان يشتري بدرهم له
حلال ما يصلح شانه فراى رجلين يتشاجران لاجل درهم فبذل الدرهم وتكلف
لتحصيل درهم اخر فاشترى به سمكة فوجد في بطنها صدفا فيه دران فباعهما
بمال عظيم يقال انه باع احدهما بثلاثين وقرا من الذهب فقال المشتري
لو كان لهذه نظيرة لاشتريتها بستين وقرا من الذهب فباع الاخرى بستين
وقرا من الذهب فهذا تاجر مع الله تعالى بدرهم فاخلفه تسعين وقرا من
الذهب هذا وامثاله مما يكثر في هذا الباب وربما يزداد بالبذل سخاوته
وكرمه طبعا وزيادة هذه الصفة احسن من زيادة المال فان من اعتاد
امرا سهل عليه **حكي** عن الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله انه كان
يقول يجب على كل احد من المسلمين ان يعود ولده الجود والسخاوة بالموجود
كما يعلمه الايمان بالمعبود فانه ليس في الدين آفة اعظم من البخل فلو لم
يكن في البخل الا سوء الظن بالله تعالى لكان هلاكا تاما ولو لم يكن الجود
الا حسن الظن بالله تعالى لكان شرفا تاما ولان بالجود يزداد قوة
اليقين واليقين اصل الدين وبالجود يزداد حبه في قلوب الخلق وكفى به ربحا
وبالجود يزداد حسن ثنائه على السن العالمين وهذا مطلوب العقلاء اجمعين

وانظر الى خليل الله ابرهيم صلوات الله عليه كيف سال الله تعالى ان يجعل
ثناوه على الس المومنين من امة محمد خاتم النبيين فقال واجعل لي لسان صدق
في الاخرين قيل هو الثناء الحسن فجعل ثناوه في الصلوات حيث قالوا اللهم
صل على محمد كما صليت على ابرهيم فهذه الجملة من محاسن الزكوة وفيها من
المحاسن ما لا يحصى ولا يرد عليه الاستقصاء هذه الجملة من محاسن الاداء **واما**
المحاسن في الوجوب فنقول بان الله تعالى ما اوجب الزكوة في كل مال وفي
كل حال وعلى كل احد لم توجب الا في المال النامي المعد للنماء اما بالتجارة
او بالاسامة او باصل الخلقة كالذهب والفضة **والحكمة** في ذلك ان يودي
ما امر باداية من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق ولو اوجب في مال ولا يزداد
ينتقص فيتكاسل في ادايه فكلف على وجه يسهل عليه الاداء ليحمد بالاداء ويرزق
الخلف ويكرم بالجزاء وهذا لان الزكوة شكر نعمة المال ومن شكر استحق الزيادة
قال الله تعالى لين شكرتم لازيدنكم لم توجب في ثياب البذلة وعبيد الخدمة
ونعم الحرث والحمولة والمسكن والمركب لان بذل ما هو ما لوف طبع البشر
اشق امر عليه والتركة في هذه الاعيان عيب فاما البذل من الدرهم والدينار
والاموال المعدة للتجارة فيما لا يشق حسب مشقة الاول والتركة فيها
لا تعد عيبا وما امر في كل يوم ولا اسبوع ولا شهر بل امهل سنة
ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل الزيادة وقدرت المدة بالسنة
لاشتمالها على الفصول الاربعة فالاموال تزداد عادة بمضي هذه الفصول
الاربعة فان ما يصلح لفصل من هذه الفصول يزداد رغايب الناس فيه
فيزداد الربح ويتمكن من الاداء ولا تجب على كل احد بل تجب على الحر العاقل
البالغ وتجب في المال الخالي عن الدين اما لا تجب على الصبيان لنقصان
عقلهم ولا تجب على الولي ان يوديها من مالهم لان مدة الصبي تطول فربما
ياتي الواجب على جميع المال فيصير الصغير كلا وعيالا على غيره وشرط الخلو
عن الدين فان المديون مرحوم تحل له الصدقة فكيف تجب عليه **والحسن**
من وجه آخر انه اذا هلك ماله تسقط الزكوة فان اداء الزكوة بعد هلاك
المال اثقل من الجبال فلم توجب على وجه يثقل على صاحب المال اداوه احب
الله تعالى ان يحمد عبده وان يشكر وان يثني عليه فهذا كله للعبد في الزكوة
وفي ايجاب الزكوة بر واحسان فانه لو اعطى كل واحد من خلقه ما يكفيه
ويغنيه لما قدر عبده على تحصيل حسن الثناء والدعاء والشكر لنفسه ببذل
المال وحينئذ كان المال وبالا على الخلق اجمع اعطاك من المال ما شاء ومنع من

عبيد ممن شاء ثم امره بصرف شيء من مالك الى عبد مثلك اخيك في الدين والنسب
وجعله نائبا عن نفسه في الاخذ فيما اخذ الفقير اخذ منك الله الغني القدير
قال الله تعالى ويأخذ الصدقات فاعظم به قدرا واوسع به صدرا احث جعل
كف الفقير خزانته فلا ينال فضيلة الجود والسخاء والبذل والاعطاء الا
باحد ذي الفقر والبوس والبلاء فالمنة للفقير عليك لا لك عليه فان له رازقا
سواك وليس لك احد سواه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى والمن في اللغة هو القطع سمي هذا الصنيع منا لانه يقطع خير ما
في الصدقة عن المتصدق والله اعلم

كتاب الصوم

اما محاسن الصوم فالصوم في اللغة عبارة عن الامساك فنفس الصوم محمود
عند كل ذي لب اذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه فانه الامساك عما يشينه
ولو لم يكن في الصوم الا ما ورد في الخبر عن الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به لكان
كافيا فالصوم بالحقيقة لله تعالى اذ هو لا يطعم ولا يحتاج لكن لا يوصف بانه
صائم فان السمع لم يرد به وان اسمايه منتهية الى السماع والصوم في وصف العبد
ترك ما يدعوا اليه الطبع فلم يطلق هذا الاسم على الله تعالى كيلا يوهم في حقه
طمع او ميلان طبع فان الطبع طمع اى هلاك وفي اللغة اذا امسك عن شيء

ما امسك يسمى صوما وفي الشريعة عبارة عن الامساك عن الشهوتين شهوة
البطن والفرج اذ هما اصل كل شهوة وما سواهما يدعوا اليهما او ينشا منهما
او يرجع اليهما فاذا امسك العبد لله تعالى عن هاتين الشهوتين حمد على ذلك
واجر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية والحسن
في نفس الصوم هو ان يمتنع عن التشاغل بامر عاقبته الخلاء والخلاص عن هذه
العاقبة محمود كل عاقل لو امكن البقاء بدون الماكول والمشروب لما حل لعاقل
تناولهما لوخامة عاقبتهما وسوء الحالة عند الخلاء من كشف العورة
ولحوق الذلة ونتن الرائحة لكن الله قهر البشر لهذا النوع من القهر فانه
علم ان فيهم من يدعي الالوهية والربوبية فلو لم يقهر البشر بما ذكرنا
لادعى كل احد منهم الربوبية فليس من حسن الراي الاستكبار مما يقهره ويقمعه
فكان الصوم محمودا طبعا ومامورا به شرعا وكلما خلا باطنه صح ظاهره
قال عليه السلام خير الدواء الازم وليس للصحة بغية اقوى من الحمية ومن جملة
المحاسن في الصوم انه يجوع بطنه سد يع جوع كثير من حواسه فاذا شبع
بطنه جاع عينه ولسانه ويده وفرجه فكان تشبيع النفس بتجويعها وفي
تجويعها تشبيعها فكان هذا التجويع اولى ومن جملة المحاسن انه اذا جاع علم

حال الفقراء في جوعهم فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم اذ ليس الخبر
كالمعاينة لا يعلم الراكب من مشقة الراجل الا اذا ترجل ولا المتوطن من وحشة
الغريب اذا ترحل فحينئذ يتسارع الى البر على من عرفه جائعا والله تعالى لا
يطعم ولا يشرب تعالى الله عن ذلك ورضي من العبد ان لا ياكل ولا يشرب لاجله
فيوافقه ساعة ويطعم ويسقي ويغني ويحب من العبد ان يوافقه كما علم
واحب من عبده ان يتعلم فيعلم وحلم واحب من عبده ان يحلم وعدل واحب
من عبده ان يعدل واحسن واحب من عبده ان يحسن فتبارك الله احسن الخالقين
فرض الصوم على عباده في طائفة من عمرهم ليطعموا ويسقوا بما كانوا يطعمون
ويشربون فيجازيهم ان يطعمهم ويسقيهم قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئا
بما اسلفتم في الايام الخالية **حكاية** روي بشر الحافي في المنام جالسا
على اريكة وملك يطعمه ويقول كل يا من لم ياكل لاجله وملك اخر يسقيه ويقول
اشرب يا من لم يشرب لاجله فكانه يقول تكلف عبدي بامر لا يتصور مني وان ترك
الاكل مع الحاجة الى الاكل لا يتصور مني فانا اجزيه بجزاء لا يتصور منه وهو
لقاء من صام لاجله اذ ليس في وسع العبد الوصول الى لقاء ربه الا به **ومن جملة
المحاسن** الموافقة مع الفقراء في مقاساة الجوع اذ في الفقراء الجوع اكثر ولا

يمكنه اطعام كلهم ليشبعهم فيطعم بقدر ما يقدر ويصوم ويوافق جميع الفقراء
في تحمل شدائد الجوع فينال ثواب جميع الفقراء وهذا لان الصبر على الفقر مع الله
تعالى امر عظيم ولا يسكن العبد مع الله تعالى عند الفقر الا بتسكينه ولهذا
سمي مسكينا حيث سكن مع الله تعالى مع ما يزعجه فان كثيرا من الناس ان يعجوا
لتحريك الفقر قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فما جزاء
من صبر مع الله تعالى عند صدمة الفقر الا ما قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب فالصائم بالصوم لما وافقهم كان شريكا في اجرهم حكاية
حكي عن بعض الصالحين انه كان يخرج بازار واحد في البرد الشديد
فقيل له في ذلك فقال اوافق الفقراء في مقاساة شدة البرد اذ لم اقدر
على المواساة بكلهم في الكسوة **ومن جملة المحاسن** انه مهما خلا البطن
من اللقم امتلأ من الحكم قال عليه السلام ما ملئ وعاء شرا من بطن اذ ليس في
العالم وعاء يصلح للحكم الا البطن وليس من الحكمة ان يملأ من اللقم ويمنع من
الحكم فالمؤمن اذا خلا بطنه صفا سره واشرق نوره وبره **واما المحاسن**
في فرضه وشرعه انه لم يفرض في عمره مع ما فيه من حسنه بل فرض في شهر من
كل سنة ورخص بالافطار عند اعتراض الاعذار وامر بالصوم في النهار

واباح في الليل الافطار ولم يامر بالصوم في الشهر كله لما فيه من حتفه بل
امره على وجه يمكنه احراز الفضيلة واكتساب الوسيلة قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة خص النهار بالصوم لان الاكل فيه
معتاد والنوم في الليل معتاد فلو صام في الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا
لتعظيم الشرع ثم حكم على عباده بفرض الصوم في نهار رمضان وترك الحكم لرسول
الله باقامة التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم امر الله وتوقير
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قصر في امر الله تشفع له رسوله
وان قصر في اقامة التراويح يرضيه ربه فيكون العبد بين فضل الله وشفاعة
رسوله **ومن جملة المحاسن** في الصوم اكتساب مكارم الاخلاق ولم يحمد
احد على كثرة الاكل ويحمد على قلة الاكل يحمده كل ذي دين في كل حين لم يرو عن
احد من الانبياء كثرة الاكل ثم اكثر الافات في الدنيا والاخرة من جانب الحلق
لان الحلق ياكل ويشرب باختياره ولا يقدر على اخراج ما اولج فيه باقتداره
وباشكاله وامثاله ولا يقدر على دفع ما ينشأ من اللقمة في ذلك بحلقك وقوتك
فاكثر ما يعتريك من الافات من جانب كثرة المباحات فكان في الصوم
سد باب الافات **ثم الاحسان** في الفرض من وجه اخر انما اوجب عليك

و لان قلة الاكل من محاسن الاخلاق صح

الصوم

الصوم ثم اباح الافطار بالاعذار بعذر المرض وعذر الاسفار فكانه يقول
عبدي اذا امرضت فافطر واقض يوما فكانه يفوتك الزمان ولا يفوتك الثواب
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية فلم يشترط في القضاء ما
في الاداء لانه لطيف بعباده لم يشترط في القضاء طول اليوم باليوم ولا حرارته
ولا برودته فاذا افطرت في اطول يوم ثم قضيت في اقصر يوم اجزاك وكفاك
وكمال الثواب اعطاك وان افطرت في القضاء لم يلزمك كفارة الاداء
ظهر نقصان الوقت في حق الجناية على الصوم ولم يظهر في حق الثواب
لان الثواب لك والجناية عليك فكانه يقول عبدي هذا اليوم ناقص
في الفضيلة فليس لي عليك كفارة وفي حق الثواب كامل فلك على الثواب
ومن جملة المحاسن ان الله تعالى وعد الجنة للمتقين بقوله وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين وعلم ان العبد لا يتقي في جميع عمره عن جميع
محظوراته فاوجب الصوم في كل سنة في شهر واحد ليتقوا من المفطرات
فيستوجبوا اسم المتقين ويستحقوا جنة رب العالمين ثم سهل هذا الامر
على عباده فقال كما كتب على الذين من قبلكم فان التاسي في التساوي قال
قائلهم ۞ فما اكون مثل اخي ولكن اعزي النفس منه بالتاسي ۞ فلولا كثرة الباكين

حولي

على احوالهم لقتلت نفسي ❁ ثم قال الله تعالى اياما معدودات فقلل الشهر
في اعينهم حيث قال اياما معدودات ثم رخص الافطار عند المرض اذا صار
بحال لو صام يزداد المرض فكانه قال لا اجمع على عبدي بين زيادة المرض وزيادة
الجوع واذا انشا فراي سفر كان من طاعة او معصية حل له الافطار ليبين لنا انه
لما رخص في عالم الفناء سوى بين العاصي والمطيع فاذا رحم العباد في عالم العطاء
لا يحرم العاصي عن رحمته يعفو عن تقصير المطيع في طاعته ويعفو عن العاصي
عن خالص عقوبته وهو بالعفو اولى ثم قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر من بعد في سفره عن وطنه ومسكنه باي عزم ما كان رخص له الافطار
فكانه يقول لا اجمع على عبدي بين مشقتين مشقة السفر ومشقة الجوع فاولى
ان لا يجمع عند موته بين مشقة فراق الروح وفراق الايمان ومن المحاسن
في شرع الافطار برخصة المرض والسفر انه لم يفرق بين سفر الطاعة
والمعصية هذا هو المذهب المختار فكانه يقول الشارع الرخصة في الدنيا لم
افصل بين العاصي والمطيع فاذا قسمت في العقبى لا افصل بين العاصي والمطيع
رخصت بالافطار في احب العبادات الي وهو الصوم حين قال الصوم لي
وانا اجزي به وهو في الحال يعصي افلا ارحم عليه بالمغفرة وهو في تلك الحال

يتضرع ويبكي واعماله تحصى ولان الصايم امين الله في الدنيا فان الصوم عنده
امانة فمن لم يفطر فقد صين عن الخيانة والامين يستوجب القرب فمن كان اظهر امانة
فهو عند السلطان اعلى مكانة والعجب كل العجب من لطف الرب حيث قال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اكد اثبات اليسر بنفي العسر فان قوله يريد الله
بكم اليسر يقتضي ان لا يريد بهم العسر وقوله ولا يريد بكم العسر يقتضي ان يريد
بهم اليسر فجعل كل واحد من العبارتين تاكيدا للاخر باحسن وجه التاكيد ثم اثبت
اليسر ونفى العسر موكدا باحسن التاكيد مشيرا الى اعلى وجه اليسر حيث لم
يجمع بين الامرين بعبارة واحدة فانه لو قال يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ
في مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا
القدر من محنة المشقة ارجو ان لا يجمع على عبده عند نزع الروح بين مشقة فوت
الروح وفوت الايمان الذي هو اعلى الفتوح ومن المحاسن انه ما اباح في الليل
مطلقا ما نهى الله عنه بالنهار بل امر بامر مستانف فقال فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وقال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
ورغبة الطبع بل الهانا الى النزع حتى يكون العبد في الليل مطيعا لله تعالى

في النهار بالصوم عن هذه الجملة وهذا دليل ان الافطار في الليل افضل من
وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمرا لامر الله تعالى في الليل والنهار واحب
الله تعالى ان يكون العبد في طاعته في جميع عمره وما نقل ان النبي عليه السلام
صام ثلاثا او سبعا لم يكن الا بعد الضرورة كان يفطر وان كان بشيء لا يشبع
كيف وقد فطره الله تعالى بغيبوبة الشمس قال عليه السلام اذا اقبل الليل
من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم فاذا هو بالامساك لا ينال
فضيلة الصوم لم يبق في الامساك الا تجويع والله تعالى غني عن تجويع العبد
ومن العجب ان حكم بافطار العبد بفطور ضروري وهو غيبوبة الشمس
ليحصل له الافطار بما هو الحلال ويصل الى الثواب على الكمال ومن جملة
محاسن شرع الاعتكاف مقرونا بالصوم اذ الصايم ضيف الله
تعالى فالاليق به ان يكون في بيت الله وما صام احد الا زيد في رزقه بقدر
ما فتح له لانه ضيف الله والكريم يحسن الضيافة فمن راى ضيفه في خلق
الثياب يبدله بالكسوة الحسنة اذا ملك وان كان في دنس من الثياب يطهره
ويزيل دنسه فنرجو من اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ان يطهرنا من ادناس
الذنوب وان يبدل لحو النا بتقوى القلوب لانه كاشف الكروب ثم قال تعالى

شهر رمضان الذي انزل فيه القران سمي هذا الشهر برمضان ونص على
اسمه وما سمي شهرا اخر بما هو اسمه المعروف عندنا سماه بانه عزيز وانزل
فيه كتابا عربيا فكما ان كتاب الله تعالى يزيل ظلمة القلوب ويخلف نورا فيها
حتى لا يبقى في القلب من الظلمة شي فكذلك هجوم هذا الشهر على المؤمن يحرق
الذنوب حتى لا يبقى من ذنبه شي فمن رضي بالقران اماما فهو له نور ومن رضي
بصوم رمضان رضا فهو له مغفرة وسرور فكانه يقول عبدي ان رمضت
بالطنك بالجوع فرمض ذنوبك بهجوم الشهر ليسلم لك الصوم والسجود والركوع
ومن جملة محاسن الصوم انه لم يشترط فيه قران النية عند الشروع كما في
ساير العبادات لما ان هذا الوقت وقت نوم وغفلة قلما يقف العبد عليه
فلو شرط هذا لضاق الامر على الناس فيسر الامر على عباده حتى اجاز
الصوم بنية متقدمة وان طرأ عليه الاكل والشرب والرفث فالشرع جعل هذا
الرجل عازما وان كان نايما غافلا حتى يدرك العبد جزاء الصيام من الله تعالى
ذي الجلال والاكرام ثم اذا نسي النية او حدث حادث لم يكن منه نية في
الليل واذا نوى بالنهار فقد ادرك الصوم بفضايله لا بنقصان فيه وكذلك اذا
بلغ في الليل ولم يعرف وجوب الصوم الا في النهار ولذلك اذا لم يمض يكون اليوم

من رمضان الا بالنهار فقد تحققت الحاجة لعامة المسلمين الى ان ينووا في
النهار فهذا ما الصوم اليق مع قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الاية **ومن جملة**
محاسن الشرع في باب الصوم ان عقب الصوم بصدقة الفطر وجعل صدقة
الفطر جبرا لكل نقصان تمكن في الصوم ومحوى لكل عصيان تخلل في الشهر
قال النبي عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصايم فكان صدقة الفطر في
باب الصوم كسجدتي السهو في باب الصلوة قال عليه السلام سجدتان ترغيمتان
للشيطان من كل زيادة او نقصان فكل نقصان تمكن في الصوم يرتفع بصدقة
منوية وكل نقصان تمكن في الصلوة يرتفع بسجدتين وعبادة الصوم عبادة
بالامساك عن الرفث والطعام والشراب فجبر نقصانه بشيء من الاطعام
ولم يمكن ان يشرع جابر الصوم بالصوم لان الوعاء الواحد لا يستوعب صومين
فاما في الصلوة فالتحريمة الواحدة تستجمع اكثر من سجدتين قال رضي الله
عنه وتحت هذا الكلام ان الله تعالى مع هذه الامة برا وبشرا اما البشر
ان قدر النقصان في الصلوة بالسهو ما هو وفي الصوم ما هو عرفنا النقصان
من الجابر واذا شرع الجابر في الصلوة سجدتين فتاملنا فوجدنا سجدة واحدة
توازي عبادة سبع مائة الف سنة اذ كان ابليس بسجدة واحدة لادم مامورا

ولم يسجد فجعل عبادته في سبع مائة الف سنة هباء منثورا وعرفت ان السجدتين
تعدلان عبادة الف الف سنة واربعمائة الف سنة فهذا ارفع نقصان تمكن في الصلوة
ثم نوان من الحنطة تعدل اطعام الف الف واربعمائة الف جايع قياسا عليه
واذا عرفت قدر عظمة الجابر عرفت قدر النقصان واذا كان النقصان بسهو
ساعة لطيفة هذا فمن يقدر على معرفة كنه عبادة الصوم والصلوة
الا الله تعالى ومن يفوته هذه العبادة لا يدري قدر ما يفوته **ومن جملة**
المحاسن في شرع الصلوة ان لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول
محظورها بالنسيان ولم يعد ذلك من العصيان فان عبادة الصوم
تمنع المرء عن المحبوب المالوف وكل ممنوع مطبوع فدعاء الطبع لا
ينسى ودعا الشرع ينسى داعي الطبع لجوج غدار وبالسوء امارة وداعي
الشرع كريم ستار ورحيم غفار فيرد دعاء الطبع على دعاء الشرع فليستر
فيعذر به لانه عذر جاء من صاحب الحق اذ حمله على ذلك فيكثر دعاء الطبع
ويكثر اجابة النفس فلو حكم بفساد الصوم قلما ينجو عبد عنه وقلما يسلم
صوم عنه والى هذا البشر اشار النبي عليه السلام حيث قال للسايل عن
هذه الواقعة تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اي هذا العذر

من قبل منزلة الحوت حيث خلقتك على هذه الجبلة فكانه يقول عبدي انت ضيفي
في صومك كما انت ضيفي في الجنة بما مانك فاذا دخلت الجنة اطعمتك وسقيتك
قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واذ كنت ضيفي في الصوم اطعمتك و
شفيتك فطوبى للصايم حيث عجل له الشراب الطهور من الملك الغفور فلنا
وهذا الحكم اثر اجابة الله تعالى للدعاء في قوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا فكل نسيان لبشر في الاخذ به حرج لا يعفى عنه وكل ما فيه حرج
يعفى عنه **ومن محاسن الصوم** انه قدر باليوم ولم يقدر بالساعات
فان في الوقوف عليها خفاء فانه لا يعرف ذلك الا بعد معرفة المطالع والنجوم
وذلك علم نهينا عن اقتباسه واستعماله فحمد العبد على ما هو الايسر له من
معرفة اول عبادته واخره وذلك بطلوع الفجر وغروب الشمس واخر ان
الاكل والشرب والرفث حرم بظهور اثار اليوم وهو طلوع الفجر
ثم ابيح الافطار قبل ذهاب اثار النهار وهو الشفق فان الشفق من اثار
النهار فهذا من حق الوقت لكن اباحة الافطار عند غروب الشمس من لطف
الرب فما حق الوقت مع لطف الرب فلو انهى الصيام الى فوت الشفق
لجاء وقت النوم فلو اشتغل بالاكل يفوته النوم وربما يفوته الصلوة

ولو اشتغل بالنوم يفوته الاكل فيفوته الصوم غدا فلم يشرع اداء هذه العبادة
على وجه يفوت به عبادة اخرى ولانه اذا صام العبد طول النهار مع مقاساة
الكسب واثار نار الجوع يظهر صدق رغبة الطبع فلو تعبد عنه عند ذلك
ما هو محبوب طبعه لتسارع اكثر الناس الى الخيانة في هذه الامانة فما الطف
الله تعالى مع عباده وقرب عليهم افطارهم كيلا يطول عليهم هجران ما هو
محبوب طبعهم ولان العلماء اختلفوا في الشفق فلم يجعل في هذه العبادة
للعلماء اختلافا لا في اوله ولا في اخره كيلا تقع هذه العبادة في القيل والقال
والله ذو المن والافضال قال رحمه الله ولو استقصيت ما يجود به خاطري
من بيان محاسن كل شريعة لطال الكتاب على ذوي الالباب والله اعلم

كتاب المناسك

اما محاسن الحج المفروض على عباده بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاول المحاسن ان سمى هذه العبادة
حجا والحج هو القصد والقصد والنية توصلان المرء الى الامنية فالنية
اشرف الاعمال اذ هو عمل افضل الاعضاء وهو القلب والقلب خزانة
كيمياء النية اذ بها يصير كثير من العادة عبادة فلما كانت هذه العبادة

اشق العبادات واقوى الطاعات سمى باشرف العبادات فلا يليق لهذه
العبادة الا هذا الاسم ليدل الاسم على شرف المسمى فالحج نموذج المحشر
اذا حشروا فى العرصات حفاة عراة بهما فكذا فى الحج جمعوا فى عرفات حفاة
عراة بهما ذا بلوادعة الزينة والانس بالاهل والولد والسكينة فكما ان اشرف
حالات المرء ان يكون مومنا فى العرصات فكذا اشرف احواله ان يكون محرما فى
عرفات ومن المحاسن فيه توطين القلب على فراق الاهل والولد اذ لا بد من
مفارقتهم فلو فارقهم فجاة يلزمه امر عظيم عند صدمه الفراق قال الله
تعالى الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا اى ايكم احسن عملا
مع الله فى البلوى ومن جملة المحاسن انه متى قصد هذا السفر تزود بكل
ما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيه فيتزود للعقبى وانه سفر لا رجوع فيه
وفى هذا السفر قد يجد ما يحتاج اليه للدار الاخرة الا اذا تزوده من الدنيا
قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ولانه اذا خرج فى هذا السفر
يعاين دعة من احسن التزود والكثر من الزاد فيجتهد فى تكثير زاد الاخرة
وتحسينها فيكثر من الطاعات ويزينها بالاخلاص ومن جملة المحاسن فيه
نزع مادة الشح عن صدره فان من شح على نفسه فاذا خرج الى هذا السفر

في غير بلده وانه لا يجد في العقبى ما يحتاج اليه صح

لا يمكنه ان يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى
عادته منه الى غيره فينال محمدة الاسخياء وهذا امر معتاد ان من كان من
ابخل الناس متى خرج فى هذا السفر يعتاد الجود حكاية حكى ان
رجلا كان يعرف بالبخل وينسب الى الرفض خرج الى هذا السفر فلما فرغوا
من مناسكهم تقاعد امير الموسم عن زيارة قبر النبى عليه السلام لعوز به
فاحضر الرجل عشرة الاف دينار جملة واحدة ووضعها بين يدى الامير
لينفقها فى زيارة النبى عليه السلام على حب ابى بكر رضى الله عنه ومن جملة
المحاسن فى الحج ان يعتاد التوكل بانه لا يمكنه ان يحمل مع نفسه جميع ما
يحتاج اليه فلا بد من التوكل على الله تعالى فيما لم يحمله مع نفسه فيتعدى
توكله الى كل ما يحتاج فى الحضر حكاية حكى ان صيادا دخل البادية
من غير زاد وراحلة فقيل له ايها الصبى الطريق بعيد فقال المصنف
ملك حميد من ارتحل الى دار ضيافة السلطان لا يحمل مع نفسه ما يحتاج
ولو فعل ذلك لم يرض به السلطان فكيف عن مضيفه الرحمن حكاية حكى
ان امراة احرمت وهى تمشى وخلفها رجل ركبانا ولها عشرون دينارا لتصرفها الى
الراحلة فقالت ما هذا فقال لتستغنى بها فقالت بيدها هكذا واعطت الرجل

ملأ كفها دينارا وقالت يا هذا انت تاخذ من الجيب وانا اخذ من الغيب

ومن جملة المحاسن انه متى توكل على الله تعالى بصدق التوكل راى النجاة بما

فيه التلف والبقاء بما فيه الهلاك حكاية حكي ان حاجا ضل الطريق

في البادية فاستقبلته حية وجعلته تدفعه حتى اذا وصل الى سواء

السبيل سمع نداء يقول السرهذا احسن بجيناك من التلف بالتلف ومن جملة

المحاسن انه يشكر نعمة الله تعالى من الماء ويعزه فانه في الوطن ارخص

شيء واذل شيء وفي السفر اغلى شيء واعز شيء فمن ذلك يدرك المسافرون

حكاية حكي ان ابا حنيفة رحمه الله احتاج الى الماء في طريق الحج فساوم

اعرابيا راوية من ماء فلم يبعه الا بخمسة دنانير واشتراه ثم دعا بايع

الماء الى الطعام فاجابه فاطعمه من السويق والعسل فاكثر الاعرابي

فاحتاج الى الماء فقال لا الا بثمن فساومه الاعرابي فباعه شربة من

الماء بخمسة دنانير فبقي له راوية الماء مجانا وهذا من كياسة ابي حنيفة

رحمه الله قال رحمه الله وظني بجود ابي حنيفة ان وهب منه الثمن بعد ذلك

ومن جملة المحاسن في الحج ان يزداد قيمة طاعته في هذا السفر كما يزداد

قيمة متاعه واموال تجارته يقرا القران فيكون كل ختمة بكذا كذا ختمة

ويتصدق فيضاعف ثوابه ويتحمل الاذى عن اصحابه فيضاعف في ثوابه

قال ابو حنيفة رحمه الله الحج راكبا عندي افضل من الحج ماشيا فان من حج

ماشيا ساء خلقه فيوذي الناس ومن ركب حسن خلقه فيتحمل عن الناس ومن جملة

المحاسن ان الحاج وان اشتدت مشقته وبعدت شقته فاذا وقع بصره

على بيت الله زال الكلال فلا كلال ولا ملال وكذا في يوم القيمة وان طال اليوم

وعاين الاهوال واشتدت الاحوال فاذا نظر الى ربه المتعالي زال ما به

نزل وكانه في روح وراحة لم يزل فسبحان الله يزول الكلال والعي والتعب

ممن راى البيت فكيف عمن راى خالق البيت فاذا وصل الى البيت وراى

البيت وليس صاحب البيت في البيت علم ان ليس مالك العرش على العرش

اذ لو جاز ان يكون على عرشه لجاز ان يكون في بيته فذو العرش عن العرش

غني وعن التمكن بالمكان بري فليس من ذي العرش الا الشرف بقوله تعالى

الرحمن على العرش استوى وليس للبيت من رب البيت الا الشرف بقوله ان

طهرا بيتي للطائفين لو كان في البيت لكان بقدر البيت او يفضل عن البيت

وكان عند ذلك مقدرا وتعالى الله عن ذلك فهو مقدر وليس بمقدر فاذا

وصل الحاج الى البيت وقد كان علم انه ليس في البيت جعل يطوف بالبيت

قال قايلهم

امر على جدار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ∴
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا ∴

يشير بالطواف الى ان البيت ليس بمقصودنا بل مقصودنا محمودنا لا راحة في البيت
بدون لقاء رب البيت وكذا لا راحة في العقبى برؤية داره الا بلقاء وجهه الكريم
في الدنيا بيته وفي العقبى داره وليس رب البيت في البيت ولا رب الدار في الدار ولا
مقصود القلب في القلب ولا المحبوب في الحب ولا المطلوب في العالم فكيف يدرك
بالطلب في العالم من ليس في العالم فلا ينال وصاله الا به ولا لقاء الا به
عبدي اذا وصلت الى البيت فاستلم بالحجر وقل يا رب اسالك منك النظر فليشير
الى الحجر نعم من منع من النظر نعلق بالاثر اليس لك في امر الكليم معتبر حيث
سال النظر فاحيل الى الحجر بقوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
تراني فما استقر الجبل ولم ييأس موسى عليه السلام من النظر فلما اشير بنا الى
الحجر واستقر الحجر فاولى ان لا نياس من النظر ومن جملة المحاسن الاحرام
فانه نزع المخيط الذي هو لباس الاحياء ولبس غير المخيط الذي هو لباس الاموات
ولا يحلق راسه كما لا يحلق راس الميت ولا يقلم اظفاره ولا يقطع شاربه
ولا يتطيب بطيب ولا يزيل تفثه ولا يقضي شهوته ولا يصطاد صيد البر

يشير بذلك كله الى انه مات في سبيل الله فينال الموعود من الثواب بقوله
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية فالتقريب ان من رجع من
حجه الى وطنه فكانه استجيب دعاؤه في القيمة يقول يا ليتنا نرد ولا نكذب
بايات ربنا ونكون من المومنين واعيد الى الدنيا فلا يعود الى ما كان يأتيه من قبل
كيلا يقال له ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قال رحمه الله وبالاحرام يعرف
ايمان النفس الامارة بالسوء حيث وافقتك في هجران محابه وقطع دواعيه
وموافقة مواد راحاته فكيف اجابتك الى ذلك كله قال عليه السلام وفي النفس المومنة
مائة من الابل وان حملته على الصوم اجابتك وعلى الزكوة اطاعتك وعلى الحج وافقتك
فلا جرم استحق الجنان وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين يا ايتها النفس المومنة
جانبت الدعة والراحة والزينة وصبرت على التلف والتعب فالان نعمي بما
تشتهين وتلذين بما فيه قرة عينك فوالله ما قرة عين الحبيب الا بلقا الحبيب
اذا اتى بيته فلم يره ولو اتى داره في العقبى ولا يراه خسر في دنياه وعقباه وآخرة
ايها المحرم حرم عليك الاصطياد صيد الدنيا يزيدك رقا وصيد الآخرة
يزيدك عتقا حرمنا عليك الصيد في الدنيا لتصطاد في الاحرام سعادة
العقبى فكل الصيد في ترك الصيد ولك العز في الذل ولك العتق في الرق

والنكتة فيه عبدي لما احرمت امن منك من يخافك فاولى ان يومنك مما تخاف
عبدي الصيد يخاف وصالك وانت تخاف فراقي فالاحرام امن الصيد من
وصالك فاولى ان تامن من فراقي عبدي خلقت الصيد وكل شي دونك لاجلك
قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فالصيد الذي خلقته
لاجلك لم يطق وصالك فلم اكلفه ما لا يطيق وخلقتك لنفسي حيث قلت
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانك لا تطيق فراقي فاولى ان لا
احملك ما لا تطيق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **ومن جملة
المحاسن** في الاحرام انه كلما جنى جناية على احرامه لزمه دم فان نقايص الحج
تجبر بالدم يشير الى ان هذا سبيل المحبة اراقة الدم وبذل الروح وترك
الوطن وفراق الاهل والولد ومجانبة الشهوات فمن قدر على اراقة الدم
اراق الدم ومن لم يقدر اطعم ومن لم يقدر صام للرب الاكرم **ومن جملة
المحاسن** في الحج انه لم يجعل ركن الحج الوقوف في البيت بل قال الحج عرفة
من وقف بعرفة فقد تم حجه هذا رحمة من الله تعالى وارادة تيسير
بعباده الحج وان كان اضيف الى البيت بقوله ولله على الناس حج البيت
فلا قيام له بالبيت اذ لو شرط اقامة ركن حج البيت في البيت لضاق المكان

وطال

وطال الزمان وزال الامكان من لزم بيته قلما يخرج ومن لاذ بجنابه وتعلق
بجنابه قلما يزول من بابه فجعل ركن الحج في مكان لا يزاحم بعضهم بعضا ولا يطول مكثهم
به هولاء يمكثون ساعات ويأتون بطاعات ويسالون حاجات من غير زحمة
وصدمة ولطمة لينالوا حوائجهم بقلب واع وسكينة ووقار فمن رحم عباده
من زحمة امثاله من المومنين المطيعين فاولى ان لا يعذبهم بزحمة الكفار وبالنار
في يوم الدين **ومن جملة المحاسن** في الحج الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء اداء لا قضاء وسع على عباده
وقت الوقوف لينالوا رحمة الله الروف قدم حقه في الوقت واخر المغرب
عن وقته من غير نقصان في الاجر فمن وسع وقت الحج على عباده لينالوا روح
المناجاة مع الله تعالى فاولى ان يوسع قبورهم لينالوا روح الايمان في بيت
الوحشة ومنزل الحشرات والحيات والديدان واولى ان لا يحرقهم بالنيران
ومن جملة المحاسن في الحج رمي الجمار وفيه اشارة الى التبرء عن العقل
كما تبرانا بالاحرام عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة اذ لا عقل
يهتدي الى رمي جمار معدودة باماكن معلومة يشير الى ان عبدك
حضر بفنايك واقف ببابك راج ثوابك خايف عقابك ياتمر بما امرت به

وينتهي عما نهيت عنه ليس يرجع الى عقله وحوله وقوته ليشير الى ان الله
تعالى قال اني رميت بالاحجار من هو من اعداي في الامم الخالية ورفعت
اقدار هذه الامة ترمي الجمار في الاحقاب والاسلاب والاسلاف والاعقاب
ولا تجتمع الاحجار فوق التراب اشار الى اني قبلت منك عبدي حجة رميتها
افلا اقبل منك حسنة اتيتها واستر من الخلق حجرا رميته افلا استر على
الخلق امرا اعصيته **ومن جملة المحاسن** وضع صلوة العيد من الحاج
بمنى لما انهم شغلوا باعمال الحج ولا يتفرغون لهذا النوع من العبادة ولو
صلوا صلوة الجمعة بمنى يجوز على اختلاف العلماء لان الجمعة قد لا تكون
بمنى فاما يوم العيد فيكون بمنى لا محالة فلم يضيق الامر عليهم باقامة
صلاة العيد خفف على عباده باسقاط حقه لان لجميع المسلمين اثرا في التخفيف
الا ترى انهم صلوا الظهر اربعا وصلوا الجمعة اذا اجتمعوا في الجامع ركعتين
فاذا ظهر اثر التخفيف عند اجتماع المؤمنين باسقاط حق الله تعالى وهو
طاعة محبوبة عنده فاولى ان يظهر اثر التخفيف في اسقاط حقه في العقوبة
وسببها جناية متعوضة عنه **ومن المحاسن** التحلل عن الاحرام بالحلق
فالحلق في الاحرام بمنزلة السلام في الصلوة فعند الحلق يزول عن ظاهره

كل ما عليه من التفث ومكروه الطبع بامر الله تعالى فكانه يقول عبدي
ازلت عن ظاهرك ما تكرهه بامري فاولى ان ازيل عن باطنك ما اكرهه بعفوي
ومن المحاسن التلبية فان تفسيرها المكث والمقام فكان العبد يقول بقوله
لبيك اللهم لبيك قمت ببابك ونزلت بجنابك وتمسكت بكتابك وامني من عقابك
يشير العبد بقوله لبيك الى اني اعددت نفسي لاقامة عبادتك واهبت
بدني لتوجه خطابك فلك الامر كله ولك الملك كله ولك الخلق كله
لا شريك لك منك النعمة لا نعمة الا منك عبدي ان قلت لي لبيك عند دعائي
لبيت لك عند دعائك فالعبد بالتلبية يظهر النشاط من نفسه انى
اقبلت الى بيت مولاي فلا ابالي من فراق الاهل والولد فان مقصودي معبودي
لا والدي ومولودي فكلما استقبله ركب او علا شرفا او هبط واديا وادبار
الصلوة وبالاسحار يرفع الصوت بالتلبية لما فيه من اظهار الفرح بقدومه
على ربه وقد قال عليه السلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي هذا
يستحب من اظهار الرمل في الطواف في الثلاث الاول قال عليه السلام
رحم الله امرأ اروى من نفسه قوة وقال عليه السلام افضل الحج العج والثج
قيل اصل التلبية اجابة دعوة ابرهيم عليه السلام حين بنى البيت هو

واسمعيل عليهما السلام افضل الحج العج والثج قيل اصل التلبية اجابة دعوة
ابرهيم عليه السلام حين بنى البيت هو واسمعيل عليهما السلام فلما فرغا من بناء
البيت قال تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
فصعد جبل ابي قبيس ونادى باعلى صوته يا امة احمد حجوا بيت ربكم
واخرج الله امة احمد من اصلاب ابائهم فاجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك
فكل من اجاب ولبى يوفق لحج بيت الله تعالى **ومن محاسن الحج** انه شرع
للافاقي التمتع ولم يشرع للمكي والتمتع ان ياتي بالعمرة والحج في سفرة
واحدة في اشهر الحج فلم يشرع التمتع في المكي كيلا يزاحم الافاقي في اقامة
العمرة بل يوثر عليهم ويمكنه اقامة العمرة في اي وقت اراد **ومن جملة المحاسن**
طواف الصدر اذا اراد الرجوع الى وطنه يطوف بالبيت كانه يستاذن
بالرجوع فان الضيف اذا نزل يرتحل بامر المضيف هذا باب الله العزيز
الوهاب نزل العبد على بابه وتعلق بحجابه بامره فلا يمكنه الرجوع
الا باذنه فمن رجع من ضيافة السلطان رجع بخلعة فمن رجع من بيت
الرحمن فادناه ان يرجع بالمغفرة **حكي** ان ابا يزيد لما طاف للصدر
ناجى فقال الهي اذا رجعت الى اخواني ايش اصف عنك اي ش اقول لهم قال الله

تعالى يا فلان كذا وكذا فما تصنع في نودي ان يا ابا يزيد قل ما تريد
فاني لا اخزيك في وجه اخوانك واذا لم يفضح ابا يزيد في وجه اخوانه
فكيف يخزي محمدا عليه السلام في وجه اخوانه من المرسلين في الشفاعة
لامته وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه لا يخزي
النبي في شفاعته في الامة ولا يخزي المومنين في دعائهم للمومنين والمومنات
عند كل صلوة اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات جاء في
الحديث ان رجلا يخاصم اخاه المومن في المحشر فيقول لي مظلمتي من
فلان فيقول الرب عبدي قد غفرت فلانا بدعائك حين دعوت اللهم
اغفر للمومنين والمومنات وان شئت رددت عليك دعوتك واخذت
مظلمتك وان شئت غفرت لك كما غفرت لخصمك بدعائك فيرضى العبد
فيدخلان الجنة بلا عذاب والله اعلم

كتاب الحيض

اما محاسن الحيض علم الله تعالى ضعف النساء وفتورهن اذ هو خلقهن
احب ان يضع عنهن بعض العبادات ترفيها في حقهن وتخفيفا لهن
وكان اليق الاحوال بالوضع حالة الحيض اذ هي متلونة باشد الاشيا لوثا
سماه الله تعالى اذى بقوله قل هو اذى وهو الدم المخصوص بالرحم يترشح فيه

من جميع الاعضاء ويجتمع في الرحم ثم يخرج في هذه الايام المعدودة ووضع
الله تعالى عنها كل عبادة تختص بالطهارة نحو الصلوة وقراة القران
ومس المصحف ودخول المسجد والطواف بالبيت وجعل الطهارة عن الحيض
شرطا لاداء الصوم وان كان الصوم لا يختص بالطهارة عن ساير الاحداث
اظهارا للعجز هذه الحالة واظهارا للشرف هذه العبادة فوضع العبادات
عنها ونهاها عن اقامة شي من هذه العبادات لينتهي بنهي الله تعالى فيحصل
لها ثواب الانتهاء كما يحصل لها ثواب الايتمار حالة الطهر وما يحصل لها
في هذه الحالة ارجى لها لما انها لا تحتسب هذه المدة من ايام طاعتها بل
تعدها من ايام عطلتها وتظهر حسرة على ما فاتها من اقامة العبادات
فيضاعف لها الثواب وهي لا تشعر بشي من ذلك فلا تداخلها رياء
ولا عجب ولا تقصير فان الترك لا يحتمل التقصير ويدوم لها هذا
الثواب في هذه الايام في الطهر ثوابها بقدر فعلها فسبحان من اذا
خفف لطف فتاتي المراة يوم القيمة غنية بعبادات الترك وهي لا
تشعر ما اظهر لطفه بعباده حيث عاملها بالتخفيف وخاطبها بالتشريف
في اسوا احوالها فاما التخفيف فاسقاط العبادات واما التشريف فتوجيه

الخطابات حيث قال لها اذا طهرت من ها قطرة الحيض امتي لا تصلي ولا تصومي
واقضي صيامك ولا تقضي صلوتك ولا تمسي المصحف ولا تقراي القران
ولا تدخلي المسجد ولا تطوفي بالبيت ولا تمكني زوجك من نفسك وتزوجي بعد
فراغك عن هذه الحالة اذا طلقك زوجك فما اكرمها بهذه الكرامات
في اسوء الحالة عند خروج اقبح القطرات فلا يرحم عليها ويكرمها عند ظهور
احسن القطرات وهو قطرة الدمع من ندامتها خوفا من غرامتها ويعفو
عنها وكان ذلك تكرم الله تعالى اولى فان قيل لو لم يبتليها بهذه الحالة
لتدارك فضيلة اقامة العبادات التي يكون الاحسن لها والجواب ان
مدار هذه الحالة على التخفيف لو لم يكن بها هذه الحالة لكان التخفيف بترك
العبادة حرمانا لها عن ثواب العبادة فكانت محرومة ولم تكن معذورة
فالمعذور مرحوم وغير المعذور محروم وما اظهر الفرق بين المحروم وبين
المرحوم الا النساء والجواب ان الرحم موضع اخلاق الولد فيها وذلك غيب الله
تعالى ثم كثير من الاحكام بين العباد يتعلق بفراغ الرحم وشغلها فلم يكن للعباد
على ذلك بد من معرفة ذلك ولا اطلاع للعباد على ذلك فجعل ظهور الحيض
علما على فراغ الرحم من الولد وجعل الطهر علما على شغل الرحم ثم جعلت

المراة امينة فى الاخبار عن الشغل بالطهر وعن الفراق بالحيض اذ يقبح كل القبح
نظر غيرها الى موضع خروج الحيض وكون الطهر قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن واذا كانت امينة فالامانة تجلب الكرامة والخيانة
تجر الاهانة ثم جعل دم الحيض غذاء حال كون الولد فى الرحم ضمن الرزق لعباده
بقوله وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقصر ايدى الخلق عن الولد فى
الرحم فمن يرزقه الا الله غير ذلك اللوث بالحسن والصلاح وطيب الطعم والرائحة
فمن يقدر على ان يخلق من قطرة النطفة الانسان فى احسن تقويم قال الله تعالى
لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم فهو يقدر على ان يبدل حال القطرة
فى الرحم باحسن الاحوال ليصلح غذاء لعبده الضعيف واذا ظهرت تطهرت
باقبح الاحوال لئلا يداخلها عجب من حالتها فهذه القطرة اشبهت قطرة المنى
اذ كل واحدة تترشح من جميع البدن فلهذا وجب الغسل عليهما عند خروجها
عن الحيض كما يجب عند خروج المنى فجعلت احدى القطرتين اصلا لخلقة الولد
وجعلت الاخرى غذاء للولد حتى يخرج من الرحم فيقع فى الايدى عادة بجيد
يفوض الى الانساب اما بالاعداء واما بالاحباء ويربى الحليم والحبيب
فى يد الاعداء فى دار البلاء **ومن الاحسان** ان لم يجعل هذه الحالة

دايما لها كيلا تكون باسوا الاحوال ابدا ولا ينقطع النسل ولا يحصل بقا العالم
ولم يجعل حالة الطهر دايمة ليلا يحرم التخفيف والتشريف فجعل بعض زمانها
للحيض وبعضها للطهر فقدر اقل حيضها ثلاثة ايام ولياليها واكثرها عشرة
ايام ولياليها فان الثلاث اقل الجمع الصحيح والعشر نهاية الجمع باضافة
العدد الى المعدود فانك تقول ثلاثة ايام الى ان تقول عشرة ايام ثم اذا جاوزت
هذا قلت احد عشر يوما وقال الشافعى رحمه الله لما كان بعض ايامها للطهر
وبعض ايامها للحيض فاستوى الامر بالاضافة فينبغى ان يستوى المقدار ولما
جعل اقل طهرها خمسة عشر يجب ان يجعل ما وراءها من المدة للحيض فيكون شطر
عمرها للطهر وشطر عمرها للحيض قال عليه السلام تقعد احديهن شطر عمرها
لا تصوم ولا تصلى حيث قال انهن ناقصات العقل والدين **ومن الاحسان** انها
لا تخاطب بقضاء الصلوات وتخاطب بقضاء الصيامات لانها فى ايام طهرها
تشتغل بالاداء اداء فرض الوقت فلو وجب عليها القضا لضاق الامر عليها
بخلاف الصوم لان الصوم يجب فى السنة مرة فلا تحرج فى قضاء عشرة ايام
فى سنة واحدة لان الطهارة ليست بشرط الصوم فكانت اهلا لايجاب
اداء الصوم فوجب الاداء فلزم القضاء ولا كذلك الصلوة ثم اختلف

احوال النساء فى الحيض مع استوايهن فى الحكم لما ذكرنا ان الحيض يترشح من
جميع البدن والابدان متفاوتة فى العظم والصغر والشدة واللين وقوة الطبع
وضعفه فاختلف الحيض لاختلاف الاحوال **ومن الاحسان** ان حرم على
الزوج قربانها فى هذه الحالة فان قربان الحرة المالكة مثل الزوج واستفراشها
نعمة عظيمة لهذا اختص عقد النكاح بالاشهاد لشرف محل هذا العقد وحرم
قربانها حالة الاذى حتى لا يستخف الزوج بهذه النعمة ولا يقابلها بالازدراء
والكفران ثم اختلف العلما رحمهم الله فيمن استحل الوطى فى حالة الحيض هل
يكفر قال المتقدمون انه يكفر فان التحريم منصوص عليه بقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال المتاخرون لا يكفر لان سبب الحل قايم
وهو عقد النكاح لكن حرم الوطى لغيره وهو الازدرا بهذه النعمة العظيمة
فبقى عين الوطى حلالا فلا يكفر مستحله والاحوط ان يفتى بالكفر ليتباعدوا
ولا يتخطى احد بالقربان فانه لو افتى بان لا يكفر ويرى العقد بحاله والطبع
يدعوه الى ذلك فلا يتحامى عنه والله اعلم **كتاب**
الفرايض اما محاسن الفرايض فنقول وبالله التوفيق اذا حل بالمرء ما
ما لا بد له منه واستغنى عما له منه بد والموت آت لا بد له منه وما

اكتسب من الاموال له منه بد **كما قال قايلهم**
والموت آت والنفوس نفايس والمستغر بما لديه لاحمق
وقال علي رضي الله عنه اشدد حيازيمك للموت فان الموت اتيك ولا تجزع
من الموت اذا حل بواديك فلو لم يكن له بد من الاموال لما فارقه فى حال من
الاحوال عجبا من حيوة العباد ما دام حيا فهو فقير فاذا مات استغنى قيل
فى التعبير من راى فى منامه انه زار القبور فهو يصاحب الاغنياء فانهم
اذا ماتوا استغنوا والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فيا ويل من سكر فى
الدنيا فيقع فى سكرة القيامة قال الله تعالى وترى الناس سكارى وبينهما
سكرة الموت قال الله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق واذا استغنى عما له منه
بد فلا يمكن ان يترك ما فضل من حاجته ضايعا همل لا يقتصه كل احد فيتنازعون
ويتقاتلون فالله تعالى حكم بجريان الارث للاقرب فالاقرب من الاقرب
فالاقرب قطعا للنزاع ومادة الفساد فانه لو كان حيا كان هو به اولى
لانه مكسوبه فاذا استغنى كان اقرب الناس اليه به اولى وان اقرب الناس
اليه بمنزلة نفسه ثم اقرب الناس اليه من تولد منه ومن تولد الميت منه
الابن والبنت تولدا منه والاب والام تولد الميت منهما فكان احق الناس بما

فضل عن حاجته هذان الصنفان ثم ما يتشعب منهما وهذا لان حيوته دان
بحيوة والده ووالدته ثم حيوته بعد حيوة ولده فانه يقوم مقامه في اداء العبادة
والى هذا اشار زكريا عليه السلام في دعائه بقوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب اي يرث مقام العبادة فيعمر بالعبادة كما عمرناه فيحصل
بقائي بعد موتي ببقاء ولدي واذا كان الامر كذلك كان احق الناس بالمتروك
بعد ولده ووالده ولهذا كان الدين مقدما على الارث فان المديون بعد
موته باق في حاجته لان الدين حائل بينه وبين الجنة والنجاة مقصودة فلم
يورث متروكه لانه لم يفضل عن حاجته ولم يكن له منه بد **ثم الوصية**
فان الوصية من بقايا حوائجه ثم العجب كل العجب ان لم يسوين الاولاد في
الاستحقاق مع مساواتهم في الولاد بل جعل للذكر ضعف ما للانثى وللوالد
ضعف ما للوالدة مع ضعف الانثى وعجزها عن الاكتساب اذ جعل الاناث
عيالا للذكور فان الذكور فالذكر يعول الانثى والانثى يعولها الذكر فزاد في
سهم من يعول الانثى سهم انثى ونقص من سهم من يعولها الذكر سهم انثى **ومن**
الاحسان ان الحق النسب بالنسب فالسبب المناكحة والولاء ولاء عتاقة
وولاء موالاة اما النكاح فانه سبب قوي وهو السبب التوالد فالحق

سبب التوالد بالتوالد فاستحق الارث بهذا السبب كما استحق بالنسب لكن
اظهر الشرع درجة النسب على السبب فانما الحق بالنسب دون ذلك النسب فلا جرم
جعل النسب علة لاستحقاق الكل على سبيل الاستكمال في الاحوال على جميع الاموال
ولم يجعل السبب علة لاستحقاق كل في الاحوال لينحط درجة ما الحق بالتوالد
عن عين التوالد ولما جعل الله تعالى عقد النكاح ذريعة المحبة والالفة
والازدواج والاستيناس بين الناس فلا يحسن ان يحرمهما عند موت احدهما مضاضة
الم الفراق من غير ان يتفق احدهما بما فضل عنه نوع ارتفاق ثم جعل للزوج من
المراة حظه ضعف ما للمراة من الزوج لما قدمنا من الاصل **نكتة** لم
يجمع الله تعالى على احد الزوجين بين الم الهجران وبوس الحرمان في الدنيا فلان
لا يجمع لعبده عند النزع بين الم فراق الاهل والولدان وفراق الدين والايمان
فهذا بكرمه اولى **ثم** ولاء العتاقة لان المعتق بالاعتاق احيا الرقيق
فجعل الاحياء بمنزلة الولاد غير ان هذا جعل سببا بطريق الاحسان والانسان
وللمعتق الاحسان دون المعتق فورث المعتق من المعتق ولم يرث المعتق من
المعتق ولان المعتق بالاعتاق الحقه بالانسان فلا شركة في هذا السبب
للمعتق مع المعتق لكن يستوجب الارث بعد الولاد لما قدمنا ان قيام الاولاد

بمنزلة قيام المكتسب للمال وكان هو به احق فجعل المولى المعتق اخر العصبات
ثم ولاء الموالاة الحق بولاء العتاقة فانحطت درجته فكان اخر ذوي الارحام
فكيف ما كان لم يجعل العلقة المزروعة من عباده ضايعة في الحالين حالة الحيوة
وحالة الممات والعلقة بينه وبين عبده المؤمن اقوى وبان لا تهمل ولا تضاع
اولى فالعلقة بين الناس بالماء والطين والعلقة بينه وبين عبده بالايمان والدين
ومن جملة المحاسن في الارث ان سوى بين الصغير والكبير في الاولاد و
الاقارب وسوى بين القوي والضعيف في الوالدين وسوى بين الصالح والطالح
والمطيع والعاصي اشار الى انه لما جعلت الكتاب ميراثا بين المؤمنين سويت
بين المطيع والعاصي والصالح والطالح والقوي والضعيف والغني والفقير فاذا
اورثت الاسباب منهم لا انقض حكمي بل اسوي في الارث بين الكل واذا لم يحرم
العاصي والطالح عن ارث الاموال فاولى ان لا يحرم عن الجنان بالعصيان
وسوء الحال ثم اذا تزوج امراة فماتت من ساعتها او مات الزوج من ساعته
ورث احدهما الاخر اشار الى ان السبب الذي وضعت بين عبادي لا يضيع
في حكمي طال الزمان او قصر فاولى ان لا يضيع سبب العبد بيني وبينه طال
زمانه في الاسلام او قصر حكي ان الحجاج احضر رجلا فامر بضرب عنقه

فقال الرجل ايها الامير خذ بيدي وامش معي الى بساطك ثم اصنع بي ما شيت
فاجابه الحجاج فقال الرجل بحق الصحبة ان تعفو عني فعفى عنه وقال ابيت
بشفيع عظيم لم يضيع الحجاج مع معلومه صحبة لحظة فلان لا يضيع الملك
الاكرم مع كرمه صحبة عبده سبعين سنة ومن محاسن هذه الشريعة
انه لم يورث عند اختلاف الدين اذا مات المسلم فالكافر لا يرث منه لان
الكافر ميت قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه والميت لا يرث الميت
ولان الكافر وان كان قريبا نسبا فهو بعيد دينا فغلبنا البعيد بالدين على
القريب بالماء والطين واما الكافر فيرث من الكافر لاستواء حاليهما واستوا
مالهما فاعتبرنا حقيقة الحيوة ومن جملة المحاسن ان الانبيا عليهم السلام
لم يورث منهم على ما قال عليه السلام انا معاشر الانبياء لا نورث فجرى التوارث
من الامة ليقع الفرق بين الامة والرسول فان الرسل خلقوا لاقامة الدين
فلا يليق بهم ان يفضل عنهم شي اذ هم ياخذون من الدنيا بقدر ما لا بد لهم
منه لم يورث من ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام شي جعل جميع ما يملكه صدقه
جارية الى يومنا هذا جاء في الحديث ان جبريل عليه السلام نزل على صخرة
بيت المقدس فنادى باحسن صوت سبوح قدوس فقال الخليل عليه السلام

العود العود فديتك بجميع ما املك فعاد جبريل عليه السلام فصاح الخليل
عليه السلام العود العود يا جبريل فديتك بولدي فعاد جبريل فصاح الخليل
عليه السلام العود العود فديتك بنفسي لا املك الا هذه فعاد جبريل فوفى
بجميعه وتصدق بجميع ماله وذبح ولده حتى اكرم بالفداء والقي في النار حتى قيل
يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم فابرهيم وفى بالتسليم فجوزي بالتسليم واختلفوا
ان الانبياء هل ورثوا من مورثهم قال بعضهم ورثوا فان النبي عليه السلام
قال انا معاشر الانبياء لا نورث ولم يقل لا نرث فهذه اشارة الى انهم ورثوا
وقال بعضهم ما ورثوا اذ اول الانبياء ادم عليه السلام ولم يكن له والد ولا
والدة حتى يرث فجعلت هذه سنة للانبياء اجمع حتى لا يتغير الشرع في حقهم
ولان الرسول اذا كان ولد نبي فلا يرث النبي وان كان ولد غير النبي فان لم
يكن على دين الاسلام لم يرثه النبي كابرهيم مع ازر واما عيسى عليه السلام
فلم يرث من امه لانها ما تركت شيئا قال رضي الله عنه فلو لم يكن في التوريث
الا ابقاء ذكر المورث بالثناء الجميل على لسان الوارث والدعاء له لكان حسنا
ظاهرا قال عليه السلام يا عمار لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس مع ما فيه من اعانة الوارث على العبادة بملك ما يحتاج

اليه من غير تعب الاكتساب ولا تحمل حساب والله المحمود وهو المعبود و
رضاه هو المقصود

كتاب النكاح

اما محاسن النكاح في اللغة عبارة عن الضم يقول العرب انكحنا الفرا
فسنرى اي ضممنا بين الذكر والانثى من حمار الوحش فسنرى ما يتولد منهما
يضرب هذا المثل عند الجمع بين عظيمين في امر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد
او صلاح سمي هذا العقد المعروف نكاحا لما فيه من الضم والجمع ظاهرا او باطنا
اما ظاهرا فلان هذا العقد سبب لاباحة الوطي واقتضاء الشهوة والتوالد
وذلك لا يكون الا بانضمام الذكر الى الانثى غاية الضم بحيث لا يبقى بينهما حايل
فكانهما اتحدا في البدن لاجل الانضمام واما باطنا فانضمام قلب احدهما الى
الاخر حتى يصير قلبهما واحدا يتفق رايهما وغرضهما ومقاصدهما وان لم يحصل
هذا الانضمام لا يحصل الدوام ولا يأخذ امرهما النظام ولا عيشهما
الالتيام فكان في هذا العقد من الانضمام ما قلنا فان هذا العقد المشروع
بين الغيرين في الاتحاد بين المتنافرين الايتلاف والى هذا اشار الله تعالى
في كتابه بقوله وخلق منها زوجها ليسكن اليها وقال تعالى ومن اياته ان
خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة فهذه

الرحمة بيننا من رحمة الله تعالى علينا والمودة فينا تودد الله لنا ولما احتاج
ابونا ادم عليه السلام في الجنة الى السكن ولان يحتاج اولاده في سجن الدنيا اليه
السكون فهو اولى فان الله تعالى قهر الرجال بالحاجة الى النسا وستر النسا بحمية
الرجال والغيرة في الاحوال ∴ ثم اعلم ان اشرف العقود في شرع الله تعالى
من المعاملات هو عقد النكاح الذي هو سبب للخير والصلاح ولهذا اختص بالاشهاد
من العدول وحضور الاوليا من الفروع والاصول فانه عقد على مالكية حرة
من مالكية حر فخص بالاشهاد صيانة عن التجاحد والعناد **ومن المحاسن**
في هذا العقد ان الله تعالى حكم ببقاء العالم الى حينه وعلق البقاء بالتوالد
والتناسل فلا يخلو بعد هذا اما ان يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحل
من هذا المحل او باختصاص لا جائز ان يطلب بلا اختصاص بمقتضى الشهوة
لانه حينئذ يستوي البهائم وبنو ادم فيبطل شرف العقل ويبطل خاصة
المالكية فاذا يعلم ببديهة العقل انه لابد ان يكون بينهما اختصاص واذا لم
يكن بينهما اختصاص بالخلقة فلابد من الاختصاص بالشرع وذلك بعقد شرعي
وهو عقد النكاح ليختص هذا الذكر بهذه الانثى من بين سائر الناس ويطلب
النسل بطريق الاختصاص شرعا لانه لو لم يختص بها باتيها غيره فاذا حصل النسل

لم يختص النسل باحد الواطيين فيدفعه هذا عن نفسه وذاك عن نفسه لما
فيه من محنة التربية ومونة الحضانة فلا يكون له مرب سوى الام والمراة
لضعف خلقتها تعجز عن اقامة مصالحها فكيف تقوم بمصالح الولد فيضيع الولد
ويهلك النسل فلا يحصل ما هو المقصود وهو بقا العالم بهذا امتن الله تعالى
على عباده بقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا **ومن جملة**
المحاسن فيه ان الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا يتهيا اقامة
العبادة الا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت
والداخل فيه فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاع مصالح داخل
البيت ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لم يمكنه اجراء مصالح خارج البيت
فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والانثى ليقوم احدهما بمصالح خارج البيت والاخر
بمصالح داخل البيت ليحصل ما هو المقصود فجعل الرجل قيما لمصالح خارج البيت
والمراة قيمة بمصالح داخل البيت اذ هي بالستر والكن اولى ولابد في الجمع
بينهما من عقد شرعي ليكون بينهما ليطالب الزوج المراة باقامتها في البيت
ويطالب المراة الزوج بالعمل خارج البيت والنفقة فتقوم المصالح بهما
ويحصل النسل والسكنى وتتفرغ كل واحد منهما للعبادة ولو لم يكن في هذا

العقد من المصالح الا احسان القوي الى الضعيف لكفى به حسنا وهذا احسن
عقلي **فاما الحسن** الطبعي فالستر عليها والذود عنها فان النساء لحم على
وضم الا ما ذب عنه وهذا مستحسن طبعا فان بالحمية يجاذب عن زوجته اشد
المجاذبة والفحل مع ساير الفحول ويحمد الغيور من الرجال ويذم الديوث الذي
لا يغار على من يحبه من النساء **ومن جملة المحاسن** فيه واستعمال العقل في
عادة الحلم فان السفه في النساء غالب قال عليه السلام اكرمهن اذا اجمعن ودعهن
واذا اشبعتهن بطرن والحلم صفة محمودة فان الله تعالى بالحلم موصوف والحليم
من اسمايه لا يعجل بمواخذة الجاني المستحق للاخذ فاذا تزوج يحتاج الى تحمل
الاذى عنهن والصفح والعفو والاحسان معهن وقد جمع الله جميع الاوصاف
المحمودة قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فكل
من تزوج يلزمه في كل ساعة ان ياخذ العفو ويامر بالعرف ويعرض عن الجاهلين
فهذا اظهر المحاسن ∴ جاء في الخبر عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تبكي على جارية كانت لها فقيل لها في ذلك فقالت ابكي حسرة على ما فاتني من
تحمل السفه عنها والحلم عن سوء خلقها فانها كانت سيئة الخلق مرة والله
تعالى خلق الحلم في بعض عباده ومدحهم به والسفه في بعضهم وذمهم به

فالحليم

فالحليم خص بالحلم ليتحمل عن السفيه والا لبين في خلق الحلم فايدة ومن لم يتحمل
عن السفيه فهو سفيه **وحكي** ان رجلا فارقه رفيق في السفر فكان يبكي على
فراقه فقيل له في ذلك فقال كان سيء الخلق وكنت اتحمل عنه قيل له لو كنت حسن
الخلق لما عرفت سوء خلقه فمن عرف من احد سوء خلقه فهو ليس بحليم ومن لم يتحمل
عن النساء فهو انقص عقلا من النساء **ومن جملة المحاسن** في النكاح ان حرم
الله تعالى نكاح المحرم قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية فالمحارم من
وجب احترامه شرعا كالام وام الام وان علت والبنت وبنت البنت وان سفلت والاخت وبنت الاخت وان سفلت صح
فان كل طبع سليم احترام هذه الجملة وفي النكاح استفراش واستذلال
فلا يحسن شرع الاستذلال والاسترقاق عن وجب احترامه وكيف يسترقها
بالنكاح وانها تعتق عليه بملك اليمين فرارا عن الرق فالام يجب تعظيمها
واحترامها والشفقة عليها والرافة بها فانها اداف الناس بالولد
واظهرهم شفقة عليه فالشرع لم يجوز استرقاقها واستذلالها بهذا
العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها ولان ايتمار امر الام واجب فلو
جاز نكاحها لصارت مامورة مستحقة يجب عليها امتثال امر الابن فيتناقض
الامر والشرع منزه عن التناقض ولهذا لم يشرع النكاح بالام في شرع ما

واما النكاح بالاخت كان مشروعا حين كان في النساء قلة وللجنس الى النسل
حاجة فبعد ما كثر النسا في العالم واندفع حاجة النسل بالاجانب نسخ ذلك
فكان الصلاح في ذلك الوقت في شرع النكاح بالاخوات ثم صار الصلاح في نسخه
وهذا هو حد النسخ قيل لا بن وحل على امه الا الحمار والكلب فلا يجوز ان يشرع
في حق بني ادم ما يستنكف منه البهايم ثم ان الله تعالى قال وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا ثم كان في الاحسان اليه قرينة ومن عبادة ربه كيف
يجوز ان يكون منكوحة له ومن امر بالبر معها كيف يشرع الضر بها فالعطف على
الام والبر بها ذريعة البقاء قال عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر ومدح
الله تعالى عيسى عليه السلام بكونه برا بوالدته فان لم يكن جبارا عصيا والاخت
تستحق الشفقة بحكم الاخوة فلا يليق ان يطلب منها قضاء الشهوة **ومن محاسن
النكاح** ان لم يشرع في النكاح في حق النساء الا بصداق قال الله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فانها لو حلت بغير بدل لكان في ذلك
ذل وضاعت باشرع الاوقات فلم يشرع عقد النكاح الا ببدل يلزمه
ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعا له عن الطلاق فيدوم واذا دام
حصل مقصود البقاء والتوالد ولهذا كان المتعة وهي النكاح الموقت

حراما لان ما هو المقصود من الشرع النكاح لا يحصل الا باستمرار الزمان
والنكاح بطريق الايمان لم يشرع الا مويدا فالايمان الى وقت ليس بايمان كالنكاح
الى وقت ليس بنكاح وهذا لانه لو شرع النكاح موقتا لكان خوف الفراق
عند مضي الوقت مانعا من الوفاق وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق
والثاني ان من خطب امراة فقد ادعى رغبة في صحبتها فلا بد لدعواه من مصداق
فجعل بذل المال دليلا على الصداق في المقال في دعوى النكاح ولهذا جاز
النكاح في حق الرسول عليه السلام بلا صداق لان الصدق في مقاله ظاهر
من غير مصداق اذ هو معصوم عن الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق
اخر فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير ان يكون
ذلك مصداقا لخطبته قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
الاية قيل وكان النكاح مشروعا في حق الانبياء اجمع بلا صداق لوقوع الامن عن
كذبهم وغدرهم وخيانتهم **ومن محاسن النكاح** القصر على الاربع فاصل
العدد رحمة الله تعالى والقصر على الاربع رحمة اما اصل العدد رحمة
اذ لو لم يكن النكاح محصورا في حق المحل فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته
عددا يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك في شهوته في الدنيا والعقبى اما في

الدنيا لا افراط فى قضا شهوته فانه مهلك مخرب واما فى العفو عن التقصير

فى قضا شهوة المنكوحة فانه حق مستحق عليه واما انها العدد الى الاربع

فاحسان من الله تعالى فانه اذا ابلغ العدد الاربع فقد دخل فى حد الكثرة

فان اقل الجمع الصحيح ثلاثة فاذا جاوز الثلاثة فقد دخل فى حد الكثرة فالواحد

فى حد القلة والرابعة فى حد الكثرة فقد شرع العقد فى الاقل والاكثر

فاذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الاقل وهى الواحدة فاذا

عرف القيام بحق النكاح ينهى العقد الى الاربع ولانه اذا شرع نكاح الاربع

فى حقه امكنه صرف اكثر عمره الى التهجد فانه يقضى حق الواحدة فى ليلة

ويتهجد فى ثلاث ليال كانه يتزوج باربع فليس للواحدة الاقسم ليلة فيمكنه

صرف اكثر عمره الى عمارة الاخرة من غير خراب الدنيا فان مصالح معيشته

تقوم بامراة واحدة **ومن محاسن النكاح** ان لا خيار له فى النكاح وان اشترطا

الخيار فى العقد لان الخيار لتروى النظر فى العقد وعقد النكاح لا يقع

بغتة بل يكون بعد تروى النظر غالبا فلم يشرع الخيار فى هذا العقد

ولا ترد المنكوحة بالعيب وان فحش لان الحكم المقصود بالنكاح هو الحل

مثل السليم بل اولى لان المحل السليم انما قبل الحل ليقوم الرجل بمصالحها.

ويذب

ويذب عنها فالمعيب بالحل اولى لانها الى القيم احوج وثمرات النكاح

انواع فان لم يحصل بعضها ربما يحصل بعضها فكان هذا كافيا لانعقاده

النكاح فى حق الحل وليس تستفاد كل الثمرات من كل عقد فكانت العبرة

لاصل الحل واحتمال حصول بعض المقاصد ولان المراة اذا كانت معيبة

كان قلبها اكثر تعلقا بالرجل من السليمة فلو شرع الرد هلكت بالرد والرد

بالعيب مشروع لا للاهلاك **ومن محاسن النكاح** ان لم يشرع الجمع بين

الاختين وكذلك كل ذات رحم محرم لان الجمع بينهما فى عقد النكاح يودى

الى التفريق فى القرابة مع قرب القرابة فان كل واحدة تغار على زوجها

ان تشاركها غيرها فى وراثة زوجها والغيرة تحملها على الجفا لصاحبتها

فيودى ذلك الى قطيعة الرحم المحرم وقطع الرحم سبب نقصان الحيوة

قال عليه السلام صلة الرحم تزيد فى العمر فعلى هذا قطع الرحم ينقص من

العمر والنكاح للبقاء فلا يجوز ان يشرع على وجه يودى الى التلف ولانه

لو شرع الجمع بينهما فاما ان يحصل الايتلاف او لم يحصل فان لم يحصل لا

يفيد وان حصل يودى الى القطع فلم يشرع لهذا ثم شرع الاستبراء فى

ملك المراة بملك اليمين ولم يشرع فى ملك النكاح لان الاستبراء وجب لتعرف

مراة الرحم فوجب على المشتري الاستبرا حتى يعرف بالحيض فراغ الرحم فيطاها
وان لم تحض لا يطاها كيلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره وهذا المعنى لا يوجد
في النكاح لان المراة ان لم يتزوجها احد فهي فارغة وعلم فراغها فلا حاجة
الى الاستبرا وان كانت منكوحة غيره بدخول بها ثم طلقها فكذلك وان كان
قد دخل بها ثم طلقها فقد وجبت العدة وعلم فراغ الرحم فلا يحتاج الى
وجوب الاستبرا ثم ان الله تعالى لم يشرع ملك اليمين في بنات ادم للتوالد
والتناسل والسكن والازدواج بل شرع ملك النكاح لهذه المقاصد لان
الاصل في النكاح ادم عليه السلام وجعل النكاح وسيلة الى هذه المقاصد
في حقه فالحق اولاده به وجعلت سنته في حقهم سنة الله تعالى خلق حوا
زوجة ادم من نفس ادم وانه قال وخلق منها زوجها لكن لم يقل خلقها له فلم
تكن حوا مملوكة لادم وان كانت مخلوقة منه كما لم يكن ولد كل احد مملوكا له
واذا لم يكن مملوكة له لم يكن يحل الاستمتاع بها الا بالنكاح فادم عبد الله
وحوا امة الله فزوج الله تعالى امته من عبده على ما جاء في الاخبار
والاثار ان الله تعالى لما زوج حوا من ادم عليه السلام اشهد الملا الاعلى
وحمد لنفسه حمدا يستحقه خطبه فقال جل ثناوه الحمد ثنائي والعظمة

ازاري والكبريا ردائي والخلق كلهم عبيدي واماي خلقت الاشيا كلها
زوجين على انهم يوحدوني اشهدوا املايكتي اني زوجت حوا امتي من ادم
صنيع يدي وبديع فطرتي على صداق تسبيحي وتهليلي وتحميدي يا ادم ويا
حوا اسكنا جنتي ولا تقربا شجرتي وعليكما سلامي ورحمتي وبركتي فهذا كله
تمهيد خطر عقد النكاح واظهار شرفه فجعل النكاح هو الوسيلة الى
اقامة المصالح من الزوجين دون ملك اليمين لان ملك اليمين يكون بالاستيلاء
والقهر والمقهور قلما يالف بالقاهر فيكون ذلك سببا للتباغض فلا يحصل
ما هو المقصود من التناسل والسكن والازدواج والله تعالى هو الموصوف
بان لا صاحبة له ولا ولد وهو المستحق للالوهية والكبرياء والعظمة والبقا
فذلك له وللخلق الازدواج قال الله تعالى وكل شي خلقنا زوجين فكان اللايق
بالخلق الحاجة الى الزوج في تقضي الشهوة والولد فابتلى بكل نوع من هذه
الانواع وقهر وقمع بالشهوة وخلق في نفسه ما هو اعدى عدوه وقال
عليه السلام اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فتشتغل بالمجاهدة
معها او بالمحاربة معها وتسعى طول عمره في تحصيل شهواتها كالمسخر
المطبوع لا يستطيع ان يخالفها نعوذ بالله من ذلك عصمنا الله تعالى

من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والله اعلم

كتاب الطلاق

اما محاسن الطلاق فنقول الطلاق والاطلاق في اللغة عبارة عن ازالة
القيد وكل مانع يقال اطلقت البعير واطلقت الاسير اذا ازلت ما يمنعه
عن المضي على ارادته فكان نفس الطلاق احسانا لان نفس المانع ضرر وكل
ضرر قبيح فيكون كل الطلاق احسانا الا اذا تضمن الاطلاق معنى غرم وذلك
غير حسن او يتضمن القيد نفعا فيكون الاطلاق اضرارا للغير ثم تاملنا فوجدنا
في النكاح قيدا ورقا قال عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم ان يضع كريمته
فعلى هذا يكون الاطلاق عن رق النكاح اعتاقا وكل اعتاق حسن عقلا
لا يرتد بالرد فان المعتق اذا رد الاعتاق لا يرتد برده كالطلاق لا يرتد
برد المطلقة ويعد رد الاعتاق سفها واذا كان رده سفها كان تحقيقه
حكمة وكل حكمة حسن وكل سفه قبيح ثم نقول اذا كان المقصود بالنكاح
التوالد والتناسل واقامة المصالح ولن يحصل ذلك الا بايتلاف الزوجين
فاذا لم يأتلف الزوجان وتنافر الطبعان لم يكن في النكاح بينهما صلاح
اذ كل واحد منهما يميل بطبعه الى غيره فان عمل بميلان طبعه لم يحصل ما هو
المقصود لهذا العقد ووقعت المرأة في الهلاك فان الزنا هلاك وحرام
في الاديان كلها وان منع طبعه عن الميل مع دعاء الطبع الى ذلك بقي طول
عمره في مجاهدة طبعه ولا يتفرغ لاقامة شرعه فلم يكن بد من معنى يرفع هذا
العقد ويزيل هذا القيد لينضم احدهما الى ما يميل اليه طبعه وذلك بالطلاق
الذي هو رفع قيد النكاح وازالة الرق الثابت فيه فكان الطلاق احسانا
وحكمة ورأفة ورحمة **ومن جملة المحاسن** في الطلاق انه شرع العدد
في الطلاق ليجرب نفسه في الفراق كما جرب في النكاح فان رأى الصواب
في الفراق صبر على ذلك ولم يرجع اليها وان لم يصبر رجع وهذا لوجهان يكون
للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك ما فاته ولو جعل الطلاق قاطعا
بمرة لا يمكنه التدارك وربما يقع في الحرام فشرع العدد في الطلاق ولهذا
ومن محاسن الطلاق ان حصر العدد بالثلاث اذ لا نهاية للعدد فلا بد
من عدد محصور فاكتفى بالثلاث لان التجربة بالثلاث يحصل غالبا **ومنها
ايضا** ان حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث لان الظاهر
ان من طلق ثلاثا رأى الصلاح في الفراق وعلق الشرع حل المطلقة الثلاث
بالتزوج بزوج اخر والدخول بها الذي هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا

الشرط مانعًا له من العود اليها ويثبت على ما رأى من الصلاح في مفارقتها
ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له اليها اصلاً فانه ربما لا يصبر عنها
فيهلك في ذلك فالشرع جعل للوصول اليها سبيلاً لكن بشرط مكروه غاية
الكراهة حتى ينزجر به غيره فلا ينهى العدد في الطلاق ومن محاسن الطلاق
ان جعل ملك الطلاق الى الزوج دون المرأة اما باعتبار ان الزوج هو
المالك والمرأة مملوكة له فكان ازالة الملك الى من له الملك لا الى من عليه
الملك كما في ملك اليمين او باعتبار ان المرأة ناقصة العقل ضعيفة الراي
سريعة الاغترار لا روية لها في امورها فلو جعل الطلاق اليها لبادرت
الى التطليق عند كل قليل وكثير فان رغد عيشها بطرت فتاملت غيره
وان عسر امرها ضجرت فمالت عنه فقلما يحصل الدوام على النكاح
فالشرع جعل الطلاق الى الزوج ليتامل ويتفكر ويستعمل عقله في هذا
ان الصلاح في المقام معها او في مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله
تعالى سابغة ومنها ايضا ان لم يشترط العوض في الطلاق لا محالة
قياسا على النكاح اذ لم يشرع النكاح الا بعوض لانه لو شرط العوض لشرط
عليها وهي عاجزة عن اداء العوض على ما عليه جبلتها فلا يحصل ما هو المقصود

بشرع الطلاق وهو الخلاص عن حبالة النكاح ولهذا لم يجعل الطلاق اليهما
كما في النكاح لا يتم الايجاب الا بالقبول فانه لو جعل الطلاق اليهما ربما يرى
احدهما الصلاح لنفسه في فراقها والاخر لا يوافقه فلا يصل الى ما هو مرامه
وصلاحه فيفوض الى احدهما وخص الزوج لما قلنا ومن محاسن الطلاق ان
يطلقها في طهر لم يصبها فيه وطره هذا هو السنة فانه اذا قضى وطره
منها انتقص ميله اليها طبعا فيتبادر الى مفارقتها بقليل داعية ويسير
اذية فان المرء اذا شبع من شيء ذاك في عينه وهان عليه واذا جاع
عز ذلك في قلبه فلا يحصل الطلاق عن روية وربما يندم على ذلك فيحتاج
الى نقض الطلاق ولا سبق في الطلاق حينئذ الانقصان الحل الذي هو
الحكم المختص بالنكاح وانه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه فان هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتمام الميل فالظاهر
انه لا يقدم على الطلاق في هذه الحالة الا لحاجة داعية فرخص له الطلاق
ومنها ايضا ان يكره ارسال الطلقات الثلاث فان الثلاث انما
شرع لثلاث حاجات في ثلاثة اوقات فاذا صرف الكل في حاجة واحدة
فقد اسرف في استيفاء هذه النعمة والاسراف حرام وشوم هذا الاسراف

ان لا يمكنه التدارك اذا ندم فان شاء الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له
فيه واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة ولا يخفى حسن هذا على احد
ثم الطلاق في الاصل محظور لانه قاطع لعقد تضمن مصالح دنياوية وعقباوية
فلا يباح الا لمصلحة في الطلاق فوق تلك المصلحة في النكاح وذلك عند تنافر
الطبع وافتراق الاخلاق وميل كل واحد منهما الى غيره فحينئذ يكون القطع مصلحة
وما كان في الاصل محظورا كان مهلكة فلا يؤتى المهلكة الا لضرورة فمن صبر
ولم يات المهلكة فهذا احق ومن صبر على اذى المراة ولم يطلق كان احسن
ومن محاسن الطلاق ان جعل جده وهزله سواء لقوله عليه السلام ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح وكان الطلاق لقبحه نظير الكفر
جده جد وهزله جد والنكاح نظير الايمان من حيث انه يصح مع الكره
والرضا لحسنهما ولهذا قلنا من طلق مكرها وقع كمن امن مكرها وفي وقوع
الطلاق من المكره رحمة من الله على عبده اذ لو لم يقع الطلاق مع الاكراه
قصد المكره زوجته ليصل الى زوجته والمراة لها بدل ولا بدل للزوج **ومن
جملة المحاسن** في الطلاق ان جعل الطلاق نموذجا لالم فراق الرحمن اذا وجد
الم الفراق في الطلاق مع ان الواحد اذا فارقته امكنه الاحاطة باربع سواها

فما حاله في فراق من لا بدل له وهو الله تعالى الذي ليس كمثله شيء فيتحرز عن
مباشرة اسباب الفراق وهي كثرة العصيان اما رايت ان كثرة العصيان
من السلوان ان افضت الى الفراق والله تعالى احب النكاح ورغبنا فيه قال
الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية وابغض الطلاق ونهى عن ذلك قال عليه
السلام ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق وقال عليه السلام تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن واذا كان يهتز العرش بفراق الخلق
فكيف لا يهتز بفراق العبد من الرب واذا ابغض الله سبب الفراق من العبد الى
خلق مثله فاولى ان لا يذيق عبده الم الفراق بعد ما اذاق روح الوصال **ومن
محاسن الطلاق** ان لم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح دافعا للوصلة بنفسه
اذ لو جعل كذلك تعذر التدارك بالندم وربما يفضي الى الهلاك والحال بعد
الطلاق تتغير لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك امرا فان النعمة اذا اشرفت على
الزوال عزت فلم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح الا بمضي زمان مقدر او
بانضمام قرينة صفة البينونة او بجعل فاذا قرن بالطلاق صفة البينونة
او الجعل ثم ندم ولحقه الم الفراق كان ذلك مضافا الى مباشرته لا الى الشرع
اما ملك النكاح بعد الطلاق لا يزول الا بمضي زمان يشتمل على الطهر

والحيض من اذا امتد صبر عنها حالة الطهر التي هي حال كمال رغبة الرجال الى
النساء كان ذلك دليلا على انه راى الصلاح في مفارقتها فيعتدل الحال من الم
الفراق ولحوق الصلاح فالشرع جعل المدة لتروي النظر في باب البيع ثلاثة
ايام وفي باب النكاح ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر اجلالا لعقد النكاح
واستعظاما له وليتعرف براءة الرحم عن الشغل فان المراجوح الى الزوجة
اذا جليت لحصانتها وتربيتها للولد ويعرف ذلك بمضي ثلاثة اقراء فكان في
العدة اجلال قدر النكاح ومراعاة حق الولد فانها لو تزوجت عقيب الطلاق
بلا مهل فيظهر منها حبل فيضيف الزوج الثاني الولد الى الزوج الاول
ويضيف الزوج الاول الى الزوج الثاني فيبقى الولد ضايعا جايعا بلا
اب يربيه فالله تعالى انعم على هذا الصغير واوجب العدة لتعرف براءة الرحم
من الزوج الاول فيستيقن ان الولد من الزوج الثاني فيلزمه تربيته فمن
يرحم على قطرة ماء يخلق منه الولد فمن يتركه ضايعا فاولى ان يرحم من عبده
سبعين سنة فلا يتركه يوم القيامة بلا شفيع يشفعه ولا يخيبه من رحمته
التي وسعت كل شيء والله المستعان

كتاب العتاق

اما محاسن العتاق فنقول الاعتاق اثبات العتق والعتق القوة والرق

الضعف

الضعف ففي الاعتاق حسن لانه ازالة الضعف الثابت في ولد ادم حكما
واثبات للقوة فيه حكما واعتبره بازالة الضعف الحقيقي واثبات القوة الحقيقية
وهذا لا يشكل على عاقل وجه حسنه والرقيق ضعيف ولضعفه قبل الاستيلاء
والملك كالجمادات الحق هذا الحي من بني ادم بالجماد او بمنزله حكم الجماد من
الحيوانات المسخرة للانتفاع لبني ادم والكافر الحق بالجماد اذ لم يستعمل عقله
في الاستدلال مع كثرة الدلايل فنزل فيه ضعف حكمي وكان قد جوزي بالضعف
لما لم يستعمل القوة العقلية في الاستدلال لمعرفة الصانع ووحدانيته فجعل
محلا للتملك والتمليك فمن ملك هذه الرقبة الموصوفة بالضعف ملك الاحسان
الى مملوكه بكل وجه من وجوه الاحسان يستحسن كل عاقل الانعام عليه
والتخفيف عنه فيستحسن منه ازالة الضعف واثبات القوة فانه من اقوى
وجوه الاحسان اليه فجاء الشرع بالاعتاق مقررا لما استحسنه العقل
فاذا اثبت العقل وازال الضعف ثبت المالكية وزالت المملوكية فاذا اثبت
هذه القوة لوجه الله تعالى استحق الثواب الجزيل من الله تعالى والثنا الجميل
من الخلق والثاني انه تسبب الرق الحق بالموت فاذا اعتقه فقد احياه
ولا شك ان الاحياء محمود ولهذا كان الاعتاق سبب الولاء لانه احياه حكما

فالحق بالسبب لكن ورث المعتق من المعتق فان السبب اقتصر عليه لبشر للمعتق في
هذا السبب شركة **ومن جملة المحاسن** في الاعتاق انه اذا اعتقه صار
اهلا للشهادة والولاية والتصرف في الاموال ويصلح للامارة والقضاء وغيرهما
فلتشيع منافع بدنه لعامة الناس وكان كما قال ومن احياها فكانما احيى الناس
جميعا فكان الاعتاق احسانا الى عامة الناس بواسطة الاحسان اليه ولا يخفى
على عاقل وجه حسن هذا الصنيع وبهذا الطريق صلح الاعتاق كفارة للقتل فان
القتل خطأ فوت نفع هذا الشخص عن عامة الناس فالاعتاق عوض لهم عن الفائت
رقبة منتفعة مقام تلك الرقبة **ومن جملة المحاسن** في الاعتاق ان يكون
وسيلة الى قضاء حق الوالدين فان الولد لا يقدر على قضاء حق الوالدين الا
ان يصنع بهما مثل صنيعهما به وهما كانا سببا لحيوته فينبغي في احيائهما ولا يقدر
على ذلك الا باعتاقهما قال عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه غير ان الشرع جعل شراء الوالدين اعتاقا فلا يسع ذلك
الرق من الولد عليهما وكيلا يكونا في منة اعتاقه فكما اشتراهما عتقا بالشراء فكان
الشراء اعتاقا فلم يحتج الى اعتاق مختار فانه عسى لا يتقدم على الاعتاق فيبقى
الوالدان في ذل رق الولد فيعود الاحسان اساءة والشكر كفرانا **ومن المحاسن**

في الاعتاق ان الرق انما ثبت في بني ادم باستنكافهم عن عبوديتهم لله تعالى
الذي خلقهم وكلهم عبيده وارقاؤه فانه خلقهم وكونهم فلما استنكفوا عن عبوديتهم
لله تعالى جازاهم برقه لعباده فاذا اعتقه فقد اعاده الى رقيته حقا لله تعالى
خالصا فعسى يرى عين المنة انه لو استنكف من عبوديته لا ابتلى برقه عبيده
فيقر لله تعالى بالوحدانية ويفتخر بعبوديته قال الله تعالى لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله الاية **حكي** ان رجلا يقال له احمد السمين كان بحال لا
يحمله من الدواب الا العجلة وكان صوفيا فقيل له ما سبب سمنك قال كلما
تاملت اني عبده وانه ربي ازداد بدني سمنا بالسرور بعبوديته قال رضي الله
عنه ومن يقدر على اداء شكر هذا الخطاب حيث قال يا عبادي ثم خص العاصين
بالاضافة اليه فقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اشار الى ان العصيان
لم يزل عنه ربوبيتي فلا يزول عنه عبوديته لم يكن ربوبيتي معلولا بالطاعة لتزول
بعصيانه بل كان ربوبيتي عليه لاني ما خلقته على وجه التعليل بل على وجه التعريف
والتحقيق فعلى هذا نعلم يقينا ان الكفار عباده وانه خلقهم ورزقهم لكن لا
يضافون الى الله تعالى لانهم انجاس واقذار ولا يحسن اضافة الانجاس والاقذار
الى الله تعالى قال تعالى انما المشركون نجس والاضافة الى الله تعالى اكرام فلا

يلتق بهم تعالى بيت الله وناقة الله اكراما لهما وكذا لا يقال اله القردة والخنازير
والعذرات وان كنا نعلم انه خالق كل شيء **نكتة** عبدي وان عصاني بعد
الايمان فقد عرفني واقر لي فكان عصيانه مقرونا بايمانه فان اخذته بعصيانه
فذاك عدلي وان عفوت عنه بايمانه فذاك فضلي **حكي** ان يحيى بن معاذ
الرازي كان يقول اللهم خلقتني مجانا ورزقتني مجانا وهديتني مجانا فاغفر لي مجانا
فمن آمن بان الله تعالى يغفر السيئة فقد احسن الظن بالله وقد قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء **حكي** ان رجلا صالحا مات فرؤي في
المنام يتنعم في نعيم الجنان فقيل له بم نلت ما نلت قال بحسن الظن بربي قالها
لانا من قال هو ربي والله يقول هو عبدي ومن استنكف ان يقول هو ربي فالله
تعالى اغنى واحق بالكبرياء من ان يقول له انت عبدي **ومن جملة المحاسن** في
الاعتاق والكتابة والتدبير اما الكتابة فوجه الاحسان فيها ان اطمع عبده
الحرية بواسطة السعاية في بدل الكتابة فحمله طمعه على السعي في تخليص نفسه
عن رق العبودية ومتى ادى كان حرا باعتاق المولى لكن عند اداء بدل الكتابة
فظن العبد انه عتق بسعي نفسه ويسلم للمولى ثواب الاعتاق من غير شوب
نظر العبد اليه ولهذا كان الولاء للمولى وان حصل العتق باداء بدل الكتابة

بكو

كيف وان نفسه للمولى وكسبه له فقد جعل العتق في ملكه بملكه فالحق عامل
عبده بمثل ما عامل الله تعالى به عباده فان الخلق كلهم عبيده واماؤه وارقاؤه
لكن اعطاهم من حرية اليد وملك الظاهر بقدر ما ينبغي في فكاك رقبته اذ كل
احد رهين كسبه قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فهو يسعى في خلاص
نفسه وبدل كتابته الوفاء بعهد الله تعالى بامتثال اوامره والانزجار عن نواهيه
والثبات على الايمان به الى ان ياتيه اليقين قال الله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين فعند ذلك حاله وفاء بدل الكتابة فان وفى بعهده فقد ادى بدل الكتابة
واستحق الخلاص وفك الرقبة وان قصر بالوفاء بالعهد فقد ادخل نقصانا في بدل
الكتابة فنرجو من الله الكريم ان يتسامحه في بدل الكتابة ولا يناقشه فانه لم
ينقض الكتابة والعهد بالتخفيف ولكنه قصر لكن ادى بدل الكتابة زيوفا او بهرجة
فنرجو من كرم مولاه ان يعفو عن الصفة ويكتفي بالاصل فيقبلها حتى يعتق وان
كان ادى بعض بدل الكتابة يرجو ان يبريه عن الباقي ويعتقه ولا يخيب رجاءه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كلمة لعل وعسى من الله تعالى ايجاب
لانه اذا ذكر كلمة عسى ولعل فقد طمع العبد اليه ورجاه فالله تعالى اكرم من
ان يخيب رجاءه فيعطيه ما يرجوا ويطمع فكان ايجابا وعن هذا الاصل يخرج

مسالة عظيمة مشكلة ان العبد اذا عبد الله تعالى على ما امره به وانه يمكنه
ان يعبده اذ لو لم يكن ممكنا لما امره قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فاذا اتى بما في وسعه من الايتمار بامره فما حكمه انه مقبول ام مردود او موقوف
لا وجه الى ان يقال مردود لانه لا يليق بربوبية الرحمن الرحيم ان يامر عبده بشيء
وقد سعى بما امره به ثم يرده عليه فهذا امر بالعبث واشتغال بما لا يفيد فلا
يليق هذا بالله تعالى الرؤف الرحيم هذا العبد ولا وجه الى ان يقال موقوف
لان العبد بالايتمار خرج عن عهدة الامر فهذا حكم لا يتوقف بعد ان نال ما هو
مقصوده وهو رضا الله تعالى باجلال امره وتعظيم تشريفه والمباهات تكليفه
فتعين الوجه الثالث وهو انه مستحسن مقبول مرضي مجزي في الحال بالرضا وان
وفى بحمد الايمان فهو متقابل في العقبى بالجزاء ويستدل بحكم من احكام الله تعالى
في شرعه فان من قال لعبده اذا اديت الفا وانت حر فاكتسب العبد وسعى في تحصيل
الالف على ما امره المولى به واتى به الى المولى فالشرع امر المولى بالقبول ما اتى به
وحكم بحرية العبد وان رده المولى وقال لا اقبل لا يعتبر رده واذا جعل
الله تعالى عبده قابلا لسعي مملوكه كيلا يخيب في سعيه فالله تعالى اولى بان يقبل
ولا يخيب عبده فيوافق حكمه مع عباده حكمه الذي شرع بين عباده وقوله

ابرهم

ابرهيم عليه السلام ربنا تقبل منا اي متعنا بما تقبلت منا وثبتنا على الايمان
الذي به ينال العبد ثواب الطاعة والاحسان ؛ توضيح ما قلنا ان العبد يعمل لله
تعالى في دار الله بامر الله واجر الله فكلما فرغ من عمله تقع عمله في يد الله تعالى
كما في مسائل الاجارات اذا عمل الاجير عملا في دار المستاجر فكما فرغ من عمله
وقع مسلما الى صاحب الدار وكذا حكمنا مع الله تعالى العزيز الجبار واما الحسن
في التدبير بان يجعل مملوكه بحال لا يزول ملكه منه الى احد بسبب من الاسباب
فيتخلص عن ذل تداول الايدي ثم العاقبة هي الحرية فانه ان مات العبد اولا
فقد تخلص عن ذل الرق بالموت وان مات المولى اولا تخلص عن الرق بالاعتاق
فقد زال احد الذلين في الحال بيقين وهو تداول الايدي والاخر يزول لا محالة
فان الموت كائن لا محالة وما هو كائن لا محالة فهو كالكائن والتدبير من المولى
مجازاة للرقيق على حسن خدمته مع بقاء ملكه فانه لو اعتقه البتة ربما لا
يفي بحسن عهده مع مولاه فيصير مجازيا للمحسن بالاساءة وان تركه رقيقا
على حاله لا يحصل ما هو مقصود المولى في الاحسان اليه جزاء على حسن معاملته
وكان التدبير نظرا من الجانبين وجامعا للامرين ثم الحسن في ابقاء الولاء
في هذه العقود من الكتابة والتدبير والعتق على مال والاعتاق بلا بدل فالولاء

في حق العبد بقاء اثر الرق ليكون الاثر مذكرا له ما كان عليه من محنة الرق وذل
العبودية فكلما تذكر ذلك حمد الله تعالى في نيله شرف الحرية وقوة المالكية
حكي انه في كف اويس القرني رضي الله عنه شامة من اثار البرص فسيل عن
ذلك فقال كان بي البرص فدعوت الله تعالى ان يشفيني منه وان يبقي هذه الشامة
لتذكرني بر الله تعالى وانعامه علي بالشفاء واما في حق المولى فبقاء الولاء يشير
الى انك وان اعتقته فما زال بينكما القرب الذي كان بينكما بل بقي لك فيه اثر حتى ينسب
اليك ولم ينقطع نسبته عنك بالكل وان تخلص عن الذل **نكتة** فاذا لم
تنقطع نسبة المولى عن العبد وان اعتقه فاولى ان لا ينقطع نسبة العبد عن الله
تعالى وان عصاه فبالاعتاق زال رقه وبالعصيان ازداد رقه فنرجو من الله
تعالى ان يعتقنا من النار ومن رق الاغيار فاما عتقنا من عبوديته لا يتصور
فان الربوبية لم تزل ولا يزال والعبودية لنا لا تزال فرقنا لا يزول فمن عد نفسه
حرا وعبد ما شاء وعمل ما شاء فهو عبد عبيد الله تعالى ومن عمل لله تعالى
وفي الله فهو عتيق من النار ورق الاغيار والله الواحد القهار

كتاب الحدود

فاما محاسن الحدود فنقول الحد في اللغة المنع والحدود شرعت في الدنيا

موانع وزواجر عن الفواحش والفواحش كل ما شغلك عن الله والحق غيور
والمومن حبيبه فغار الحق على احبابه ان يشتغلوا بالغير قال عليه السلام ان سعدا
لغيور وانا اغير من سعد والله تعالى اغير منا ومن غيرته ان حرم الفواحش ما
ظهر منها وما بطن قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
فما ظهر منها ما يشغل باطنك عن دوام المشاهدة قال عليه السلام لو علم
المصلي من يناجي ما التفت وقال عليه السلام اذا التفت العبد في صلوته يقول الله
تعالى عبدي الى من تنظر الى من هو خير مني فاما تفسير الغيرة فهو من اعجب التفاسير
اذ الغيرة ان لا تترك المحبوب مع غيره واذا قلت غار فلان على زوجته فمعناه
انه لم يرض ان يكون محبوبه مشغولا بغيره واذا قلت ما غار فلان فمعناه انه ترك
محبوبه مع غيره فكان في نفيه اثبات الغير وفي اثباته نفي الغير فالله تعالى
لم يرض من عبده ان يشغل ظاهره او باطنه بغيره واذا لم يكن بد من الشغل فالشغل
به احق اذ هو خالقك ورازقك ومنعم عليك فمن حبه جعل الحدود موانع
كيلا يقع في المهالك فان المعاصي مهالك ودواعي الخسران فكل من عصى الله
تعالى وقع في سخطه فالحد يمنعه منع مختار لا منع مجبور من ان يقع في سخطه
لينال محمدة الامتناع ومدح اختار رضي الله تعالى على هوى النفس قال الله

تعالى واما من خاف مقام ربه الاية فالزاجر العام قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
اما في الدنيا او في العقبى الا ان يناله عفو المولى واما الزاجر الخاص فهو الحدود
الاربعة حد الزنى وحد القذف وحد السرقة وقطع الطريق وحد شرب الخمر
اما حد الزنا فالزنا قبيح في عقل كل عاقل ومن باشره استحسنه بهواه لا بعقله
فتحرك بهذا القبيح هواه دون عقله فكانه بهيمة نزا على بهيمة فالله تعالى
شرع الزاجر عليه لينزجر فيبقى متمسكا بعقله فارا في حد انسانيته عن داخل
في رتبة البهائم والسباع فشرعه رحمة والعلم به رحمة واقامته رحمة
اما شرعه فرحمة اذ لو لم يشرع عليه زاجر لسارع اصحاب الشهوات الى
خلط البهائم والزوال عن سمو همة الانسانية وتعطيل نور العقل والطفاء
شراح القلب فمن علم بما شرع الله تعالى في حق الزنا من الجزاء يتامل وينزجر
فيبقى محمودا بعقله مرضي الاثر باختياره حميد الفعال واقامته رحمة
فانه ان اقيم عليه الحد فما صنعه الالم يزجره عن معاودته الى قبيح صنيعه
وان اقيم عليه الرجم فقد ظهر انقياده للحق وطهرت نفسه عن دنس جرمه
ونجاسة فعله وحصل لغيره غاية الردع والزجر فان من علم ان غاية
قضاء هذه الشهوة الرجم بالحجارة ينزجر كل الانزجار وشرع الاهلاك للزجر

في هذا الباب لما في الزنا من اهلاك النفس واضاعة النسل فان الزاني يضيع
الماء اعني طلب الولد فان لم يحصل فاضاعة البذر شفقة وان حصل فهو سبب
لضياعه واهلاكه فشرع الزاجر بالاهلاك وبما يحتمل فيه الهلاك وهو الجلد
فان هلك يجوزي الاهلاك بالاهلاك وان عاش بقي نفس الجلد زاجرا للزاني
وغيره لما فيه من الفضيحة قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم
خص المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد لان جناية المحصن افحش لما ان نعم الله تعالى
في حقه اكثر فانه شخص شبع من الحلال فكان احق بالامتناع عن المحال ومن
لم يحصن فهو جائع فشرع الجلد في حقه فلو شرع الجلد في حق المحصن لتعطل
الزجر لشبه الاهلاك في الزنا فخص المحصن بالرجم وغيره بالجلد ليمكن العمل
بالمعنيين وبالوصفين اذ بين جنايتهما تفاوت ثم لم يكتف في الزنا بالتوبة ولم
يجعل خوفه من النار حدا له فان خوفه من النار يصلح زاجرا له من حيث العقل
لكن لا يصلح زاجرا له من حيث البهيمية والهوى النفسانية التي شاركته في ذلك شهوة
البهائم والسباع بل احتيج الى زاجر حسي ينزجر عن مثله البهائم فانك اذا ضربت
البهيمة والسبع عند نزاعه على مثله بالحجر او بالخشب انزجر وفر وقلما يعود
الى مثله اذا اعيد عليه الضرب والرجم فلم يكن بد من انضمام الزاجر الى التوبة

ليجتمع الزاجر الحسي مع الزاجر العقلي فيتم الزجر ولا يقال لو كان الحد
زاجرا لما وجد الزنا بعد اقامة حد ولا قتل بعد اقامة قصاص لان وجود
الزنا والقتل مع الحد والقصاص لحسبان العبد انه لا يوقف عليه
فيقام عليه الحد والقصاص او لا يقدر عليه احد لاقامة الحد فانه
ليس كل احد يقدر على اقامة الحد ومن قدر على اقامته فليس يعلم
بجنايته لا محالة فهذا كان ارتكاب الجنايات من العباد وان كانوا يعلمون
الجزاء في العقبى ويعلمون ان الله يرى المنكر فهذا كان في المنزلة لكن يحسن
ظنه بالله تعالى يفعل مع علمه انه يعلم ويقدر لكنه كريم رحيم يعفو ويصفح
فلذا هذا واما حد القذف بالزنا فتاديب لعباده عن بذاءة اللسان
وسوء الظن بالاخوان واذلال من شرفه الله وكرمه فان المومن عند الله
عزيز والله به لطيف فلا يليق بالاخ من الاخ ان ينسبه الى ما يشينه
وان علم بان عاين زناه فالاليق باخوة الاسلام اشتمال الستر عليه
والتودد اليه واذا لم يكن في قذفه غرض اقامة الحد المشروع عليه
المطهر له عن لوث فعله لم يكن في قذفه الا هتك ستر الله تعالى عليه اذ
لم يطلع غيره على فاحشته فما اطلع كما اطلعه فجازاه الله تعالى باقامة

الحد

الحد على هتك ستر الله تعالى على عبده ولهذا قلنا ان القاضي اذا راى
الزنا معاينة لا يحل له ان يقيم الحد بعلمه فانه يعلم ان الله تعالى يراه ويستر
عليه اذ لم يطلع عليه غيره فلا يجوز للقاضي ان يخالف الله في معاملته مع
عبده فلما ستر الله تعالى عليه يختار القاضي الستر عليه ايضا ولا
يقال لو اراد الله الستر عليه لما اطلع القاضي الذي هو نايبه على قبيح
فعله لانا نقول لو لم يطلع القاضي على ذلك من يعلم ستر الله تعالى
على عبده فلا بد من اطلاع عدد لا يصلح للشهادة حتى يعرفوا منة الله
تعالى على عبده والشهود الاربعة اذا شاهدوا الزنا كان اولى في
حقهم الستر بحكم الاخوة ويكونوا كانهم لم يشاهدوا موافقة لمن لم
يشاهد فان الله تعالى ستر على عبده حيث لم يطلع على قبيح فعله جماعة
اكثر من الاربع فلو اختاروا الستر ووافقوا من لم يطلع كان هذا احق
وبالاخوة اليق لكن لم يفترض الستر عند تمام الحجة اذ لو وجب ذلك لم
يبق لشرع الحد فائدة وليس كل احد يقر بالرجم او الجلد كما اقر ماعز
فجوزي القاذف بالجلد وقطع اللسان اذا اذى اخاه باللسان حتى لا
تقبل شهادته ابدا وان تاب واكذب نفسه واسمع الناس اني كذبت

فيما رميته به من الزنا لانه رماه بالزنا فقد تردد في اوهام العباد ان ما
يقوله القاذف صدق وان رجوعه عن هذا واكذابه نفسه كذب فلا يرتفع
التردد بمجرد الاكذاب فلا بد من زاجر يزجره كيلا يقع في قلوب اخوانه
من المسلمين انه اتى بهذا القبيح والتحق بالبهايم فعير بذلك وكان الزاجر
هو الجلد وقطع اللسان فانه يلحقه بالبهايم ايضا ومن عجب لطف الله تعالى
مع عباده في معاملته اياهم ان سكران لو قذف انسانا بالزنا اقيم عليه
الحد اذا صحا واعتبر صاحيا ولو قال في الله تعالى ما لا يليق به من الشرك
والصاحبة والولد ونسب اليه القبايح لا يحكم بردته حتى لا يقتل ولا تبين
منه زوجته واعتبر زايل العقل في حق الله تعالى لانه يعلم ظاهر العبد
وباطنه وزوال عقله وقراره واما العبد فلا يعلم ذلك فربما يرى هنا
الاحمق من نفسه انه سكران ويتحامق وقذفه فيلحقه العار فلا بد للعبد
من شرع الزاجر فاما في حق الله تعالى فهو يعلم حقيقة حاله فان
كان سكران عذره وان باشر هو سبب عقله اذ ستر عقله ومخامرته
بالسكر صنع ربه فعذره في حقه وان كان صاحيا في علم الله فهو
كافر بالله والعبد ايضا يعلم هذا فعلم انه كفر بالله تعالى فيتوب عن

ذلك

ذلك فلم يكن بالعبد حاجة الى شرع الزاجر في هذا الباب ولانه
قذف العبد بما يتحقق منه ويتصور فيه فيعير به فلا بد من شرع الزاجر
كيلا يتلوث عبده برميه فاما في حق الله تعالى فكل ما قاله لا يتردد في عقل
عاقل اذا انصف من عقله ان ذلك يليق بالله تعالى فيكذبه كل عاقل اذا
قرع سمعه فلم يكن بالعباد حاجة الى شرع الزاجر في حقه ثم العجب
ان في القذف اذا رجع لم يعتبر رجوعه وفي اقراره بالزنا يعتبر رجوعه
لان الراجع متناقض لكن التناقض لا يعتبر في حق العباد فان من اقر
بالف ثم انكر لا يعتبر انكاره واخذ باقراره لا بانكاره وفي حق الله تعالى
اذا انكر يعتبر انكاره ثم لو اقر بعد انكاره يعتبر اقراره هذا من الله
تعالى مرحمة على عباده انه وان اعرض عنه ثم اقبل عليه يقبله ولا
يرده فاما في حق العباد فالقذف اوقع التردد في اوهام العباد فلا
يمكنه ازالة التردد عن اوهام العباد فلا بد من شرع الزاجر كيلا
يقدم على القذف ويصون نفسه عن الحد واخاه عن التعيير واما
حد السرقة فالحشر فيه صيانة اموال المسلمين عن التلف وصيانة
السارق عن السرقة فان من سرق ان اذ حصل له مال مجموع عنه

لرجوع

مكسوب فان السرقة انما تنشا من لوم الطبيعة وخبث الطينة وسوء
ظنه بالله تعالى وترك الثقة بضمان الله تعالى وترك الاعتماد على قسم الله
قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقال تعالى
فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون فجوزى بالعقوبة لهذه
الانواع من الجناية واخر ان مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى فى
حال نومه وغفلته وغيبته والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالى من
هذه العصمة فجازاه الله تعالى بقطع العصمة عن الة الجناية وهى
اليد فانه بها يتمكن من السرقة فى غالب احواله **ثم الحسن فيه** انه
جوزى بالقطع لا بالقتل لانه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى
بتفويت بعض المنافع ومن وجه اخر انه اذا سرق مرة اخرى يقطع رجله
اليسرى وقد قطع فى المرة الاولى يمينه لانه فيها يتقوى على السرقة
ولا يقطع يده اليسرى فانه لو قطعت يده اليسرى يفوت منفعة البطش
بكمالها فكان اتلافا لهذا الذات فى حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاء
على هذه الجناية فلا يشرع اتلافها من وجه **نكتة** لما عاقب الله تعالى
الجانى فى الدنيا عاقبه للمصلحة وانعم على الجانى بالرحمة اذ لم يتركه بلا

يد ياكل ويشرب ويستنجى فهو احق ان يعفو عن اهل التوحيد فى العقبى
وان لا يديمهم فى النار ابدا اما القطع فاذا سرق مرة ثالثة لا يجازى
بالقطع اذ لو قطعت يده اليسرى يفوت منفعة البطش ولو قطعت رجله
اليمنى يفوت منفعة المشى فكيف يمشى الى بوله وغايطه وحوايجه فيكون
اهلاكا وانه غير مشروع ومن وجه اخر انه لما اخذ بجناية الفعل اسقط
عنه ضمان المال فلم يجمع عليه ضمان المال مع عقوبة البدن ولم يرض ان
يفوت عنه عضو من اعضايه ويغرم المسروق من ماله فيفوت عليه ماله
فاولى ان لا يجمع عليه عند موته بين فوت روحه وفوت ايمانه **ومن**
احسان الله تعالى ان لم يشرع القطع على اليسير والقليل بل شرط
نصابا كاملا لان سرقة القليل لا يكون غالبا لتفاهته لا يرغب فيه
فلا يحتاج الى شرع الزاجر وان سرقة الشى القليل يوجد غالبا فلو اخذ
بالحد لضاق الامر على الناس فلا بد من حد معلوم فى الشرع فقدره
الشرع بالعشرة وفى العشرة اجماع وفيما دونها خلاف فان العشرة عدد
مرغوب بها يستوى جميع المعدود والعجب ان الله تعالى احرز ما خلق
من الذهب والفضة فى المعادن والعبد احرز ما كسب من المال فى الخزاين

ثم اباح لعبده ان ياخذ من حرزه وحرم عليه ان ياخذ من حرز عبده لانه
غني والعبد فقير وادا ثر العبد فكانه يقول لهذا السارق ابحث لك ان
تاخذ من كنزي وانا غني وحرمت عليك ان تاخذ من كنز عبدي وانه فقير
فلم ترض بكنزي ولم تنظر الى غناي ولم تكترث بتلف نفسك واذيت عبدي

واخر انه اذا رد المال المسروق قبل القطع سقط القطع لانه استقض
فعله ووصل صاحب المال الى مقصوده فعادت عصمته **حكي** ان
رجلا اخذ رداء الشيخ ابي بكر الكتاني في حال صلوته ولم يشعر بذلك لشغل
قلبه بالله تعالى فلما باع السارق واراد ان يسلم الرداء الى المشتري يبست يده
فرجع بالرداء الى ابي بكر الكتاني ويده شلا يابسة فلجا الشيخ بذلك فدعا
وقال الهي عبدك رد الي ما اخذ مني فارد د عليه ما اخذت منه فعادت
يده سليمة كما كانت فالمالك اعتمد حفظ الله تعالى حال غيبته والله خير
حافظا **وحكي** ان سارقا دخل حجرة رابعة العدوية واخذ شيئا من
متاعها فلما قصد الخروج لم يجد سبيلا فعاد ووضع المتاع فوجد سبيلا
هكذا فعل ثلاثا فنودي انا نحفظ بيتها والله خير حافظا **ومن جنس هذا**
ان قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه سقط عنه الحد قال الله تعالى

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية لانه لما تاب دخل في امان
الله تعالى ولا يضيع من كان في امانه **فان قيل** اليس في الزنا لو تاب لا يسقط
عنه الحد وكذا في السرقة الصغرى ان رد المال سقط القطع لتحقق التوبة
وان لم يرد المال فهو لم يتب بعد فان احد الحرام قايم فكون تايبا بلسانه سارقا
بيده واما في الزنا فحكم توبة الزاني موقوف فان تاب قبل ان يقام عليه الحد
قبلت توبته وان اقيم عليه الحد طهر من الجناية عنه وتوبته فان الزاني مخير
بين الستر على نفسه والاكتفا بالتوبة وبين الاقرار عند الامام لاقامة الحد
كما فعل ماعز فما دام حيا يحتمل ان يقر واذا مات سقط هذا الاحتمال
وقبلت توبته ومن لم يتب يرجى له عفو الله ورحمته ۞ واما حد الشرب فهو

بيان
وقبلت

مشروع لصيانة العقول فان العقل اعز الاشياء به الثواب والعقاب
والخطاب فمتى جنى عليه استحق العقوبة ولبشر عقله ونفسه خالص حقه
بالله تعالى منه حق التخليق وللعبد حق الانتفاع واذا جنى على حق الله تعالى
شرع الزاجر فالله تعالى ترفه بالعقل والحقه بالملايكة بل فضل بعضهم
عليهم فهو لشرب الخمر الحق نفسه بالبهايم فجوزي بالعقوبة زجرا له عن
هذا الصنيع ثم قليل الخمر يدعو الى كثيرها فتعلق الحد باصل الشرب بخلاف

غيرها من الاشربة والله العاصم ومن جملة محاسن الشرع في الحدود كلها
ان في الحدود كلها يتكلف للدرء قال عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم
يدرء بادنى الشبهات يسال الامام ان فعل وكيف فعل ومتى فعل فان تمكنت
الشبهة في جواب سؤال من هذه الاسولة الثلاثة درء الحد والاولى في حق
الشهود ان يختاروا الستر وان لا يشهدوا وان رجعوا عن شهادتهم نعمل بالرجوع
نكتة لما شرع العقوبة في دار الدنيا احب الدرء والعفو فالله تعالى احق
بالعفو في الدار الاخرة واكثر مسايل الحدود مبنية على الدرء والاسقاط

كتاب الايمان

الحسن في شرع اليمين بالله تعالى ان كل من اخبر بخبر فهو يريد ممن سمع خبره
ان يعتمد على خبره وهذه فايدة الاخبار ومرام كل عاقل في خبره والسامع
يتردد في القبول والاعتماد لتردد خبره بين الصدق والكذب فالله تعالى
شرع اليمين ليترجح جانب الصدق في خبره على الكذب مع رجحانه بالعقل
والدين فيترجح من السامع الاعتماد على خبره والقبول فانه اذا ضاع قول
القايل الحق قوله ينهق الحمار ونباح الكلب فالسامع متى سمع من المخبر انه
قرن خبره باليمين يعتمد على دينه انه لا يقرن اسم الله تعالى بخبر هو كذب كما فعل

ابو البشر ادم عليه السلام مع عدوه ابليس عليه اللعنة اذا سمعه يحلف بالله
انه لهما من الناصحين ما خال ان احدا يجترء على الله ان يحلف باسمه كاذبا
وكان ادم عليه السلام لم يعرف ان المخبر ابليس عليه اللعنة فلما اتاه على صورة
الملعونة فوقع عنده ان النهي ارتفع وتناول الشجرة فالصدق هو المحمود الحسن
مع كل احد وهو المطلوب من كل احد وكان احسن العقود عقدا يزيد في
خبرك الصدق وهذا هو التحقيق في حق يمين من هو غير معصوم عن الكذب فاما
في حق الله تعالى فالتحقيق شرع القسم اقسم الله تعالى في كتابه وان كان لا يتصور الكذب
في خبره ليدل على عادة على شرع القسم والانبياء عليهم السلام اقسموا ليباشروا
ما هو المشروع والله تعالى امر رسوله بالقسم قال الله تعالى قل اي وربي
انه لحق اي بمعنى نعم وربي قسم والناس قبل الشروع كانوا يتحالفون فيما بينهم
وكان اعظم ايمانهم القسم بالله تعالى قال الله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم الاية وكانوا بطباعهم يميلون الى القسم لترويج الصدق في الخبر
للقبول والاعتماد عليه وفي الكذب كانوا يحلفون على حسبان السامع
انه صادق وحيث ذكر المخبر اسم من يعتقد تعظيمه وحرمته مقرونا بخبره
حلفوا باباىهم وبالطواغيت لما اعتقدوا احترام ابايهم وتعظيم طواغيتهم

فجاء الشرع مقررًا للتأكيد بالقسم بالله ناهيًا عن القسم بغير الله قال
النبي عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفًا
فليحلف بالله او ليذر وبالحلف يظهر قدر اجلاله اسم الله فانه يمتنع عن احب
الاشياء اليه خوفًا عن هتك حرمة اسم الله تعالى وبالحلف يحصل الفصل بين الناس
في الخصومات فليس لاحد ان يحلف بغير الله كما انه ليس لاحد ان يعبد غير الله ومن
حلف بغير الله من الاشخاص والاعيان ورأى ذلك حلفًا يجب عليه البر
والوفاء بذلك يخاف عليه الكفر وليس لاحد ان يقول لما كان لله تعالى ان يقسم
بالمخلوقات من نحو قوله والشمس وضحاها الى اخره والليل اذا يغشى والضحى
ونحو ذلك يجب ان يكون للعبد ان يحلف بما حلف به الله تعالى هذا الانتقال لان
الله تعالى هو الذي نهى عن الحلف بغيره فلم يبق للعبد ان يحلف بغيره والله تعالى
مفترض الطاعة واحترام اسمه فرض لا زوال له واحترام غيره مما له زوال
فان حرمته لم تكن لذاته فمن الجائز انه زال حرمته وان لم تزل لكن العبد لا
يدري انه باي قدر يجوز له التعظيم **ومن جملة المحاسن** في اليمين زينة
الكلام بذكر اسم الله تعالى فلا زينة للكلام الا بذكر اسمه ولا للقلب قرار الا
بذكره ولا للسان حسن الا بالثناء عليه والحمد له فالعبد اذا حلف بغير الله تعالى

لا يحصل به ما هو المقصود من شرع اليمين وهو ترجيح الصدق في الخبر
او الحمل او المنع فان ما حلف به ليس بواجب التعظيم لذاته فيتوهم انه يهتك
حرمة اسمه والمستحلف لا يعتقد حرمته فلا يحصل ما هو المقصود من شرع
اليمين والله تعالى اذا اقسم بشيء فقد عظمه وشرفه ولله تعالى هذه الولاية
ان يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء الى اي وقت شاء وليس للعبد ان يعظم الا
ما اثبت الله له الحرمة فمن حلف بغير الله فكأنه شارك الله تعالى في ربوبيته
ومما اعتاد الناس من الحلف بجان سرتو فان اعتقد انه حلف واعتقد
ان البر به واجب يكفر **ومن جملة المحاسن** في الايمان ان جعل حرف الحلف
بين عباده ثلاثة احرف الباء ثم الواو ثم التاء اذا حلف يقول بالله ثم والله
ثم تالله الباء اصل في القسم ثم الواو بدل عنه ثم التاء بدل عن الواو فلما
كان الباء اصلًا دخل في جميع اسماء الله تعالى واتصل بالمظهر نحو قوله بالله
واتصل بالمضمر نحو قوله به احلف بك احلف يا رب والواو يتصل بجميع
اسماء الظاهر لكن لا يتصل بالضمير لا يقال وه احلف كما يقال به احلف
انحط درجة البدل عن الاصل برتبة والتاء لما كانت بدلًا عن الواو انحطت
درجته عنها حتى اختصت باسم الله تعالى خاصة ولا يتصل بسائر اسماء الله

تعالى ثم الواو اختصت بقسم الله تعالى حيث اقسم والصافات صفا والطور
والنجم ونحوه ولم يقرا في كتاب الله قسم من الله الا بحرف الواو دون الباء
والتاء لان الواو تفيد معنى القسم وتفيد معنى العطف في المذكور بعده فكانت
الفايدة في الواو اجمع واتم فكان بقسم الله تعالى اليق وانظر في قوله تعالى والشمس
وضحاها السورة فكيف عطف الثاني على الاول في معنى القسم فافاد معنى العطف
ومعنى القسم فكان اتم ثم العجب في قسم الله تعالى ان جعل العبادة بالقسم من ذاته
بنفي القسم حيث قال لا اقسم بيوم القيامة ليعلم عباده ان كلامه لا يشبه كلام
المخلوقين ولا قسمه قسم المخلوقين فقال لا اقسم وكلف عبده ان يفهم عنه اثبات
القسم لا نفيه فهذا من جملة العجز والابتلاء ولو قال العبد اقسم بالله تعالى يكون
يمينا ولو قال لا اقسم بالله لا يكون فانه ليس للعبد ان يخبر عن الاثبات الا بحذف
حرف النفي ولا على النفي الا باثبات حرف النفي لان العبد معلول ومحتاج الى
الالة وكلامه مركب من الحروف فلا يمكنه العمل الا بالالة ولا التكلم الا
بالحروف فاما ذات الله تعالى فمنزه عن الحاجة الى الالة لفعله وعن
الحروف والحركات والسكنات لكلامه فكان ذكر حروف النفي لمعنى الابتلاء
والبيان ان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين ثم هذا الابتلاء الذي ذكرنا يختص

بالقسم

بالقسم لا بساير الاخبارات فانه لما كان الله تعالى ان يقسم لا يليق بربوبيته ان لا يقسم
فكان قوله لا اقسم كقوله اقسم ثم في ساير الاخبارات لما كان لله تعالى ان يفعل
وان لا يفعل كان حرف النفي ليفهم نفي المخبر به كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال يهدي من يشاء ثم قال ان الله لا يهدي
من يضل فيفهم من ذكر حرف النفي نفي المخبر به وفي حذف حرف النفي اثبات المخبر به
هذا هو سنن الكلام الا في القسم على ما اثرنا من الفرق ثم الحلف من شرايع الايمان
وليس بايمان فكان الحنث من جملة العصيان لا من الكفر بالله الرحمن الرحيم فهو
بالحلف بالله اعتقد وجوب تعظيم اسم الله وصيانته عن الهتك وبالحنث
لم يقصد هتك حرمة اسم الله تعالى انما قصد نيل ما منع نفسه باليمين عنه فلم
يكن يلزمه في الحنث كفر كما لا يلزم العاصي بارتكاب المناهي كفر اذ هو اعتقد
حرمة ما نهاه الله تعالى عنه واعتقد وجوب الانتهاء عما نهاه الله ثم لما
ارتكب ذلك المحظور لغلبة شهوته لم يكن قصده ترك تعظيم نهي الله تعالى بل هو
مغلوب شهوته واسير هواه فكان قصده قضاء شهوته فلم يلزمه كفر هذا مذهب
اهل السنة والجماعة خلافا لما يقوله الخوارج فمعاصي اهل التوحيد اما ان
يكون لغلبة شهوة او لفرط غفلة او لحسن الظن بالله تعالى ولا يتبع من العبد

عصيان الامر ونا با يمان فانه قبل النهى وهو ايمان واعتقد الحرمة وهو
ايمان ورآء التوبة ورضا عليه وهو ايمان ولا يقنط من رحمة الله تعالى وهو
ايمان فاكتنف المعصية الواحدة من المومن الايمان بحدوده الاربعة **ثم من**
الحسن في اليمين ان جعل الشرع للعبد من الحلف مخرجا له اذا كان المحلوف عليه
من انواع البر والطاعة قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات بالذى هو خير وليكفر يمينه اذا حلف لا يصلى او لا يصوم رمضان انعقد
اليمين اذ ترك الصوم والصلوة بالاعذار في الجملة فانعقدت يمينه ثم وجب عليه
ان يحنث نفسه لقصد اداء المفروض لا لقصد هتك حرمة اسم الله تعالى ثم راعى
حرمة اسم الله تعالى بالتكفير بالحنث لقوله عليه السلام من حلف على يمين الحديث
يعنى والله اعلم ردا فعل ما حلف عليه خيرا من ان لا يفعل بان يرى ان يصلى خيرا
من ان لا يصلى فانه اذا صلى حصل له الثواب في العقبى وفرغت ذمته عن حق الله
تعالى في الدنيا فالله تعالى شرع للعبد ان يخرج عن اليمين بالكفارة ونقدم حقه
على حق الله تعالى لا انها ونا بحق الله لكن لغنى الله وكرمه والعبد محتاج
وقس على هذا غيره تجد اليه سبيلا **ومن جملة المحاسن** في شرع اليمين
ان الحق اليمين بالله تعالى اليمين بالطلاق وغيره قال عليه السلام ملعون من

حلف بالطلاق وحلف به فلو لم يصر به حالفا لما تحقق الوعيد **وصورة**
الطلاق ان يذكر شرطا ويجعل الجزاء طلاق امراته او عتاق عبده او غير ذلك
وانما سمى هذا حلفا فان الحالف بالله يمنع نفسه عن فعل ما حلف عليه خوفا من هتك
حرمة اسم الله تعالى او يحمل نفسه على فعله بان قال والله لا افعل كذا او قال
والله لافعلن كذا فاذا حلف بالطلاق او العتاق فخوف لزوم الطلاق او زوال
العتاق يحمله على مباشرة الشرط او على ان لا يباشره فكان في معنى اليمين بالله فسمى
يمينا وسمى حلفا ولم يكن هذا حلفا بغير الله تعالى اذ الحلف بغير الله ان يعتقد الوفاء
بيمينه كيلا يهتك حرمة اسمه والطلاق امر مشروع للعبد ان يباشره والعتاق
امر مندوب فلم يكن في هذا العقد ما اشرنا اليه حتى يكون حلفا بغير الله لكن خوف
زوال المحبوب بالطلاق والعتاق يمنعه من مباشرة الشرط ويحمله على ذلك
فكان في معنى الحلف بالله تعالى من حيث المنع او الحمل وانما مست الحاجة الى
شرع الحلف بالطلاق والعتاق فان حكم الحنث امر بينه وبين الله تعالى ويرجى
منه العفو والمغفرة فربما لا ينزجر عما يحلف عليه اذ لم يكن مواخذا به في
الحال فاما في الطلاق والعتاق فيواخذ به في الحال فيمنعه ذلك عن مباشرة
الشرط فيحصل ما هو المقصود من الحمل والمنع اكثر مما في الحلف بالله ههنا

هو اللطيف من الكلام لا ان يقال تهاون باسم الله واستعظم امر الشهوة
وكانت امراته احب اليه من ربه هذا وحش من القول فلا يظن بالمومن هذا ومعنى
آخر انه جعل الطلاق والعتاق غرض الهتك دون اسم الله تعالى وكان هذا
اليق بالمومن الا ان في الحنث في اليمين بالله يحصل امر محظور وهو هتك حرمة
اسم الله تعالى وفي اليمين بالطلاق والعتاق عند الحنث يحصل امر مشروع وهو
الطلاق او مندوب وهو العتاق والله اعلم **كتاب السير** ثم ان
كتاب السير يشتمل على احكام الجهاد والجهاد ماض الى يوم القيمة والجهاد
حسن لمعنى في غيره اذ فيه قمع اعداء الله ونصر اوليايه واعلا كلمة الاسلام
فلحوق معرة السيف يحمل الحاقن على ترك الكفر الذي هو اقبح الاشياء الى الاقبال
على ما هو احسن الاشيا وفيه اخراج البشر عن الاكتفاء بمدحة الحمر قال
تعالى اوليك كالانعام قيل لما ذكر الله تعالى هذه الاية عجت الانعام
عجيجا فقلن ربنا نحن ما اتخذنا دونك الها فقال الله تعالى بل هم اضل تشكيا
لمن فيش القتال وان كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء افساد لهذه
البنية الانسانية فقد تضمن اصلاحا واحياء واعلاء فكان صلاحا باعتبار
عاقبته والامور بعواقبها كالحجامة والفصد والزراعة افساد بصورتها

لكن لما آلت الى الصلاح جعلت اصلاحا باعتبار المال ثم القتال شرع لدفع
شر الكفرة عن اهل الاسلام اذ هم اعداء دين الله فان امكن الدفع بدون القتل لا
يسارع الى القتل والا فحينئذ يقدم على القتل ثم اذا حصل الانفال بالقتال
قسمت على خمسة خمس لبيت المال واربعة اخماسه للغانمين ويجعل من ذلك
الخمس نصيب لطوايف من المسلمين المحتاجين فان من قدر على القتال قد يشجع
من يسكن دار الاسلام ويذب عن حريمها فيجعل لهم من هذا المال نصيب قال تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ثم الباقي بين المقاتلة على حسب
احوالهم في النصرة والمقاتلة ما جعل من ذلك سهم للراجل لانفضل الراجل على
الراجل بل يسوى بينهم اذ لا يمكن لكل احد معرفة قدر القوة والجراة والجبن
والضعف فهو كما قيل لا يكال الرجل بالقفزان فثبت الاستحقاق باصل الرجل
وكذلك الحكم في الراكب يسوى بين الركبان وبين امير الجيش وبين الجندي تحقيقا
للمعادلة في اصل النصرة فاذا علمت الكفرة باثار العدل مالوا الى دين الاسلام
اذ العدل مرضي كل عاقل **حكي** ان ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
حين قاتل اهل الروم جاء اهل الروم باربعين صليبا مع كل صليب اربعون الفا
من المقاتلة فجاء رسول اهل الروم ابا عبيدة بن الجراح فراى من عدلهم ومجاهدتهم

في صومهم وصلواتهم فلما رجع قال انكم لا تقاومونهم فانهم قوامون بالليل صوامون
بالنهار قايمون بالقسط فيما بينهم فحاربهم ابو عبيدة وهزمهم ثم يرتبط حكم
الاستحقاق بحاله مجاورة درب دار السلطان الاسلام لانه يمكن الوقوف
على احوال الجند في هذه الحالة من غير مشقة فاما بعد مجاورة الدرب فلا
يمكن تعرف احوالهم الا بحرج ولم يشرع في القتال عقر الدواب وحرق البنيان
والاشجار وقتل النسوان والصبيان ليعلم الكفار ان قصد المسلمين من مقاتلتهم
ليس هو افساد ابدانهم واموالهم انما قصدهم اصلاح الكفرة ودفع شرهم عن
حريم الاسلام ثم في القتال اكتساب حيوة الابد فانه ان قتل فقد اعلى دين
الله وان قتل فقد احيا نفسه قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا قيل من استشهد لا يناله الم الموت ويتصل به حيوة الابد **وحكي**
عن الرجل الشجاع المشهور باسم البطال قيل له حدثنا باعجب ما رايت في
احوالك فقال لما دخلنا الروم واستقبلنا جند عظيم ومن ايدينا نهر عظيم
فقاتلنا فقتل جميع اصحابنا فلم يبق لي احد ينصرني فاكتنفت الاعداء بي
فرايت واحدا من الشهداء قام واخذ السيف وضربهم حتى تركوني ثم خر ميتا
كما كان **وحكي** ان شابا من اهل الكوفة خرج للغزو فاستشهد وكان

ابوه زراعا فخرج صباحا للزراعة فمر به ابنه راكبا على فرس بين السماء
والارض فلما انتهى الى ابيه قال السلام عليكم ورحمة الله فقال الى اين قال
الى جنازة عمر بن عبد العزيز رض ثم اعلم ان اهل الاسلام لهم النصر لقوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المؤمنين سواء قتل او قتل وان قتل فهو منصور بالظفر على
الاعداء وان قتل فهو منصور بالصبر مع الاولياء وهو احسن النصرين فان
من قتل فهو باق في حفظ العاقبة ومن قتل على الاسلام نال ما هو المقصود وهو رضى
المعبود واصاب النظر وزال عنه الخطر واي امر احسن من هذا **وحكي** ان
ان خمسين رجلا من طرسوس خرجوا غزاة الى الروم فاستقبلهم سرية فاصطفوا
وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا وبقي رجل واحد قال الرجل رايت
منبرا موضوعا بين السماء والارض وعلى كل درجة زوجتان من الحور العين ومعهما
كفن من حلل الجنة ومركب ومجمرة وقمقمة من الجنة فكلما استشهد واحد غسلناه
واعتنقناه فبقي درجة وزوجتان من الحور العين وبقيت انا فطمعت في الشهادة
والحوراوين اذ شد فارس من اهل الروم فلما انتهى الي القى السلاح واسلم فسا لته
عن ذلك فقال حملني على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم الى اخركم فعلمت انه ما
حملكم على ذلك الا الدين الحق ثم شد الفارس على اهل الروم وهزمهم واستشهد

فنزل الزوجان من الحور العين وغسلناه واعتقناه قال فانا على تلك
الحرمة ما عشت واي امر احسن من اكتساب حيوة الابد والنجاة من المو[ت]
مع ما ان الجري البطل محبوب كل عاقل والجبان المهيب بغيض كل عاقل جاء في
المثل هو اجبن من منزوف ضرطا **وحكي** ان رجلا من العرب اتاه الخيل وهو
نايم فقيل له الخيل فانتبه فزعا واغلت مسكت ضراطه فجعل يقول الخيل الخيل
ولم يزل يضرط حتى مات فقيل له انه منزوف ضرطا كما يقال منزوف دما ○

كتاب العارية

اما المحاسن في العارية فالاحسان الى من تحققت حاجته وقصرت قدرته
لقصور يده عن ملك العين ولا يمكنه قضا حاجته بالعين لعدم الملك ولا بالاجارة
لعدم الاجرة فهو كالمضطر وقد قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
وكل من اجاب مضطرا في اضطراره فهو نايب عن الله تعالى في اجابته وكفى به
شرفا ان يكون العبد نايبا عن الله تعالى فرق الخليفة هذا وكذا القاضي قال
عليه السلام السلطان ظل الله في الارض اي يتنعم الناس في حمايته ورعايته
فمن اعار فهو نايب الله تعالى في اجابة دعوة المضطر ولا اصل لقول من
يقول المستعار دعار ولهذا سمي عارية فان الانبياء والرسل عليهم السلام

استعاروا الاشياء في عامة احوالهم فانه قل لهم ملك الاعيان والاحسان
بالاعارة احسان مع بقاء العين على ملكه فالمستعير ينتفع بالمستعار بلا اجر
عليه ولا ضمان عند الهلاك ليسوغ له الاستعارة اذ لو خاف لزوم الضمان لم
يقدم على الاستعارة فاذا الاستعارة والغصب يستويان في الضمان والعارية
لا تكون الا عند محتاج كالقرض قال عليه السلام الصدقة بعشر والقرض بثمانية
عشر فانه لا يقع القرض الا عند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج فالا[ستعارة]
محبوبة لانه ابقا النفس على اصل الفقر من ملك الاعيان اذ المملوك لا يليق به
الملك فاذا تحرز عن ملك الاعيان او حماه الله تعالى عن ملك الاعيان فقد
بقاه على اصل مملوكيته وانه ابعد من العجب والكبر والاعارة مندوبة
فانه يصون غيره عما ابتلي به من ملك العين مع حصول اطلاعه عن
مونة الملك واحراز الاعارة خلف عن الهبة واذا لم يسامحه بنفسه
في المواساة بتمليك العين صالحها بتمليك المنافع وعسى يتطرق منه الى
اعلى الامرين وهو تمليك العين وقد ذم الله تعالى اقواما لا يتصدقون
بالاعيان ولا يسامحون بالمنافع بطريق الاعارة قال الله تعالى
ارايت الذي يكذب بالدين الى قوله ولا يحض على طعام المسكين بالاتلاف

العين يتردّدهم بمنع المنافع حيث قال ويمنعون الماعون فالماعون
ما هو عون لاخيه في حوائجه نحو الفاس والقدر والقداحة ونحوها
واذا امتنع هذه الاشياء فهذا غاية الشح وهو عادة المجوس واليهود فالمجوس
احرص الناس على حطام الدنيا فلحرصهم لا يتصدقون ولا يعيرون
واليهود اخس طينة وطبيعة فلخساستهم لا يرون ذلك حسنا
عصمنا الله تعالى من سفساف الامور وشح الصدور ه

كتاب الوديعة

اما محاسن الوديعة فالوديعة نوع من الاعارة الا ان الوديعة
اعارة منافع بدنه من غيره لحفظ ماله فلما استحق المدح ببذل منافع
المال من غير بدل فهو احق بالمدح اذا بذل منافع البدن اذ النفس اعز
من المال والضرورات تتوجه في الايداع وقبول الوديعة واعلم
ان عقد الوديعة يستخرج جوهر الامانة من سره الى الظاهر فالامانة
اشرف خصال العبد والانسان خص باهلية قبول الامانة وهو المتحقق
في العرض والاباء والحمل فمن ابتلي من وفي بالامانة فقد اظهر ما اودع
الله تعالى فيه من صفة الامانة واتصف بانه امين وانه اسم من اسماء

رب العالمين فالله تعالى امين لا ينقص عنده ما اودعه من طاعته لا اظلم اليوم
فيجازيه على كل ما عمل من طاعته لا ينقصه من قطمير فمن خان في الامانة
فقد خسر الدنيا والاخرة فالله تعالى يحب الامين ويحببه على الناس
ويرزقه الغنى قال عليه السلام الامانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر
قيل لما ابتليت زليخا بالفقر وابيضت عيناها من فراق يوسف جلست
على قارعة الطريق في زي الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقامت
ونادت ايها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة
اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك
فتفقد عن حالها فاخبر انها زليخا فتزوجها رحمة عليها **حكي**
ان واحدا من الكبراء ارسل قصعة مغطاة على يدي غلامه وقال له
اوصيك الى ان لا تنظر ما في القصعة فمر الغلام وحملته نفسه على
كشف الغطا فاذا فيها فارة ففرت فعلم بذلك الشيخ فرد الغلام عن
بابه وقال من لم يصلح لامانة فارة كيف يصلح لاسرار الاحرار قيل
صدور الاحرار قبور الاسرار وعن انس رضي الله عنه انه كان يقول
للرسول عليه السلام عندي ودائع اسرار اكاد اخفيها على نفسي

طلب

فكيف ابرزها للغير قال المتنبي

وللسر عندي موضع لا يناله نديم ولا يفضي اليه شراب

حكي انه لما صلب الحسين بن منصور الحلاج نادى واحد من الكبراء ثلاثة ايام ربه وقال يا رب لا ابرح مكاني حتى اعرف لماذا فعل به ما فعل فهتف به هاتف ائتمنته بسر من اسراري فاذاعها ففعلت به ما ترى فمن استودع بوديعة فقد اشهد عليه الله تعالى فليحذر المودع ان يخون في شهادة الله وحكي ان رجلا حاجا شاور ابا حنيفة رحمه الله في ايداع بعض امواله الى احد بالكوفة فقال اودع وقل اشهدت الله تعالى عليك ففعل ولما رجع من مكة جحد المودع الوديعة فاخبر ابا حنيفة رحمه الله بذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله قل للمودع هل لي عليك بهذا المال شاهد فان قال لا فقد كفر وان قال نعم فقد اقر ففعل الرجل ما ارشده اليه فاقر المودع بالوديعة فالايمان وديعة الله لما روت عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال الايمان نور الله الازلي اودعه في قلوب المومنين فعلى العبد ان يسال التوفيق على حفظ وديعة الله وحكي ان الشبلي رحمه الله

ناجى ربه فقال اللهم ان كان ايماني عطاء منك وانت الكريم من ان ترجع في عطايك وان كان عارية فاني الفته فلا ارده عليك ه

كتاب الاستحسان

مسايل كتاب الاستحسان على ثلاثة اقسام منها ما يختص بالنظر وهو عمل البصر ومنها ما يختص بالخبر وهو عمل السمع ومنها ما يختص بالفكرة وهي تختص بالقلب ففي النظر يحفظ قلبه حتى لا يميل الى الحرام وفي الخبر يتفكر بعقليه حتى يقف على الصواب والسداد فلما اختص مسايل هذا الكتاب باحسن الحواس واشرف الاعضاء سمي مسايل هذا الكتاب استحسانا والاستحسان في اللغة وجود الشي حسنا اذ بينا حسن كل شرع تضمنه ما سبق من الكتب المذكورة اسمها المخرج حسنها فكيف بنا اذا نظرنا في مسايل كتاب خص باسم الاستحسان فنقول وبالله التوفيق ان مسايل هذا الكتاب مبنية على ما هو الاحسن من كل حسن لا بل من كل احسن وبدا الكتاب بمسايل النظر من كل احد الى كل احد من المحارم والاجانب والمحرم والمحلل قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الاية خصهن بالامر وان دخلت المومنات في المومنين لزيادة عظمة

في هذا النبي ✿ اشرف النعمة في البدن نعمة البصر وانعم من كل نعمة منفعتها النظر وكلما عظمت النعمة عظم الخطر فان الاقدار في الاخطار فمن لم يغض بصره عن المحارم فقد قارب المهالك قال النبي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك من لم يحفظ اشرف الجوارح وهو البصر يقع في اقبح الامور وهو الزنا لهذا قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اشار الى ما قلنا مكان ما تعلق بالبصر من اهم الامور فبدأ الكتاب بهذه المسايل ولو امكن الغض مدة عمره كان احسن الاحوال وانظر الى مدح الله تعالى ازواج الاخرة بقوله فيهن قاصرات الطرف فلا تطرف الى ان تنظر الا الى من خلقت هي له فحق الرجال ان لا يرضى بادنى من رتبة النساء بغض بصره فلا يطرف الا عند رؤية من خلقت هي له ✿

قال المتنبي

فلو اني استطعت خفضت طرفي فلم ابصر به حتى اراكا ✿

فلا ينظر الرجل الى محارمه الا الى مواضع الزينة الوجه والكفان والساقان والذراعان والصدر والعنق ابيح النظر الى هذه المواضع لانه لا شهوة لما فيه من الضرورة والمراة تنظر الى المراة بقدر ما ينظر الرجل

الرجل فان المراة ان كانت لا تشتهي فربما تحكي فتقع الفتنة بسبب الحكاية

حكي ان شابا دخل دويرة من اهل مكة فنظر الى جدار فراى عليها اثر كف مخضوبة فسال عجوزة تسكن في تلك الدويرة عن هذا الكف فحكت ان امراة حسنها كذا كذا ووصفتها حجت من العام الاول وسكنت هذه الدويرة فلما ارادت الرحيل لطخت كفها بالخضاب ومسحت على هذا الجدار ليكون تذكرة منها وتامل الرجل في حسنها وظرفها فعشق الفتى ونحل جسمه الى ان مات ودفن فمحت العجوز الى اثر الكف ومحته خوفا عن الفساد فعادت المراة الى الحج وزارت العجوز ونظرت الى كفها فوجدت قد محي اثرها فقالت يا اماه ما حملك على هذا فاخبرتها الخبر فعشقت الشاب ونحل جسمها الى ان ماتت ودفنت في جنب الشاب فهذه فتنة الحكاية ✿ والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وهي عورة والرجل يرى من الجواري ما يرى من محارمه اما الضرورة الشراء واما لضرورة الخدمة فانهن يحتجن الى ابداء هذه المواضع في خدمة البيت فاعظم الامور امر النظر واعظم النعم في العقبى نعمة النظر بين الله تعالى نهاية العقوبات في حق الكافر فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

المهالك

فاشرف المثوبات في حق المؤمن النظر الى وجه ربه الكريم قال الله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ذكر الوجوه واريد بها الذوات
كما قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي الا ذاته فهو اشارة الى ان العبد
في العقبى يرى الله تعالى بجميع اجزائه كما عرفه بجميع اجزائه لا يختص الحدقة
بالنظر فانه ليس في جزء من اجزائه العمى والصمم في الاخرة فهو بصير سميع
بجميع اجزائه لهذا لا يكون للنظر الى الله تعالى جهة فان الجهة تقتضي الالة
الباصرة المقابلة للمنظور اليه فاذا لم يكن للنظر في العقبى الة فلا تقتضي
الجهة فالعين من بني ادم مجرى النظر ومجرى الدمع والوجنتان جنتان فيهما
عينان تجريان ماء طاهر وطهور فماء العين من الارض يطهر من الجنابة وماء
العين يطهر من الجنابة وماء الجنابة في الشرع مقدر بالصاع وماء العين
مقدر بقطرة فالقطرة ترد الى الفطرة وطهارة الخلقة كما ولدتك امك
ففي العين نعمتان نعمة النظر ونعمة القطرة فما دام العين سليمة افادت
النظر والمطر فاذا امتنعت احديهما امتنعت الاخرى فاذا لم تبق فيها ما
لم تبق فيها نور النظر وحكي ان حبشيا فارقه حبيبه فدمعت احدى
عينيه دون الاخرى فغمض التي لم تدمع ثمانين سنة عقوبة على انها لم

تدمع على فراق حبيبه وحكي ان واحدا من الحجاج كان ضيفا في
قبيلة من العرب وصاحب البيت قائم بين يديه يخدمه فغشي عليه فقال
الضيف ما شانه قيل انه علق بنت عمه فقامت هي في رحلها فارتفع غبار ذيلها
فنظر الشاب الى ذلك فغشي عليه فاتى الضيف رحلها وسالها منها ان تراعيه
وتقربه اليها فقالت يا سليم القلب انه لا يحتمل النظر الى غبار ذيلي فكيف
يحتمل النظر الى وجهي من قريب فاعلم انك اذا تاملت حرمان النظر
الى وجهه الكريم حرمت النظر على نفسك الى ما حرم الله ومما حكي
في افات النظر ان مؤذنا صعد ليؤذن فنظر الى جارية نصرانية فعلقها
وتبعها فابت الا ان يدخل في دين النصارى فتنصر والعياذ بالله واراد ان
يقربها ففرت وصعدت السطح فتبعها وسقط من السطح ومات نصرانيا
ولم ينل مراده منها واذا علمت افات النظر فافة المس اعظم فان
اثر المس انفذ في البدن فكل ما حل النظر اليه حل مسه من غير شهوة
والاحوط ان تغض بصرك عما يحل وعما يحرم فان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه والله اعلم

كتاب البيوع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فالبيع هو معاوضة مال

بمآل وهو اليق باحوال اشكال الخلق من الرجال والنساء اذ المعطي والآخذ
محتاج واللايق بحال المحتاج ان يتصرف على حسب حاجته فلا يليق به الاعطاء بلا
عوض انما يليق هذا بمن يكون الغنى له وهو الله الغني وانتم الفقرا فالمعاوضة احسن
وجوه المعاملة فان فيه صيانة اخيه عن اعباء منته والاعطاء بلا عوض
ادخال حر مثله تحت رق احسانه كما قيل الانسان عبد الاحسان فالبيع
اشتمل على مصلحة الطرفين مطلوبه والتحامي عن رق مثله ظن الناس ان الاحسان
في الاعطاء بلا عوض وفيه اخذ افضل الاعواض وهو ادخال رقبته تحت رق
انعامه **وحكي** ان ابا العباس البردادي رحمه الله كان يتاجر الفقراء
وكان يشتري منهم ما يساوي درهما بعشرة وزيادة كيلا يرى الفقير نفسه تحت
رقه ومنته فالصدقة من العبد اعطاء خلا عن المنة اذ الصدقة تقع لله تعالى
ثم من الله تعالى للفقير فالعبد يعطي الصدقة ويقبل المنة فلو من افسد الصدقة
اذ من من لم يعطه والله تعالى يعطي ويمن وله المنة ومنته نعمة
هذا البيان ان المبايعة احسن وجوه المعاملة واليه اشار موسى صلوات
الله عليه الى العبد الصالح حين اقام الجدار في المدينة فقال لو شئت لاتخذت
عليه اجرا اي لو شئت لاخذت اجرا خلا دمة اصحاب الجدار عن منتك

ونحن عن منته من يضيفنا فالله تعالى من على عباده بشرع البيع ففايدة
البيع تعم البلاد والعباد وتدفع الفساد فالبايع يمضي بسلعته الى
الداني والقاصي طلبا لما رامه من الربح والمشتري يظفر بمقصوده من غير
مفارقة محموده فحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد **وحكي**
ان ابرهيم الخليل عليه السلام كان بزازا وادريس عليه السلام كان خياطا
وشيث عليه السلام كان نساجا فكل من الانبياء عليهم السلام اكل من كد
يمينه فليس يليق بالعبد ان ياكل من غير كد قال تعالى لقد خلقنا الانسان في
كبد كان ياكل في الجنة رغدا ولا ينتظر غدا جاء في الاثار ان جبريل عليه السلام
قال لو احتجت الى القوت لكنت نساجا **ومن حسن المعاوضة** ان الله تعالى
سمى الجنة ونعيمها ثوابا وجزاء لكونه اعواضا قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما
اسلفتم في الايام الخالية والباء للاعواض وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون
فهذا هو الحسن الخفي في البيع والحسن الجلي في الصدقة مخفية بالمعاوضة
قال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فمن اخفى الصدقة فهو
خفي على غير الفقير ظاهر على الفقير ومن اخفاها في المعاوضة فقد اخفاها
على الفقير وهو احسن وجوه الاحسان . **قال قايلهم**

احسن من نور كل زهر ۰ ومن وصال بعقب هجر

حر داى حلة بحبر ۰ فنشدها في خفي ستر

قال ابو بكر محمد بن اسحق البخاري رحمه الله من حق هذين البيتين ان يكتبا بالمحاجر في النواظر **فاحسن وجوه اللقا** من العبد مع الرب ان يخلي اعماله عن طلب العوض اذ وجودك طلب واي حاجة الى الطلب من خلقك علم بحاجتك فاخلص عملك عن طلب العوض تظفر باحسن العوض فانك تطلب تطلب على قدر فقرك وعبوديتك فاذا تركت طلب العوض فالله تعالى يعطيك على ما تقتضيه ربوبيته وغناه

حكي ان رجلا اتى باب السلطان مع جراب فقال اطلب جراب دقيق فشاور السلطان وزيره فقال ما نصنع به فقال الوزير سائل على قدره فاعطه على قدرك فملا جرابه دراهم جاء في الحديث المعروف عن الله تعالى انه قال من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال رضي الله عنه ولو لم يكن في المبايعة الا اطفاء نايرة المنازعة والاختطاف بالمسارعة لكان حسنا كافيا ولطفا وافيا فان المحتاج الى ما في يد غيره اذا لم يجد سبيلا اليه بالمعاوضة لتسارع الى السلب ومن في يده يميل الى الدفع فيقتتلان ويظهر في الارض الفساد فكان في المبايعات اطفاء نايرة النزاع الذي هو سبب للفناء فكان

البيع سبب البقاء واي حسن اظهر مما هو البقاء اذ البقاء هو المطلوب ليظفر به على المرغوب قيل لابي الفتح البستي

اري المرء يهوى ان يطول بقاؤه ۰ ليدرك ما يهوى بطول بقائه

وايه جدوى في البقاء وقد وهت ۰ قواه واقوى قلبه من ذكائه

اذا ما نبا حسن وكلت بصيرة ۰ فطول بقاء المرء طول شقائه

ومن حسن البيع قطع مسافة الطلب فان من طلب الشيء من معدنه يحتاج الى الاسفار والقوافل وتحمل الاخطار ومتى وجده بالبيع تحامى الاخطار وسقط عنه مؤنة الاسفار قال عليه السلام نعم الشيء السوق توجد فيه الحوائج الاسواق اسفار الفقراء يعيشون طول عمرهم تحت ستر كنفهم ثم البياعات انواع ثلاثة مساومة وتولية ومرابحة فالمساومة التي للعامة والتولية والمرابحة التي للخاصة اذ المساومة بيع ما يتفق عليه العاقدان والمرابحة والتولية تبتنى على صدق الامانة ووفاء الديانة فالتولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة ولا نقصان والمرابحة بيع بناء على الثمن الاول مع زيادة ربح فهما تبنيان على الصدق في الاخبار انه اشتراه بكذا وهو امر عظيم اذ الهوى وحب الدنيا يحملانه على الاستزادة والدين وهم العقبى

٢

بمنعانه عن الخيانة فهو بين حزبين احدهما حزب الشيطان والاخر حزب الرحمن
الدين والعقل حزب الرحمن والهوى والنفس حزب الشيطان والحرب بينهم
سجال مرة لك ومرة عليك فمن اخلص لله تعالى سريرته فالله ينصره فيكون له
النصر على عدوه **حكي** ان شريكا كان لابي حنيفة رحمه الله في بيع الخز
فباع ثوبا مرابحة بزيادة دانق من راس المال فعلم به ابو حنيفة رحمه الله وذهب
الى البصرة واعلم المشتري بما كان في ذلك البيع ومن لطف الله تعالى لعباده ان
علق حوائجهم وجميع مصالحهم بما ليس في عينه شيء من مصالح البقاء وهو الذهب
والفضة لا يتعلق بهما مصلحة البقاء فان البقاء بالماكول والمشروب والملبوس
ولا يحصل بالذهب والفضة بعينهما شيء من هذه المصالح والمشتري ياخذ ما
يصلح به البقاء ويدفع ما لا يتعلق به بقاؤه واوصى الله تعالى البائع بذلك
سبحان اللطيف الرؤوف دفع حاجات العبيد بحاجات العبيد واقام
المصالح بما لا يصلح للمصالح فالبائع يسعى لياخذ ما به لا يبقى ويدفع ما به يبقى
من الطعام والشراب واللباس ثم المدار للتجار في تجاراتهم على الرغائب
ينال جزل الربح بكثرة الرغائب فاذا قلت الرغائب قل الربح ولا يسمح لاحد
في الرغائب اذ ذاك بلطف الله تعالى وهو اظهار الرغبة فيما يشاء من الاشياء

من يشاء فمن احسن النظر وانعم الفكر راى ببصر قلبه ان الامر كله لله يولد
في القلوب الهمم ويوصل الى عباده النعم وينفذ الحكم ويظهر القسم
وحكي ان رجلين حضرا مجلس سليمان عليه السلام فما لبثا ان جاء عزرائيل
عليه السلام ونظر في وجههما فقال يا رسول الله العجب العجب اني امرت
ان اقبض روح هذين بالمشرق والاخر بالمغرب واني اراهما حاضرين عندك
فما لبثا ان قال احدهما يا نبي الله ان لي والدة بالمشرق واني اريد زيارتها
فلا املك ما انفق على نفسي فامر الريح ان تحملني الى والدتي وقال الاخر
يا نبي الله ان لي على رجل كذا وكذا حقا بالمغرب وليس لي ما انفق على نفسي في
السفر فامر الريح ان تحملني الى المغرب فامر سليمان عليه السلام الريح
ان تحمل احدهما الى المشرق والاخر الى المغرب ففعلت فقدم عزرائيل معهما
وقبض روح احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فكذا التجارات تحمل احد
الاحمال الثقيلة ويقطع البوادي الى المشرق ليصل المشتري الى المطلوب
والمغرب كذلك فالسبيل لكل تاجر ان ينوي بتجارته فراغ قلب المشتري
عن مطلوبه لينال روح العبادة فيكون البائع شريك المشتري في الثواب
بعباداته وياخذ الثمن ليشتري به مثل ما باع ليحصل له المداومة على ما

يقصد في تجارته فهذا التاجر ربح على الله تعالى ومن لم يقصد بتجارته الا
الثمن والزيادة في المال فليس له الا خسار في المال وان راى زيادة في الحال
واما المحاسن في تحريم الربوا فنقول الله تعالى لما من علينا بتحليل البيع من
علينا بتحريم الربوا قال الله تعالى وحرم الربوا فان الربوا زيادة والمعاوضة تقتضي
المساواة فالمقتضي للمساواة يوجب تحريم الزيادة اذ كل عاقل يتباعد من الخسران
وانما تظهر الزيادة اذا علم المساواة فان الزيادة على احد المتساويين زيادة
وانما تعرف المساواة في ذوات الامثال من الاموال بالمساواة في المعيار
الشرعي بسقوط اعتبار الجودة كما قال عليه السلام في اموال الربوا جيدها
ورديها سوا اما ما ليس من ذوات الامثال من الاموال نحو الحيوانات
والثياب والدور والعقار فلا تجري في هذه البياعات الربوا فان رغائب
الناس تتفاوت في الاعيان فلا تظهر الزيادة فانه اذا اشترى ما يساوي
عشرة عند غيره بخمسة عشر يحمل الخمسة الزائدة على زيادة رغبة له في
هذه العين لزيادة الصلاح له فيها فلا تتحقق الزيادة البتة **ثم الحسن**
في تحريم الربوا واخذ الزيادة من اخيه ترك الشفقة مع ان المجانسة والاخوة
في النسب والدين علة الشفقة والرحمة فمتى اخذ الزيادة فقد اعرض عن الشفقة

والرحمة ولهذا لا تحل هذه الزيادة وان رضي بها المعطي لانه رضي بما
هو قبيح عقلا فان الاعطاء بلا عوض لا في المعاوضة حسن شرعا فاذا اعطى
في المعاوضة زيادة لا تقتضيها المعاوضة باصلها قبح ذلك وحرم فلم
يخل هذا الاعطاء عن عقد المعاوضة ليكون احسانا ولا كان بمقابلة عوض
ليكون معاوضة فلهذا كان حراما ✿ ثم جميع ما ذكرنا من المحاسن في البياعات
يوجب اثبات المقابح في الربوا اذ ليس فيه اعانة لاخيه المسلم به ولا قصر
المسافة واسقاط المؤنة فانه باخذ الزيادة علم انه لم يقصد بالبيع ما ذكرنا
ثم لا يقدم على قبول الربوا الا من اشتدت حاجته وظهرت فاقته وكان
هو احوج الى الشفقة عليه والرحمة والنظر له وكان من حقه ان يتصدق عليه
فاذا لم يتصدق عليه فلا اقل من ان لا ياخذ الزيادة وكانت هذه الزيادة
نهاية في ترك الشفقة ونهاية في اظهار الرغبة في المال العينه وهذا لا يليق
من لا يتقي والله تعالى الحق الوعيد الشديد باكل الربوا قال تعالى
الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس قال عليه السلام يقال لآكل الربوا يوم القيامة ويوضع في يديه رمح
من نار حارب الله يا عدو الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وذروا ما بقي من الربوا الاية واذا تضمن البيع ما ذكرنا من انواع المحاسن
وتضمن الربوا انواع المقابح وجب على كل مسلم معرفة البيع والربوا ليقدم
على البيع ويتباعد عن الربوا فمحمد رحمه الله صنف كتاب البيوع وسماه كتاب
الزهد وسمى الكتاب بالبيوع التي هي حلال دون الربوا الذي هو حرام تحسينا
في العبارة ولان عامة المسايل في الكتاب من البيع فسماه باسم عامته وكما
يجب التحرز عن حقيقة الربوا يجب التحرز عن شبهة الربوا والحق الشبهة في
هذا الباب بالحقيقة تغليظا لامر الربوا سبحان الله يسقط حق نفسه في الحدود
بالشبهات ويثبت حكم الربوا في حق عباده بالشبهات اظهارا للغناء عن حقه
وبيانا للفقر عباده في حقوقهم فلما عرف الناس حرمة الربوا احتالوا بانواع
الاحتيالات احترازا عن صورة الربوا اما سمعوا قوله عليه السلام ان
الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم
وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون انا كنا ندع سبعين بابا من الحلال
مخافة ان نقع في الشبهة ثم اكثر ما يقع الربوا في مصارفة الدراهم بالدراهم
والدنانير بالدنانير والدنانير بالدراهم ونحوها فان فيها دقايق الربوا اعاذنا
الله تعالى عن جميع انواع الربوا فكان الله تعالى يقول عبدي حرمت عليك

الربوا مع عبد مثلك فان اردت الربوا بلا وبال بل باكرام وافضال فعامل
معي اعطك بدرهم عشرة امثاله واضعافه الى ما لا يحصى كثرة اذ لا ربوا بين
العبد وسيده هذا هو الحكم لان العبد اذا اربى مع سيده لا يكون ربوا
ولا يأثم فان العبد وما في يده لمولاه **حكي** ان رجلا باع غزلا بدرهم
لينفق على نفسه وعياله فتصدق به على فقير ثم جاء الى عياله وصبر على فقره
حتى رزقه الله تعالى درهما اخر فاشترى الرجل بالدرهم سمكا فلما شق بطنه
وجد صدفة فيها درتان باعهما بتسعين الف دينار فمن بايع الله يربح هكذا
قال عليه السلام ان صدقة السر تطفئ غضب الرب واي مال اعظم بركة من
مال يمحو به العبد عن غضب الرب والله اعلم

كتاب الصلح

لا حاجة الى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح قال الله تعالى
والصلح خير والصلح كاسمه اصلاح وكل اصلاح حسن لكن اختصاصه باسم
الصلح يدل على فساد حدث لولا هذا الصلح او فساد توجه فدفع بالصلح
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية واكثر
ما يكون الصلح عند النزاع والنزاع سببا الفساد والصلح رفعه ويهدمه
فكان الصلح من اجمل المحاسن جاء في الاثار ان العرب تفاخروا في انسابهم

وتنازعوا وتحاربوا ودام الحرب بينهم اربعين سنة فسمي العام الذي نشا
فيه النزاع عام الفجار وهو احد انواع التواريخ بعد نار نمرود اللعين وكان
قبل ذلك التاريخ من عام الطوفان وقبل ذلك من رفع ادريس عليه السلام
الى السماء ومن قبل ذلك التاريخ من موت ادم عليه السلام ثم بعد عام
الفجار كان التاريخ بعام الفيل ثم بهجرة النبي عليه السلام الى المدينة
ونحن على ذلك الى ان يشا الله تعالى وبالصلح يندفع مثل هذا الفساد بين
العباد **حكي** انه وقعت فتنة في قبيلة بسبب نميمة غلام فهاجت
بينهم فتنة فقتل منهم اربعون الفا فالصلح يطفئ مثل هذه النايرة فيكون
حسنا ثم الصلح على امرين اما على الاقرار واما على الانكار وفي كل
ذلك حسن وصلاح اما على الاقرار فهو ظاهر فان من اقر للمدعي بما
يدعي فلا يطلب منه الا الامهال الى اليسار او يطلب منه العفو عن الكل
او عن البعض بوجه الافضال فالفساد بترك الصلح انه اذا طالبه بجميع حقه
وهو معسر ربما يحمله لزوم المطالبة وخوف الحبس على الانكار فيهلك
من عليه بانكار الحق ويحتاج من له الحق الى اقامة الحجة فان لم تكن فقد هلك
ماله وان كانت له بينة يحتاج الى اقامتها ونفس المرافعة الى القاضي عناء

ومشقة

ومشقة اذ ليس كل شاهد بعدل ولا كل قاض بعدل فاذا صالح بالامهال
او بالحط عن بعض حقه سكن كل واحد منهما الى صاحبه وانطفا نار الخصومة
فيحصل الصلاح واما الصلح عن الانكار فالمدعى عليه اذا كان منكرا
فالفساد يتمكن من وجهين ان المدعي ان اقام البينة فالمدعى عليه يكذبها فيكثر
العداوة ويهيج الفتنة بين المدعي والمدعى عليه والشهود فكان في الصلح
دفع هذه الفتنة ولو اقام وقضى القاضي فالمدعى عليه يظن بالقاضي
الميل والجور والرشوة وفي هذا الظن فساد فان اظهر ما ظن بلسانه
تمكن بينه وبين القاضي فساد والى هذا اشار النبي عليه السلام بقوله ردوا
الخصوم كي يصطلحوا فان فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغاين
وان لم يقم فلا بد من تحليف المدعى عليه فان لم يحلف يحكم عليه القاضي
بالنكول فربما يحقد المنكر على القاضي والخصم وان حلف فالمدعي ينسبه
الى الحلف كاذبا وربما يتفق اصابة افة في نفسه او ماله فيقال ذاك من
شوم حلفه كاذبا فاذا صالح اندفع الفساد من هذه الوجوه فكان الصلح
على الانكار اظهر صلاحا من الصلح على الاقرار **حكي** عن الشيخ ابي
منصور الماتريدي رحمه الله انه كان يقول من لم يجوز الصلح على الانكار

فهو شر من ابليس لعنه الله ثم جاء في الآثار ان عثمان رضي الله عنه ادعي
عليه فبذل المال وقبل الصلح وقال ان حلفت ربما يصيبني آفة فيقول اللسان
انه حلف كاذبا فدفع المال صيانة للمسلمين عن قيل وقال وقال في عمر رضي الله
عنه حلف حين ادعي عليه فانه لو لم يحلف ودفع المال يقال انه كاذبا في انكاره
فحلف صيانة للمسلمين عن هذا الظن والوهم والله تعالى اعلم ع

كتاب الدعوى

الحسن في الدعوى انها شرعت لاخراج ذي اليد من فساد الحرام فان الدعوى
طلب من المدعي قصر اليد عما يجب عليه قصره وهو اثبات اليد على ذلك مصر
على المعصية فان ادعي ما لا عليه دينا فهو في زعمه مماطل ظالم وان كان عينا
فهو في امساكه غاصب غالب وان كان عقارا فهو من سبع ارضين طوقه يوم
القيامة على ما قال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى في
عنقه من سبع ارضين يوم القيمة وفي زعم المدعي انه بالدعوى يخرجه عن هذه
المهالك وينجيه عما صبر عليه من الحرام على هذا اصل الدعوى بحكم العقل
والدين فانها اخبار ان ما ادعى كما ادعى وانه حقه والظاهر هو الصدق بمقتضى
العقل والدين فان اجابه المدعى عليه بالتصديق فقد وافقه وانقطعت الخصومة

فامر بالتسليم ودفع الظلم وان انكر ذلك فقد عارض الدعوى بدعوى فانه اذا
قال هذا العين لي او قال ليس لك علي شيء فهذا ايضا دعوى فقد تعارض الدعوى
بالدعوى فلو تركا على ذلك طالت المنازعة فان المدعي يقول انا الصادق والمدعى
عليه يقول مثله فلا بد من حجة ترجح قول احدهما فيرجح اما بالبينة من المدعي او
باليمين من المدعى عليه وهذا عين الصلاح وللحسن في الدعاوي وان كان الدعوى
في النفس بان ادعى نكاحا على امراة او قصاصا على رجل او حد قذف فهو في الحقيقة
يطالبه ليستخرجه من نار جهنم فاذا اقرت المراة امرت بطاعة الزوج واستراحت
عن ظلمة النشوز وحرمان ثواب طاعة الزوج اذ في طاعته طاعة الله تعالى
وان انكرت فاقام الزوج البينة الصادقة على دعواه فقد صانها عن تلف
العصيان وعن هلاك الزنا وان كان الزوج كاذبا وقد اقام البينة وقضى
القاضي بالبينة كان القضا انشا للعقد المشروع دفعا للنزاع فكان صلاحا
محضا فكيف ما دارت القصة كانت الدعوى صلاحا لكن الاولى في الاموال
ترك الدعوى وان كان محقا قال النبي عليه السلام دع المراء وان كنت محقا

حكي ان اثنين تنازعا في دار وطال نزاعهما فانطق
الله تعالى آجرة من صحن تلك الدار ان لا تتنازعا فاني كنت ملكا من ملوك الارض
لكن ينبغي ان يحلله

هزمت الف جيش واقتضت الف بكر ثم صار فصار في لعمري الموت فبعد
ما مت كنت ترابا الف سنة ثم اخذ واعتى اجرا وكان هذا عاقبته كان ترك الدعوى
به اولى ❁ واما في دعاوي القصاص فترك الدعوى يزداد حسنا اذ في الدعوى
اظهار الكينة على اخيه المؤمن فان ادعى وثبت ما ادعى كان العفو اولى فكان
الترك من الابتداء اولى قال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان وقال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم واذا تمكنت هذه المصالح في الدعوى شرعت الدعوى ولولا الدعوى
لما احتيج الى قضاء القاضي الذي هو نائب عن الله تعالى والى السلطان الذي هو
ظل الله في الارض ولم ينقل حديث بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حديث الدعوى قال النبي عليه السلام لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم
دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ولان الدعوى
والمخاصمة عند باب القاضي نموذج لامر القيمة حين يرى الناس يختصمون
ويتنصفون ويتعلق الخصوم بالخصوم ويقتص الشاة التي لا قرن لها
من الشاة القرناء والحكم العدل والشاهد الصدق والنداء الاعظم
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقضي بينهم بالحق ونودي لا ظلم اليوم

وتشاجر الخصمان وقضى الرحمن فريق في الجنة وفريق في السعير فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها الاية وجيء بجهنم قال الله تعالى كلا اذا دكت الارض
دكا الاية وفي الخبر ان الله تعالى يبعث ملائكة ليجاء بجهنم فيقول جهنم انعلمون
ما يصنع بي ربي فيقولون لا فاتوا بجهنم فيقال لها تكلمي فيقول لا تقمن اليوم ممن
اكل رزقك وعبد غيرك ثم آخر ما يجري من المعاملة بين الله تعالى وبين عباده
التواهب نادى مناد من بطنان العرش عبادي تواهبوا فيما بينكم فاني وهبت
لكم ما بيني وبينكم ويقال يقول الله تعالى هبوا عبادي مني اعوض لكم قال
رضي الله عنه والله تعالى لما اخرج الكلام مجرى الدعوى بقوله والهكم اله
واحد اعقب الدعوى البرهان بقوله ان في خلق السموات والارض الاية
ليعلم كل احد ان لا يترك بدعواه واهل التوحيد لما ادعوا محبة الله تعالى
فطلب منهم البرهان وهو الصبر على بلائه وقال من لم يصبر على بلائي ولم يشكر
نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سواي فاذا لم يترك العبد ربه
بلائه فاولى ان لا يتركه ربه بجفائه والله اعلم ❁

كتاب الاجارات

الاحسان في الاجارات دفع حاجات العباد بقليل من الابدال وكثير من
الاموال فلا كل واحد يملك دارا يسكنها ولا طاحونة يطحن فيها ولا حماما يغتسل
فيه ولا خانا يحفظ فيه امواله من القاصدين ولا دابة يركبها ولا بقرة يزرع عليها
ولا ابلا يحمل اثقاله الى بلد لا يبلغه الا بشق الانفس فجوزت الاجارة مع ان
القياس يأباه لما فيه من تمليك ما هو معدوم ولا يوجد الانتفاع في المستاجر
وبعد ما وجد لا يبقى زمانا فشرع الله تعالى الاجارة رحمة منه على الفقراء
والمحتاجين في زمان وحين لينتفعوا على حسب ارادتهم وجعل تسليم
الدار وما ينتفع به تسليما للمنفعة اذ الله تعالى اجرى العادة باحداث
المنافع عند انتفاع المنتفع بالعين عادة مستمرة لا يغيرها ابدا فالبياعات
شرعت على حظ الاغنياء والاجارات شرعت على حظ الفقراء قال تعالى خبرا
عن نبيه شعيب عليه السلام او اي نبي كان انه قال لموسى عليه السلام
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج كيف احتاج
كليم الله تعالى الى الاجارة وكانت تلك الاجارة اعظم بركة من كل تجارة
اذ هي صارت وسيلة الى المرور بالطور وسماع الكلام من الملك الغفور
وكيف عاتب الكليم صاحبه بقوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ففي

التجارات

التجارات ركون الى الاعيان وفي الاجارات سكون بلا امتنان فاذا لم
يكن بد من الموت وترك الدار فترك المستاجر اهون من ترك المملوك جاء في
الاخبار ان نوحا صلوات الله عليه اتخذ مسكنا من حشيش فقيل له في ذلك
فقال هذا لمن يموت كثير ولان الملك لا يليق بالعبد فاذا لم يكن بد من ترجيحه
العمر فالاستيجار به احق لانا اجير ولسنا باميرٍ فلا يليق بالاجير الا الاجارة
اليس ان الله تعالى سمى النعيم في العقبى اجرا ففي الاجارة نوعان من الفرح
فالآجر يفرح بنيل المال بلا زوال العين في الحال والمستاجر يفرح بالوصول
الى المقصود من غير مؤن معهودة فنحن المسافرون سفر الآخرة والمسافر اذا
نزل منزلا ولم يجد مباحا لا بد من ان يستاجر ولا يستحسن من المسافر ان
ان يشتري في كل منزل دارا وانما يحمد من اتخذ الدار في دار القرار
في جوار الملك الغفار **قال قائلهم**

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها ... الا التي كان قبل الموت يبنيها
فان بناها بخير كان مغتبطا ... وان بناها بشر خاب بانيها

حكي ان ابن ادهم رحمه الله كان في داره ببلخ اذ دخل في داره رجل
اخذ بزمام بعير فقيل له اين تدخل قال ادخل الرباط لاسكن فقيل له هذه

دار الامير فقال من اين له هذه الدار فقيل ورثها من ابيه قال وممن ورث
ابوه قيل من ابيه فقال الرجل وهل الرباط الا مسكن يسكن فيه ساكن ويذهب
ثم ينزل فيه اخر فسمع ابرهيم هذا الكلام فانتبه عن سكرة الدنيا وتاب وبلغ هذا
المبلغ ان يذكر مع كل صالح **حكي** ان عيسى عليه السلام كان يسيح في
ليلة مطيرة فاشتد المطر وراى كهفا فقصد ان يدخله فاستقبل ابن
آوى فقال عيسى عليه السلام الهي لابن اوى ماوى وليس لابن مريم ماوى
قال الله تعالى يا عيسى اما ترضى ان ازوج امك من حبيبي محمد عليه السلام
واولم عليها اربع مائة سنة لجميع الانبياء والمرسلين والمومنين اجمعين
فقال عيسى عليه السلام رضيت يا رب رضيت يا رب **قال** رضي الله عنه
حيوة قصاراها الموت لا يبلغ فيها ان تملك لا اجلها الا للعيال اما
يكفيك في هذه الاجارة من كان حياته بالاعارة فبقاوه بالاجارة فالروح
مستعار والمنزل مستاجر اذ كل طول امكثك في التراب بلا ملك ولا
عمل ولا ثواب اما يكفيك ان يكون حيوته بالاجير فاحسن الناس مماتا
من يموت لا في دار وليس له ملك ولا مستاجر ولا مستعار ولا كفن
ولا دفن **وحكي** ان شابا اراد الغزو فجلس عند امه ودعا

اللهم احيني سعيدا وامتني شهيدا وارزق من لحمي ما تشا من خلقك
وامه تومن فاستشهد الفتى ورجع اصحابه واخبروا امه انه استشهد
فقالت لصدقكم علامة واتوني بها قالوا دفناه فنبذته الارض فقالت
صدقتم اجيب دعاوه وعامة حاجات العباد مقضية بالاجارات
لو لم تشرع الاجارة لاحتاج كل احد منا الى ان يكنس خلاه فالله تعالى
وضع همة بعض العبيد حتى رضي بالكناسة والخساسة واحوجه الى دراهمك
وارضى النقاد بالخبز اليابس يحفظ فرسك وحمارك طول النهار حتى تصل
الى خدمة الملك الجبار سبحان الله كيف قضى الحاجات بالحاجات فنفوس
العباد لكن الله تعالى لا نفاد لها تنشا حاجة من حاجة وتتعلق الحاجات
بالحاجات الى ان ينتهي العبد اما الى الدرجات او الى الدركات والله تعالى
كافي المهمات ۞ ونوع من الاجارات المزارعات والمعاملات في الاراضي صح
والاشجار دعلق الحيوة بالاقوات وجعل منشاها ومزرعها الاراضي بماء
السماء فليس كل احد يهتدي الى الزراعات ولا كل احد يحتمل تلك المشقات
جاء في الحديث ان النبي عليه السلام لما دخل المدينة راى اهلها يلقحون
النخيل فكره ذلك لما راى من قبح دخول شي من احدى الشجرتين في شق من

الشجرة الاخرى تشبه لقاح النساء من الرجال فلفرط حيائه وكمال عفته

كره ذلك ونهاهم عن ذلك فلم يحصل التمر على ما كان يحصل قبل ذلك فسالهم

عن ذلك قالوا ان كان اللقاح برسول الله حين نهيتنا عن ذلك فقال عليه

السلام انتم اعلم بامور دنياكم ونحن اعلم بامور دينكم فافعلوا ما كنتم

عليه ففعلوا فصلح الثمار والنخيل ورضي المزارع والمعامل ببعض ما يخرج

من الارض والشجر على وجه لا ينقطع حق المالك حتى لو شرط في المزارعة والمعاملة

للمزارع او للمعامل شيا معلوما مقدرا كذا وكذا قفيزا من حنطة او كذا وكذا كيلا

من تمر لم يجز فلم يستحسن الشرع ان يخيب احد الراجين في عاقبة امره فانه

عسى لا يخرج من الارض او من الشجر الا قدر ما شرط فيخيب الاخر **نكتة**

اذا لم يشرع المزارعة بين عباده على وجه يخيب احد الراجين من الارض

او الشجر فاولى ان لا يخيب من رجاه من رحمته وفضله

كتاب الوكالة والكفالة

فيهما من الاحسان ما لا يخفى على احد كل من اعتقد الشرع ومن لم يعتقد

وعقل الشرائع ولم يعقل احتاج الى الوكالة والكفالة فان الله تعالى خلق

الخلائق وسواهم في الخلق واختلفوا في الخلق واستووا في الصغر والعظم

واختلفوا في القصد والهمم فليس كل احد يرضى ان يباشر الاعمال

بنفسه ولا كل احد يهتدي الى المعاملات فمست الحاجة للخلق اجمع الى

الوكالات ومن ضرورتها الكفالات فان الوكيل في البيع والشراء كفيل بالثمن

وتسليم المثمن وقد قال النبي عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الامور

ويبغض سفسافها فلا يليق باصحاب المروات واولي الامور مباشرة

البياعات كلها بانفسهم فنبينا عليه السلام باشر بعض الامور بنفسه تعليما

لسنة التواضع واضاف بعض الامور الى غيره ترفيها لاصحاب المروات

وباشر نحر كذا وكذا بعيرا بنفسه وفوض الباقي الى علي رضي الله عنه

والبس ان الله تعالى قال الحمد رب المشرق والمغرب لا اله الا هو

فاتخذه وكيلا فمن رضي باضافة جميع اموره الى الله كان اسعد الناس

ومن فوض الى عبد من عباده بامره واذنه بعض اموره فهو في التحقيق

تفويض اليه وهذا خلق النبي عليه السلام حيث قال وافوض امري

الى الله فمقام التفويض مقام الحبيب محمد عليه السلام ومقام التسليم

مقام الخليل اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين انما يقال اسلم

لمن يملك شيا او في يده شي فاما التفويض فهو اخلاء السر والخلاص عن

الخلايق كلها وكان هذا لنبينا عليه السلام لما فوض كل امره الى الله تعالى كفاه
في دنياه وآخرته اما في دنياه فقال له مولاه والله يعصمك من الناس واما في
عقباه فقال ولسوف يعطيك ربك فترضى كان النبي عليه السلام همان في
الدارين اما في الدنيا فهم ان لا يجري منه في التبليغ تقصير فكفاه بقوله والله
يعصمك من الناس واما همه الآخرة فان لا يبقى احد من امته في السعير فازال
الله تعالى همه بقوله ولسوف يعطيك ربك فترضى فمن وكلته فقد تبرع
عليك بعقله ودينه فان كفاية الامور بالعقل والصيانة عن الخيانة بالدين
فلا يمكن لاحد ان يتصدق بعقله ودينه اللذين هما اعز الاشياء في الدارين
الا بقبول الوكالة فمن رضي في امر دنياك ان يكون لك وكيلا فعليك ان تكون
له بالدعاء والثناء كفيلا تجازيه من الوكالة بالكفالة **حكي** ان ابرهيم
ابن ادهم رحمه الله كان يطوف بالبيت خاليا في سواد الليل اذ هتف به
هاتف قم على الباب طويلا واجعل الذكر سبيلا واجعل الحب مع الذكر
الى الوصل دليلا لن ترى اكرم مني فارض بي عبدي وكيلا ان عندي
للمطيعين شرابا سلسبيلا وانا دنو وغلا في الفراديس ظليلا اوليائي
واصفيائي لا يريدوا بي بديلا اتعبوا اليوم قليلا تنعموا دهرا طويلا

واما المحسن في الكفالة فان فيها اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة
بذل الذمة ليضمها الى الذمة فينفسخ وجه المطالبة ويسكن قلب المطالب
بسبب الشفعة قال تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
كل احد منهم كان يشترك بان يكفل امرها فيكون وكيلا لها كفيلا عنها
لكفاية ما تحتاج اليه من طريق الاسباب الى ان جعل كافلها زكرياء عليه
السلام كما قال تعالى وكفلها زكريا فمن قرأ بالتشديد فهي اشارة الى منة الله
تعالى على زكريا حيث قال جعله كفيلا لها فكل من كفل عن مديون او مستحق
عليه حقا مطلوبا من جهة العباد فهو في منة الله تعالى اذ جعله رفيق
زكريا عليه السلام ❁ يا اخي لا تلتفت الى ملامة الخلق وانظر الى اعانة
الرب ولا تنظر الى غرامة المال وانظر الى كرامة ذي الجلال ولا تعتريك
في ذاك ندامة بل تنال من الله تعالى في ذاك السلامة والاستقامة واقرأ
قوله تعالى واليسع وذا الكفل كيف ذكر اسم ذي الكفل في زمرة الانبياء
قيل انه كفل عددا من الانبياء عن ملك قصد قتلهم وقيل انه كفل بماله
عن خالهم الى ان ماتوا فلما ان عزمت في الكفالة فلك الرجوع رغما على
الاصيل وان لم يسلم لك في الدنيا العشاده فالله يجازيك عن عبده واذا

علمت الحسن في الوكالة والكفالة فاعلم الحسن في الحوالة ففي الحوالة كفالة
ووكالة وزيادة فراغ ذمة الاصيل عن الحزن الطويل فاذا قبلت حوالته
ادخلت قلب اخيك لفراغ ذمته سرورا **ومن جملة المنجيات**
ادخال السرور في قلب المسلم جاء في الخبر ان اول ما يلقاه العبد اذا بعث
من قبره جزاء ادخال السرور في قلب اخيه المسلم يرى جزاءه حسن الوجه مستبشرا
يبشره بالخير فيقول له من انت فيقول اما عرفتني انا السرور الذي ادخلته
في قلب اخيك المسلم وان شرطت في الحوالة الرجوع على الاصيل فهو حوالة و
كفالة فلك ثواب الكفالة والحوالة وتفسير الحوالة انك قلعت شجرة الهم
والحزن من الدين في ذمة اخيك وزرعتها في ذمتك ففرغت ذمته واشغلت
ذمتك وهو نهاية في الاحسان والانسان عبد الاحسان وان لم
تشرط الرجوع فهو صدقة خفية واطفاء نار المطالبة المتوجهة على
اخيك وجعل نفسك فداء عن اخيك فديت نفسك عن نفسه فيفاديك
ربك بالفداء عن نار جهنم يوم القيمة والله تعالى كريم ه

كتاب الهبة

الله تعالى جواد كريم احب الجود والسخاء ورضي بالعفو والرضا فلجوده
شرع الجود وبذل الموجود وغرز في بعض بني ادم غريزة السخاء
وطبيعة الاعطاء ولم يتركهم الى الطبيعة والغريزة بل شرع عقد الهبة
واستحسنه ليكون عبدك عاملا بشرع الله لا بالطبع اذ في عمل الطبع
مساواة بين الانس وكل الجنس فاضعف وجوه المعاملات واقلها خيرا
للعبد في الدارين الهبة اذ الهبة تمليك بلا عوض لا لوجه الله تعالى و
الصدقة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى فلا جرم في الصدقة الخلف على الله
تعالى قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والهبة طمع العوض من
عند مثله ورب طمع افضى الى الطمع او المنة على الموهوب له والمنة تهدم
الاحسان ولا يليق بالعبد المنة وان شرط العوض في الهبة فقد ناقض في
دعواه اذ تسميته هبة دعوى اخلائه عن العوض وشرط العوض مطالبة
بالعوض فقد ناقض والمناقض لا قول له ومن لا قول له فلا لسان له ومن لا لسان
له فلا انسانية معه ثم الهبة في العادات تجري بين الاغنياء ومن الاغنياء
من اعطى عبد انسان يطمع منه العوض فهو غني بل الاولى ان يعطي العبد لاجل
مولاه ليعوضه مولاه اذ طمع الفقير من الفقير شوم اما طمع الفقير من الغني
فمعقول مفهوم وان اعطاه ليحبه باحسانه على ما قال عليه السلام تهادوا

تحابوا جبلت القلوب على حب من احسن اليها الحديث فهذا العمرى حميد
لكن اذا اعطاه لينال رضا مولاه ومحبة مولاه البشر هذا احسن والخلف
على الله تعالى ارجى قال رضى الله عنه شرع الله تعالى الهبة لتكون وسيلة
الى طبيعة الجود والسخاء فانه اذا اهدى ووهب صار ذلك عادة له
وسهل عليه مشقة الاعطاء وخف عليه الاخلاء قال الامام ابو منصور
رحمه الله يجب على المومن ان يعلم ولده الجود كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان لان حب الدنيا راس كل خطيئة والجود سلطان قاهر امره
استرقاق الاحرار فمن صحب معه المال زمانا اثرت الصحبة فى توطين القلب
عليه فيملك حبه وكان صلاح دينه ودنياه واولاه وعقباه ان يزيلها
ولا يمسكها لكن يزيلها من يده الى يد من يزيلها ولا يمسكها كلا يؤدى الى
ان ينجو بنفسه ويهلك غيره قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك فتمسكها فتهلك ولا تبسطها كل البسط فتعطى كل احد فاذا وضعت
المال فيمن له الصلاح وحسن الحال فلا اسراف هناك اذ لا اسراف فى الخير
فلو كان فى بذل الكل اسراف لم يكن للصديق فى بذل الكل اسراف اليسر كان
احسن المعاملات فى هذه الامة معاملته لانه وضع المال فى يد من لا

والاحسان صح

يمسكه

يمسكه بحال وكان فى المال للصديق هلاك باحتمال واذا وضعه فى الله
فله نجاة بكل حال **ثم الاحسان** فى الهبة ان شرع فيه الرجوع ما لم يعوض
الواهب فان الواهب بالهبة يسترق الحر ففى الرجوع اعتاق واعادة له الى
حريته فكان الاحسان فى الرجوع اتم فلهذا ابدات الباب ان اقل المعاملات
خيرا هو الهبة اليسير كان الاحسان فى نقضه اتم فلو كان الخير فيه اكثر لكان
نقضه اقبح ولان المال فيه ضرر باحتمال واذا وضعه فى يد غيره حمى
نفسه وعرض غيره للعطب فاذا رجع فقد خلصه مما توجه عليه من
الضرر وكان هذا بالرحمة والشفقة اولى ومما نقل عنه عليه السلام
الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه اشارة الى كراهة الموهوب له فانه يكره
ذلك بطبعه ولو علم خلاصه عن شبهة الهلاك وخروجه عن منته مثله
لما ان ذلك فى الحديث فى الجملة اشارة الى الصدقة والتمليك لوجه الله
تعالى حتى لا يكون للمالك حق الرجوع فلا يقع الموهوب له فى كراهة الرجوع
ثم عند الرجوع يظهر انه لم يقصد به وجه الله تعالى وشر الاعمال ما لم
يرد به العبد وجه ربه **ومن جملة المحاسن** فى الهبة انه لو عوض الواهب
بشىء يسير انقطع حق الرجوع لان قدر العوض لا يعلم الا بالشرط فاذا لم يقدر

العوض علقنا الانقطاع باصل العوض سدًا لباب الطمع حتى لا يطمع في الهبة
عوضًا اذ نعلم ان حقه ينقطع باليسير فبعد ذلك اما ان لا يهب لطمع العوض
من العبد بل لا يعطي لوجه الله تعالى فينال خير الدارين واما ان لا يرجع لان الظاهر
كراهة الموهوب له فهذه وجوه الاحسان في الرجوع وانقطاع حق الرجوع ثم
الهبة اذا كانت بين الزوجين او بين ذوي الرحم فهذه لا رجوع فيها اذ
في الرجوع اذى الموهوب له ولهذا الاذى زيادة غلظة وهي قطع الرحم
ولان المقصود بهذه الهبة صلاح القرابة وزيادة الالفة بين الزوجين
وهذا المقصود قد حصل فكان حصول المقصود في هذه الهبة كحصول العوض
في هبة الاجانب فكان مانعًا من الرجوع والله تعالى اعلم ه

كتاب الوصايا

الوصية كسب الزيادة في الحيوة فكان في الوصية في وجوه الخيرات
زيادة في الحيوة لان المقصود من الحياة تحصيل الخيرات واكتساب
الطاعات واحراز وجوه البر في المعاملات فاذا استيقن المرء بموته
وعلم بنزول امر لا بد لكل ذي روح منه لم يكن من عمله خير من ان يكتسب
ما يزيد في حيوته قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم

في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم الا فاقبلوا صدقته وقال عليه السلام
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلاث علم علمه الناس ينتفعون به
بعد موته وولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية وقال
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة الا ووصيته
تحت وسادته فمن اراد الحيوة بلا روح والفتوح بلا رياء وسمعة فعليه
بالوصية فكفى بها حسنًا وجمالًا ومحمدة وثناء ورحمة ودعاء ان يحصل له
حيوة بلا منة روح وفتوح بلا مؤونة وهي صرف ماله الى نفسه المحبوب
دون وليه الذي هو عدوه وقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الآية فالوصية للوالدين وان انتسخت لكن بقي للايصاء نوع الا
مسرة وعاجلة فاذا اوصيت فلا تبال من التغير اذ وبال ذلك على من بدله
والثواب لك ه ثم الاشتغال بالوصية على كل حال من اعمال الصالحين
في كل حين لما فيه من ذكر هادم اللذات وقد قال النبي عليه السلام
اكثروا ذكر هادم اللذات وقال عليه السلام كفى بالموت واعظا وهي
سنة الانبياء والرسل اجمعين قال الله تعالى ووصى بها ابرهيم بنيه
ويعقوب الآية وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه وكانت الوصية

اكد وجوه الاكرام فمن اشتغل بالوصية فقد وطن نفسه على الموت كيلا ياخذه
فجاة وانظر الى وصية لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله وذكر الله تعالى
البر في حق الوالدين بلفظة الوصية لانها اكد فمن اشتغل بالوصية فما ضيع
امره بعد وفاته فهو احق ان لا يضيع امره في حال حيوته **حكي** ان
رجلا صالحا اوصى ان يحرق بعد موته بالنار وان ينسف رماده في يوم ريح
على شط بحر ففعل ذلك به فامر الله تعالى الريح والهواء حتى جمع رماده
فاحياه فقال عبدي ما حملك على هذا فقال يا رب خوفا منك فقال عبدي امنتك
مما تخاف **وحكي** ان الشبلي رحمه الله اوصى ان يكتب على خرقة وقالت
اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم ففعل ذلك
وعصب راسه بها اشارا الى ان الله قال لامة احمد يحبهم ويحبونه
فاذا قلت هذا فلا تعذبني فان الحبيب لا يعذب الحبيب كما قلت في كتابك
وحكي ان فتى كان يتعاطى المعاصي فاوصى الى امه ان يكتب بسم الله الرحمن
الرحيم على خرقة وتعصب بها راسه ففعلت ذلك فلما وضع في القبر
قيل له يا فتى صنعت ما صنعت ثم جيت مستشفعا باسمنا اذهب فقد غفرت
لك ثم الوصايا ثلاثة انواع فريضة وسنة ونافلة فالفريضة الايصا

بما عليه من الديون والكفارات وامثالها لينال بها النجات والسنة
سنة الانبياء والرسل والصالحين والوصية بوجوه القرب والخيرات
لينال به الدرجات والنافلة ان يوصي من ماله لاصحاب المروات والدعوات
لان يذكروه بالثناء وصالح الاعمال الامور والحالات فان استطعت
الوصية بجميع الخيرات فعل والا فلا يترك الوصية بما فيه النجاة وعليك
السلام والصلوات

كتاب الغصب والديات

وجه الجمع بين الغصب والديات ان ما ياتي به من الجنايات على حقوق العباد
ياتي على الابدان او على الاموال فالغصب اشتمل على ضمان الاموال وكتاب
الديات اشتمل على ضمان الابدان فجمعنا بينهما ثم بينا الضمان في الامرين
على حديث مشهور وهو قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفايدة العصمة ان لا يهدر عليه الجناية ويواخذ بها فان بقاء الابدان
ليقام بها العبادات مقصود كل عاقل ولا بقاء للابدان الا بالاموال على
على ما عليه العادة في ظاهر الاحوال فمن اتلف مالا معصوما لا بد ان يواخذ
به في الدنيا فكان الاليق ان يواخذ في اتلاف الاموال باعطاء الاموال

الى اربابها لينتفع بها المتلف عليه وذلك بان يودى اليه مثله ان كان من
ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم اذ لا امكان لجبر الفايت الا
بهذا القدر اذ ليس في وسعنا اعادة الهالك وما اجرى الله تعالى العادة
بذلك وكان في ايجاب الضمان بالمثل او القيمة مراعاة حق المتلف عليه
وزجر الغاصب الجاني كيلا يقدم على هذا الصنيع اذا عرف ان عاقبة
امره ان يوخذ عنه مثله فيمتنع هذا في الاتلاف بعد الغصب اما ما دام
المغصوب قايما فوجب على من قدر ازالة اليد الغاصبة واعادة الحق الى
اليد المحقة اذا لم يقدر المالك على ذلك بنفسه فالله تعالى نصب نايبا عنه
لينصف المغصوب منه من الغاصب فكل عاقل يعرف ان هذا عدل واحسان
لولا الشرع لكان هذا احسنا وحسنه مقرر في العقل واما الجناية على
النفس فاولى ان لا يهدر اذ المال مبتذل والنفس مالك ومبتذل فاذا لم
يهدر الجناية على المال فعلى النفس اولى واذا وردت الجناية على النفس
بالاتلاف والنفس ليست من جملة ذوات الامثال فيقام النفس مقام
النفس وكيف يقام نفس مقام نفس اذ المقتول لا ينتفع بحيوته فانه ان اكتسب
مالا انما يملكه وينتفع به وهو لورثته بعد موته وان عبد الله تعالى وجد

ثوابه له دون غيره قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وليس بقاء
القاتل لاولاد المقتول كبقاء المقتول ولا لاوليايه ان يوثرهم على نفسه
ويحب ايصال الراحة اليهم والقاتل اجنبي لا شفقة له ولا خصوصا اذا
قتله فهو عدو له ولاوليايه فلا يتصور ان يقوم نفسه لاوليايه مقام
المقتول فلم يكن جبر حق المقتول بهذا الطريق بخلاف المال اذ امكن جبر حق
المغصوب منه عند الاتلاف باعطاء مال الغاصب لينتفع به حسب ما
كان ينتفع بماله فبعد ذلك لا طريق لجبر حق المقتول الا بمال القاتل او
باتلاف مهجة القاتل فان نظرنا الى المال فالمال لا يساوي النفس فكيف
لا يساوي النفس فكيف يقوم المملوك المبذول مقام المالك الباذل ام
كيف ينتفع اولياوه بمال القاتل مقام الانتفاع بحيوة الاب الشفيق
والولد الحبيب والام الرفيق والولي الشريف وكانوا ينتفعون بحيوته
وعقله ودينه وعطفه واحسانه ورايه ونصرته وتاديبه وتهذيبه
وعلمه ان كان عالما وسلطانه وجاهه ان كان وجيها ذا سلطان فتحيرت
العقول في وجه جبر ما فات على المقتول وعلى اوليايه فارشد الله
تعالى العقول المتحيرة بالقصاص الذي ينبي لفظه عن المساواة فتحيرت

العقول عن ادراك وجه المساواة لما راوا فى القصاص اتلافاً بازاء الاتلاف
فاشار الله تعالى ان فى القصاص مساواةً فى الحيوة بقوله ولكم فى القصاص
حيوة فاذا عنوا الحكمة ورضوا بقضايه وتفحصوا عن درجة الحيوة فى
الاتلاف بالعدل والانصاف علموا ان فى شرع القصاص حيوة فان
العاقل اذا تامل بقتله بحب حيوته تحمله على الامتناع فيبقى هو والمقصود
بقتله حيا فجعل بقاء الحيوة حيوة واذا قتل القاتل قصاصا يحصل
حيوة اولياء القتيل لان القاتل يقصد اولياء القتيل لانهم يقصدون
بالقتل فاذا قتل القاتل اندفع قصده عنهم فبقى حيوتهم وفى بقايهم احياء
حيوة لوليهم معنى فانهم يذكرونه بصالح دعايهم ويذكر المقتول اذا
دوى اولياء القتيل فكون فى بقايهم بقاوه معنى بهذا وجه الحيوة فى
القصاص **واما الحسن** فى القصاص فان سوى الشرع بين الذكر
والانثى والوضيع والشريف والصحيح والعليل والعالم والجاهل فان
الكل عباد الله وكلهم فى حق العبودية سواء قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فله ان يسوى بينهم ولانا لو اعتبرنا التفاوت
فى الاوصاف فى وجوب القصاص لم يفد شرع القصاص فانك لا تجد

نفسين الا وبينهما تفاوت من وجوه فلو لم يقتل الافضل بالانقص لفضله
لا يجوز ان يقتل الانقص بالافضل لنقصانه فامتنع جريان القصاص **فان قيل**
اليس انه اجل اليه حتى قالوا ان المقتول ميت باجله فاذا مات باجله
ولم يتصور قطع بقايه ولا زيادة على عمره فما الحكم فى شرع القصاص
قلنا المقتول ميت باجله واذا قتل القاتل فهو ايضا يموت باجله
فالمواخذ باصابته نفسا معصومة يموت على يده بصنعه واجله
فاذا اقتص هو ايضا يموت باجله على يدى ولى القتيل بصنع منه لكن لا
يجازى الثانى بجزاء اذ هو نفسه جزاء ومن شرع الجزاء امره بهذا
الفعل واباح له ذلك فلا يكون مواخذا به فلم يكن هذا الفعل هدرا بحال
لكن ان قصد قتله جوزى بالقصاص وان لم يقصد قتله بان اخطا
جوزى بالمال كيلا يهدر فانه لا يجوز ان يواخذ بالقتل مقصودا بقتل
غير مقصود فلا بد من تحمل المال والمقدر من الشرع لا يدرك بالعقل
والكفارة بالاعتاق لما فيه من الاحياء عن موت الرق لتقوم حيوته
مقام حيوة الاول

كتاب الصيد والذبائح

الحسن فى الاصطياد الاكتفاء بالمباح الاصلى الخالى عن الشبه

فالشبهة في اللقمة كالكدرة في الشربة فما صفا من التراب فهو لك اولى وما صفا
من الشبهة من اللقمة فانت بها اولى فكل ما تشفك به الايدى قلما يخلو
عن الشبهات فان وصل اليك بلا عوض عن رضا من المالك فقد خالطته
المنة وان وصل اليك بعوض فقد خالطه الضرر وما خلا عن الرضا فهو
التوى والردى فكان الاصطياد احسن وجوه الاكتساب والاقتيات
ثم الاصطياد يختص بالحيوانات النافرة المتوحشة في البر والبحر فمنها
ما يصطاد بالقوة والغلبة وليس كل احد يقدر على حيوان انسي يذبحه
ويتناول منه فشرع الاصطياد لينال الفقير بحيلته وقوته ما ينال له
الغني بماله وغنيته فشرع الاصطياد لرفقا بالفقراء في معاندة الملوك
والاغنياء واي نعيم لا يكدره الدهر فالفقراء تركوا الملوك على الملوك
وراحم الملوك كل فقير وصعلوك **حكي** عن عمر رضي الله عنه
انه راى غنيا اقتنى طيورا اهلية فعلاه بالدرة وقال اما يكفيك الشاة
والابل دع هذا على الفقراء ومن الناس من كره ان يجعل كسبه الاصطياد
لما فيه من اتلاف الحيوانات وترك الجمع والجماعات وتفويت الامن عن
الناوات واكتفى بالمباحات من الجماعات **وحكي** ان عيسى عليه السلام

كان

كان غذاوه من اوراق الاشجار من المباحات حتى روى ان شفتيه اشقتا
بسبب الاوراق فاذا لم يكن بد من اللحم فلحم الصيد اولى لانه يتناول الطيبات
ويخلو عن الشبهات **حكي** ان الشعبي رحمه الله نصح رجلا من الوزراء
فتاب واتخذ لباسا من الحشيش يستر به عورته وكان يكتفي بالسمك يشويه
فيسد به جوعته وسكن في الغار على شط البحر فبلغ الشعبي يوما اليه
فلم يعرفه لتغير حاله فعرف الرجل الشعبي نفسه فقال للشعبي رحمه الله
اتعرفني قال نعم انت الذي تحيي الناس وتهلك والخطاب باكل الحلال
الطيب تتوجه على النساء والرجال قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا
كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا معناه يا ايها الرسل قولوا لامتكم كلوا من الطيبات اى ما من
رسول الا وقد امرناه ان ياكل الحلال الطيب وان يامر امته بذلك
لكي يبعثهم الطيب على العمل الطيب فان اللقمة في تطهير العمل قال
عليه السلام لا ترضعوا لبن الحمقاء فان اللبن يوثر فاذا كان لبن الحمقاء
يوثر في الولد فنجاسة اللقمة اولى ان توثر في العمل واللقمة تنمي لحما لانها
تفيد قوة في البدن على وصفها فان صفا صفا العمل وان خالطها شبهة

خلط العمل وان تمحض حراما تولد منه السيئة المحضة فاللقمة نطفة العمل

ومن المحاسن في الاصطياد اذا ابيح من الصيد ما لا يصطاد غيره من الطيور
والانعام وغيرهما فكل ما يصطاد غيره لا يباح صيده للاكل وال تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر مل معناه كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع
لان ما يصيد غيره فهو من الموذيات فلحمه يوثر في بدن الاكل فيصير موذيا فلا يبالي
اذى عباد الله الصقر والبازي ونحوهما من الطير حرام لحمها لانها من الموذيات
والليث والذيب والكلب ونحوها حرام لانها من الموذيات فاذا لم يصلح لحم
الموذيات للقوت والغذاء فكيف يصلح الظالم الموذي عباد الله للجنة
والعطاء ثم كان من طبعه الاذى فقلما ينجو من الردى قيل ان البازي
لا يعيش اكثر من ثلاث سنين لما فيه من الكثرة الاذى والهماء يعيش الف سنة
لانه يتباعد عن الايذاء ويتبرك بلقايه ولا يتناول الا الميتة فكانه قال انه
الذي يحيي ويميت فاني بما شئت حتى اتناول وقال البازي انا الذي اميت
فلا اكل الا ما قتلته وحرم لحم الخنزير لما فيه من نهاية الحرص وقلعا لهم عن العادة
المالوفة وحرم لحم الحمار لما فيه من الحران والبلادة وسوء الادب واباح لحم
الشاة التي لا توذي احدا ولحم البقر الحامل العامل تحمل الاثقال وتطيع

الصغار والكبار مع ما فيه من القوة وله من السلاح ولحم الابل الذلول كل ذلك
ليتاثر ابن آدم من الغذاء ثم ان الله تعالى ما اباح من الصيد الا ما فيه طيب وحرم
الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث حرم الفارة والحية ونحوهما لما فيه
من الخبث كما حرم العذرة كيلا يوثر خبث الطبع فيه لما طهر نفسه بكلمة التوحيد
قال تعالى الخبيثات للخبيثين الاية فالكفر اخبث الخبائث والايمان اطيب الطيبات
فاذا طاب العبد باطيب الطيبات لا يليق به ما هو خبيث ثم العجب انا خلقنا
من انجس النجاسات وهو المني ثم امرنا بالتطهير باطيب الطيبات واتانا بالطيبات
قال تعالى ورزقكم من الطيبات نرجوا من كرمه ان لا يتركنا ان نتنجس بانجس النجاسات
عند ترادف الحسرات ويثبتنا على الكلمة الطيبة عند السكرات وينقذنا من الدركات
ويبلغنا الدرجات ويوهلنا للنظرات انه منزل البركات اما الذبايح فالحسن فيها
ان الله تعالى لم يجعل كل حيوان مما يوكل لحمه صالحا للذبح لم يجب الذبح بالصيد
لان كل احد لا يقدر على الاصطياد ولا يمكنه الاحضار ولا يتيسر عليه الذبح
وفي حفظها الى وقت النحر حرج والغالب على الصيد قلة اللحم والشحم وما يطعم
منها فلما يقدر عليها ولان الذبح شكر نعمة روح المومن وكان من قضية
القياس لساير انواع الشكر ان يجود بروحه فاذا لم يحصل الجود بروحه

شكر الهذه النعمة العظيمة فلا اقل من ان يذبح ماهو اشبه به والاهلي من النعم
اشبه به لانه منتفع به في حق الناس كافة ثم الحسن فيه ان لايجوز التضحية
بالصغار من النعم لان الصغار من النعم لم يدخل تحت تكليف العباد فلايجوز
ان يفدا بها من دخل تحت التكليف ولانه قلما ينتفع بها فاذا بلغ الابل والبقر
مبلغا يحمل عليهما ويعمل جاز التضحية بهما والافلا العجب في امر القرابين
انها يقام بالدماء دون الابدان بل الابدان باقية على ملك المالك ان شاء
تصدق بكلها وان شاء اطعم كلها وان شاء امسك كلها وهذا من خواص
هذه الامة فان في سائر الامم كل ما يتقرب به العبد يخرج من ملكه ومن
الانتفاع لاحد وفي شريعتنا هذه بقيت القرابين على ملكنا رحمة علينا و
فضلا واكتفى من العبد بما لاينتفع به بل ياكل ذلك بجلبه ويقبله ربه ويثيبه
بالنجس الطيب وبالمكروه المرضي فلما كانت القرابين في الامم الماضية
تحرقها نار تاتي من السماء فلما كانوا امر عنون في القرابين واذا اراد الله تعالى ان يكثر
قرابين هذه الامة ليكون فداء لهم يوم القيمة ومركبا على الصراط امر عباده
بالتقرب باراقة الدم والتقريب الى الله تعالى بتقوية منفعة الدر والنسل
حليفه لكيلا يبخلوا ولا يتقاعدوا عن اقامتها فمن تقاعد عن اقامة القرابين
فكانه يقول له عبدي اكتفيت منك بان يتقرب الي بما حرمت عليك

بما ينتنا وله كلبك ثم بخلت على بذلك فما ابخلك وما اضيق صدرك ثم العجب
ان قربان سائر الامم تاكله النار وقرباننا ياكل النار وما ذاك الا لفضل الملك
الغفار هذا حكم الوجوب اما الحسن في السنة فالسنة ان تتصدق بالثلث
وان يعطم من الثلث وان يدخر بالثلث فان تصدق بالثلث فالثلث كثير وكذا ان
اطعم بالثلث فالثلث كثير وان ادخر بالثلث فالثلث كثير سبحان الله ليس
في الشاة الواحدة الا الواحدة ثم جعلها في حق العبد ثلاثة اجزاء ثلثا للصدقة
الى الآخرة فهو واحد عددا وكثير ثلاث مرات حتى ياتي العبد القيامة بكثير صدقة و
كثير اطعام يستكثر ما للعبد ويستقل ما لنفسه قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا سمى نعمته قليلا مع قوله وان تعدوا
نعمة الله لاتحصوها وسمى التسبيح من العبد كثيرا فهذا من لطفه وفضله ونوع آخر
من الحسن وهو ان من قدر على عدد من الضحايا فالواجب يصير مقاما بشاة
واحدة وان كان قادرا على الابل والبقر وكل جنس لانه ليس عددا اولى من عدد
فاكتفى بالواحدة ولا ينظر الى كثرة ماله وسعة يده بل يكتفي باصل التقرب باراقة
الدم باصل باره اذ هو المقصود ابتلاء بشيء يسير من ماله وهو التقرب
وتفاوت ما بين الحيوان والمذبوح من المالية وفي حق اراقة الدم الكل سواء
ولانها صدقة الروح والروح في حق الغني الفائق والوسط واصل الغنى
سواء فالواجب يصير مقاما بواحدة ثم اذا ضحى بعدد من الضحى با

وقع كلها موقع الواجب فلم يكن في تركه تاركا للواجب واذا قام ما زاد على الواحدة
ينال ثواب الواجب والواجب لا يساويه النوافل قال عليه السلام عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم اشار الى ما ذكره الله تعالى في كتابه
واذا الوحوش حشرت على العبدان بهى المطية من الدنيا الى العقبى
وتجرى فيها التقوى قال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم فالمطية من الحلال يبلغ بها المنى ويفوز عليها من المهلكة
والردى (كتاب الاشربة) الماء اصل كل مشروب وهو اهون
موجود واعز مفقود قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي الماء روح
العالم وبالروح حيوة كل قالب والاخلاص حيوة كل عمل فمن رام حيوة
الدنيا لا تسلم له الا بالماء ومن رام حيوة القالب لا بد من الروح ومن رام
حيوة الاعمال فلا بد له من الاخلاص فاذا منع الارض من الماء خربت واذا منع
القالب من الروح مات واذا منع العمل من الاخلاص بطل قال تعالى الا لله
الدين الخالص فكانه يقول لله الحي القيوم الدين الحي القيوم فوق السماء ماء
وتحت الارضين السبع ماء فالعالم بين الماءين الماء فالتدبير تدبيره والتقدير
تقديره فلا السماء تبيد العالم بالماء من فوقه ولا الارض تميده بالماء من تحتها
ينزل من السماء ماء بقدر وينبع من الارض ماء بقدر فمن اراد الشراب
من السماء يكفيه ومن رام الثواب فالاخلاص يغنيه انزل من السماء ماء

فاخرج

فاخرج به ثمرات مختلفا الوانها وطعومها وروايحها وطبايعها قال تعالى وفي الارض
قطع متجاورات الاية الى آخرها جعل الماء بلطف تدبيره لطيفا الوفا يتداخل
في العروق من كل شجر ويتصعد مع ان من طبعه التسفل الى ان يبلغ اعلى الاغصان
من الاشجار ويخرج به انواع الالوان من الثمار فلا رونق للشجر الا بالماء ولا
طراوة للثمر الا بالماء ثم العبد بتدبيره يخرج الماء من الثمر ويتخذ منه لنفسه
شرابا قد خالطه مع حيوة الماء طعم الشجر فاذا استخرج الماء من الاعناب و
الثمار ابتداء فهو حلال شربه والانتفاع به وبما يتخذ منه من انواع الحلاوات
فاذا تركه زمانا تغير طعمه بمرور الزمان من الحلاوة والمرارة فتغير حكمه من الحل
الى الحرمة قال عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين ثم كان هذا المشروب
حلالا على الامم الماضية وحرم هذه الامة اذ كانت معجزات الانبياء
عليهم السلام كلها حسية ومعجزة محمد عليه السلام عقلية وهي لنز الاسرار
وفيها الحكم والاحكام من الحلال والحرام فحرم عليهم ما يستر عقلهم وينقص
فضلهم اذ فضل كل احد بعقله فالخمر تستر العقل لهذا سميت خمرا لانها تخامر
العقل وحرم القليل لئلا يدعو الى الكثير فالعلماء من امة محمد عليه السلام استنبطوا
من كتاب الله تعالى ينابيع الحكم واستخرجوا دقائق ومحاسن الاحكام والاسرار
والوعيد فكانوا الى عقولهم احوج من غيرهم فان قيل هلا حرمت الخمر على الخلق اجمع
اذ كل محتاج الى الاستدلال ولا ينتهيا ذلك الا بالعقل قلنا له ان كل احد لا يشرب

الخمر في كل زمان لنتمكن من الاستدلال في بعض الازمان على ان الامم الماضية
كانت اعمارهم طويلة وابدانهم جسيمة قوية كانت تحتمل الشرب فكان
لايسارع اليهم السكر فكان في الحل صلاحهم من تقوية الابدان و
بقاء العقول فاما هذه الامة فقصيرة الاعمار ضعيفة الابدان يتسارع
اليهم السكر بشرب القليل من الخمر فكان صلاحهم في حرمة الخمر
فان قيل فلا حرمت في ابتداء الاسلام الى انتهاء العالم لما فيه من الحكمة
قلنا اباح في ابتداء الاسلام ليعاينوا الفساد في الخمر حتى اذا حرم
عليهم عرفوا منة الحق لديهم وليس الخبر كالمعاينة روي ان اصحاب
النبي عليه السلام قد شربوا في بعض الاوقات فنزل بهم من البغضاء
والآفات حتى تضرع عمر رضي الله عنه بالدعوات ليلحق الخمر بالمحرمات
فاجاب الله دعائه واتم شفائه واشاع في الخلق بهجة وبهاءه
فالعصير من هذا المشرب حيوة والخمر موت والخل نشور وبعث
بعد الموت فما دام حلوا فهو حي منتفع به فاذا تخمر فقد مات فلا ينتفع
به واذا تخلل عاد حيا وصلح الانتفاع به فما دام حيا تضمن متلفه

واذا

واذا تخمر حتى مات لا يضمن متلفه فاذا تخلل حتى عاد حيا تضمن
متلفه وصلاح الخل ابدي في العالم كحيواة المرء بعد الموت ابدية
فمن قدر على ان يخللها بالعلاج فقد تكلف في احيائها ومن
احياها فكانما احيى الناس جميعا ومن صبر فلم يعالجها
حتى تخللت بنفسها فقد نجا من آفاتها من غير اقتراب
منها ومن اراقها فقد قتلها ونجا من فسادها فالعصير الحلو
الحلال بمنزلة الشاب يصلح للرياضة وبالرياضة فاذا مسته
النار وادبته تأدب وارتاض ومن ترك طبعه وهواه
ومال الى ما رام منه مؤدبه من بقاء صلاحه وهو الحلاوة الاصلية
فبقي حلالا صالحا للصالحين واذا لم يؤدبه صاحبه بالنار
صبا الى المهالك والمهادي كالصبي لا يتأدب فيبقى على صباه
ويميل الى ما لا يرضاه فيكون شعار المفسدين ويصير ام
الخبائث لاجمعين فاذا مسته النار وطبخ ادنى طبخه فقد زال
سلطانه وانكسر طغيانه فمن استحله لا يكفر ومن شرب

منه لا يحد الا ان يسكر فيحد بالسكر لا بالشرب وحده ثم قدر حد
الشرب بالثمانين وحد السكر كذلك لان من سكر هذى ومن
هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة
ثم ما يرى من النفع في الخمر لا يعارض ما فيه من الاثم فان
ما فيه من النفع دنياوية فانية وما يلقاه من الاثم عقبادية
باقية قال عليه السلام من شرب الخمر فحق على الله تعالى
ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل
النار (كتاب الشرب) ومن محاسن الشريعة قسمة الماء
بين عباد الله تعالى قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم
كل شرب محتضر الله تعالى قائم بالقسط احب الاقساط
قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين فالماء في الاصل مباح
لكن لو ترك على اصل الاباحة ولم يقسم افضى الى النزاع
والفساد فجعل لكل احد حظ من الشرب لينتفع بالماء ولا ينازع
فيه

فيه قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط فالشرب ميزان الماء فان كان
الماء كثيرا امكن القسمة بالمكان بالانهار يقسم ولا يقسم بالزمان
مهما امكن قسمة بالانهار فهو اولى ليستوي كل ذي حظ من
الانتفاع بحظه ولا يتأخر نصيب احدهم فان لم يكن
فحينئذ يقسم بالزمان وهو الليل والنهار فان اصطلح
اصحاب الحقوق على شيء يقسم على ما اصطلحوا وان لم يصطلحوا
يقسم على قدر الاراضي فمن كانت اراضيه اكثر فهو الى
الماء احوج فيوسع حظه من الزمان ليكون عدلا بقدر الامكان
وان كان نهرا عظيما امكن ايفاء اصحاب الحقوق جملة يشق
لكل فريق بمقدار اراضيهم فان امكن مساحة الاراضي تمسح
وتقدر سعة فوهة النهر وعمقه من الماء ليأخذ الماء بقدر
ما هو حق له ولا يترك لصاحب الاعلى ان يزيد على حقه ويوسع
فوهة نهر صاحب الاسفل فان الماء مهما قل في النهر الكبير قل اخذ

فوهة النهر حظه من الماء ثم اصحاب الاسفل يقدم احقهم
على صاحب الاعلى فان اخذ حظه ترك الماء على من فوقه ثم
هكذا الى فوهة النهر الاعظم وكل ذلك يتحقق معنى العدل
وحسنه لا يخفى على احد قال عليه السلام بالعدل قامت
السموات والارضون فاحسن انواع الشرب ان يسقى بماء السماء
ماء المطر من غير ان يكون له حيلة فاذا حصل الريع وجب
العشر واذا سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر كلما
كثرت المؤنة قل الواجب في الريع ثم الشرع وظف الخراج
فانه اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على حسن راى عمر رضي الله عنه
وسداده في توظيف الخراج ولم يسو في الواجب لما راى
التفاوت في الاراضي وريعها وكان الاصل في الوظائف هو
العشر لكن راى عمر رضي الله عنه الصلاح في الخراج حتى يوظف
عليهم شيء مقدر ويسلم لهم الريع ولا يطالبون ولا يناقشون
وامكنهم تناول ما حصل لهم من الثمر وغيره حلالا واداء
خراجها

خراجها بطيب انفسهم ليكون معونة للمقاتلة ليقدروا على الحماية و
اذا لم يكن بد من المقاتلة ليحصل لهم الحماية فلا بد من ان يكون صلاح
معيشتهم على من يصلح للحماية له وكذا كل من تفرغ لحفظ عامة المسلمين
يجب مراعاة حاله على من حصل نفعه لهم ثم الخراج يجب على المالك
بسبب ملكه ارضا نامية وان اصطلمتها آفة ولم يقدر على
الزراعة في السنة بآفة سماوية سقط الخراج عنه نظرا في حقه
كيلا يصطلمه الواجب ويستأصله فان عطل الارض ولم يزرع
وجب الخراج واقيم التمكن من تحصيل الريع مقام تحصيل الريع ثم اذا جبي الخراج
يصرف فيه الى كل من اعد نفسه لمصالح العامة نحو الامام والمفتي والقاضي
وغيرهم وكل ذلك عدل محض ثم الخراج يوظف على اهل كل بلدة فتحت عنوة
وقهرا ثم من الامام عليهم باراضيهم وجماجمهم فانه لما فتح كان للامام
ان يقسمها بين المقاتلة ويسبي رقابهم وذراريهم ابقاهم على حريتهم
وترك املاكهم عليهم ووظف الجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم
ثم بعد ذلك ان اسلموا لم يسقط الخراج بل بقيت الاراضي خراجية
وسقطت الجزية على جماجمهم اذ في الجزية ذل ولا تؤخذ بطريق الصغار

جزاء على الكفر فلا تؤخذ بعد الاسلام اما ليس في بقاء الخراج على الاراضي
ذل فبقي الخراج وظيفةً ولم يغير فهذه الاحكام كلها دالة على القسط والعدل
وبذل العطف والشفقة على الاولين والآخرين من هذه الامة

(كتاب الشهادة) الشهادة والشهود العلم والشهود الحضور
فهي للعلم حقيقة وللحضور مجاز فان الحضور سبب العلم فالله تعالى
شاهد وشهيد بمعنى عالم وعليم ومعنى الحضور من الله تعالى يؤول
بالعلم اما في الشرع فعبارة عن اخبار هو صدق وغير الصدق
يسمى باسم الشهادة لانه تصور بصورة الشهادة وتروج بالصدق
فان شاهد الزور يظهر من نفسه انه صادق واذا عرفته ان الصدق هو
الركن في الشهادة فقد علمت ان الشهادة حسن لا يتبدل حسنها
ولا تحتمل النسخ فان النسخ انما يرد على ما تحتمل القبح والقبح غير متصور
في الصدق فلا يتصور ورود النهي عنه بحال ولا يحتمل النسخ بحال فان قيل
أليس ان الله تعالى قال فلا تزكوا انفسكم هو من اخبر عن نفسه بما هو
فيه فهو صادق واليس ان الله تعالى حمد نفسه بقوله الحمد لله رب العالمين
وهو حسن لانه صدق قلنا ان من زكى بما هو فيه فهو حسن من حيث

ثم

انه صدق وانما نهي عنه لان ما فيه من المحمدة ليست له بل هو من الله تعالى فكان
يجب عليه توجيه الحمد الى من هو له لا الى نفسه فبالتحقيق الحمد لمن خلق تلك
الصفة فيك لا لذاتك فكان هو في تزكية نفسه كاذبا معنى فورود النهي
لما فيه من الكذب بالنسبة الى نفسه فالله تعالى محمود بذاته ومحمدته له منه لا من
غيره له فحسن منه حمده لنفسه بنفسه لانه صدق فان ما اخبر كما اخبر وامرنا
بخلاف ذلك فان قال ليس ورود النهي عن الغيبة صدق اذ هي ذكر ما
في العبد مما يشينه حال غيبته ولهذا سمي غيبة فاما ذكره بما ليس فيه فبهتان
وزور قلنا ذكر ما هو فيه صدق ليس بمنهي عنه انما المنهي ايذاؤه حتى اذا
صار بحال لا يتأذى فلا نهي فيه قال عليه السلام من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له واذا ذكر حال غيبته ما يشينه بطريق النصح والحسبة لئلا يتعدى
غيره فلا بأس به ولا نهي فيه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس فهذا الاطناب لتعلم اولوا الالباب ان الصدق ركن في هذا
الباب فالشهادة اعظم امور الدين اذ هي تبتني على الصدق بيقين حتى
لو تخالجه ريب تمكن في شهادته عيب قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من شرط الشهادة ان تحفظ
الحادثة من يوم شهد الى يوم يؤدي الشهادة بحيث لا يعتريه نسيان
ولا يجاوره طغيان فالشهادة سبب احياء الحقوق قال عليه السلام اكرموا

الشهود فان الله تعالى يحيي بهم الحقوق فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق فالله
تعالى احيى النفوس بالارواح الظاهرة واحيا الحقوق بالشهادة الصادقة
فالروح راحة كل حيي والصدق زين وجمال كل مخبر لكن لا اطلاع للعباد على
الصدق المحض في الشهادة اذ هو غيب عنا فلا يمكن بناء الاحكام عليه فبني
الاحكام على دليل الصدق وهو العدالة فان العدل ينزجر عن عامة محظورات
دينه فالظاهر انه ينزجر عن هذا ولا يقدم على الكذب خصوصا في كذب يجري
به النفع الى غيره ويجر الوبال والعقوبة الى نفسه فالقاضي لا يمكنه بناء
الحكم الا على هذا فشرطنا الشهادة للزوم القضاء لكن الحكم في التحقيق ثبت
بشهادة القاضي وحده يشهد قلبه عند سماع شهادة الشهود ان الشهود
صدقوا فيما شهدوا فحينئذ يطلق له شهادة قلبه الحكم بشهادة الشهود ويشترط
لفظ الشهادة احتياطا حتى لو قال ان لفلان على فلان كذا لا يقضى به
وكذا اذا قال اعلم ويشترط العدد كذلك لئلا يتجاسر كل احد على الشهادة
جزافا وغيظا او عدوانا وجعل الولاد مانعا من الشهادات فان الشهادة
حجة الشرع دون الدعوى وفي الولاد الشهادة فيها معنى الدعوى من وجه
لما ان الجزئية باقية عن جر النفع اليه والولد بالشهادة لوالده جر النفع
الى نفسه وكذا الوالد اذا شهد لولده كانت مردودة والحق الزوجية
بالجزئية لما بينهما من الاتحاد والانضمام وانتفاع احد الزوجين بمال
صاحبه

صاحبه كانتفاعه بمال نفسه وآبائه وامهاته هذا هو العرف الظاهر وهو مؤيد بالشرع
قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اكثر اهل التفسير قالوا اغناك بمال خديجة
ورغبة عامة العقلاء في مناكحة الغنيات والتحامي عن صحبة الفقيرات تشهد
لصحة ما قلنا فكانت الشهادة امانة الله تعالى عند الشاهد لعبده المدعي وقد امر الله
تعالى باداء هذه الامانة على وجهها حتى نهى كتمانها بقوله ولا تكتموا الشهادة الاية
وقال تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا فاذا شهد الشاهدان عند القاضي بحضرة
الخصمين وظهرت عدالة الشاهدين لزم القاضي القضاء فصلا للخصومة
وتفريغا لمجلس القضاء لسائر الخصوم اما المجالس في القضاء فهو ان القاضي
نائب الله تعالى فيما يقضي بين عباده ولهذا يقتضي بكتابه او سنة رسوله قال عليه السلام ثم
يجتهد فيه رأيه لينسب حكمه الى ما في كتابه او سنة رسوله قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن
بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال عليه السلام فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة
رسوله قال فان لم تجد في سنة رسوله قال اجتهد فيه رأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله بما يرضى به الله ورسوله فاذا حضر الخصمان باب القاضي يسوي بينهما في
المجلس وفي النظر اليهما وفي الكلام معهما ولا يتبسم في احدهما ولا يغلظ القول على احد
كيلا يضعف قلب الآخر فيترك حقه حكي ان ابا يوسف رحمه الله ابتلي بالقضاء قال يوما التي جرت
في القضاء بين عباده الا مرة واحدة فلا يغفرن الله لي ادعى يهودي على هارون الرشيد
دعوى فاحضرت هارون باستدعاء اليهودي فلما حضر هارون وجلس عندي
فقمت وجلست في مكان اضحم قلت لليهودي قم واجلس حيث جلس خصمك

ولم اقل لهارون اجلس حيث جلس خصمك حكى عن ابي يوسف رحمه الله انه اشهد
عنده امير من عظماء جيش هارون الرشيد وكان من اقربائه فلم يقبل شهادته فشكا
الى هارون فقال هارون لم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما بين يديك
يقول انا عبد امير المؤمنين فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا شهادة
للكاذب فقال هارون ان شهدت فهل تقبل شهادتي قال لا فقال ولم قال لانك تتكبر
على الله فلا تخرج الى الجماعة ولا تصلي مع عامة المسلمين وهذا تكبر على الله ولا يليق
بالعبد هذا فتاب هارون على ذلك واتخذ مسجدا للعامة على بابه وكان يخرج
اليه عند كل صلاة قال رحمه الله ولا يقضي القاضي وهو حاقن لانه ضاق قلبه
فلا يحسن منه القضاء وهو غرثان لانه بالجوع يشتد جوابه لاحد الخصمين ولا يقضي
وهو غضبان لان حرارة الغضب تستر العقل فلا يصلح للقضاء ومحاسن
القضاء مما لا يخفى ولو اطلت الكتاب بذكر محاسن كل فصل من كل كتاب
لبلغ الدفاتر فاختصرنا وعلى هذا القدر اقتصرنا والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله
عن اصحاب رسول اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

رسالة تحفة القدسية في تحقيق العبادات الحقيقية والشرعية على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

والحمد لله وحده

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب علمائه بنور معرفته وملاها بانواع العلوم
وحكمته وعرفهم اسرار الكلام وعظمته وكساهم خلع توفيقه وكرامته
وجعلهم ورثة انبيائه وخير خليقته وصلاته وسلامه على قطب داير
مملكته وشمس افق غيبه وشهادته محمد عبده ورسوله خير
انبيائه وخليقته وعلى ازواجه وعشيرته وصحابته وسلم تسليما
اما بعد فهذه مقدمة لطيفة في تحقيق العبادات الشرعية
والحقيقية تحوي مسايل جامعة من الاقوال التي عليها الاعتماد
في المذهب لبعض احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم
والحج وخاتمة تكون من كلام بعض الصوفية ان شا الله ليحصل
لنا المدد ببركة نفحات كلامهم ويحصل للقاري الحفظ والعمل
وانما جعلناها صغيرة الحجم حتى لا يمل القاري عن حفظها
وهذا حين اشرع فيها متوكلا على العزيز الوهاب
وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

اعلم ارشدنا
الله واياك ان الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة
شرعية فاما الطهارة الحقيقية فهي ان تطهر قلبك عن دنس
الافات وتخلص اعمالك عن كدر الريا والعجب وتحلي قلبك
بصفات الكملة وايضا تفكر في صفوة الماء ورقته فليكن
صفوتك مع الله كصفوة الما واما الطهارة الشرعية فهي

على نوعين طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة فالطهارة
من الحدث ايضا على نوعين وضو واغتسال فاما الوضو ففرضه
اربعة وهو ثابت بالكتاب بقوله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية غسل الوجه وفي الحقيقة ان
يغسل وجهه بالحيا حتى تنكف حواسه عن المحارم وعن الخلق
ويبيض وجهه يوم القيامة واليدين مع المرفقين على الاصح
وفي الحقيقة ان يغسل يديه عن بطش الحرام وعن الدنيا
وان يغسلها بالكرم والجود والسخا والايثار والاعتصام
حتى يستحق اعطاء كتابه بيمينه ومسح ربع الراس من اي جهة
كان والسنة من جهة الناصية وهي مقدم الراس وفي الحقيقة
ان يمسح عن راسه الجهل والرياسة حتى يظله الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله وغسل الرجلين مع الكعبين على الاصح
وفي الحقيقة ان يغسل رجليه عن جميع الفواحش وان يستعملها
بكثرة الخطا الى المساجد وبالثبات في يوم الزحف حتى يستحق ثباتهما
على الصراط والدخول الى الجنة وتسئل سايل ما الحكمة ان
تكون فرايض الوضو اربعة ولم تكن ستا كما ذهب اليه الشافعي
رضي الله عنه او سبعا كما ذهب اليه مالك رضي الله عنه فاجاب الحسن
رضي الله عنه وقال لا تخلو [illegible] عن ذنوب اربع ذنوب من الليل
وذنوب من النهار وذنوب من السر وذنوب من العلانية

فامر الله تعالى بغسل هذه الاعضاء الثلثة والمسح على الراس
ليكون كفارة لهذه الاربعة وقال عليه السلام اول ما يمس العبد الماء
وقال بسم الله الرحمن الرحيم تباعدت عنه الشياطين وقال عليه السلام
اذا فرغ العبد من المضمضة طهر الله فاه من الكذب والنميمة
واذا استنشق تناثرت من راسه سبعون داء اوله الجذام
والبرص وقال عليه السلام اذا ادخل المومن سبابتيه في الاذنين
اجازه الله على الصراط ولا يسمع حسيسها او كما قال واذا مسح عنقه
بماء جديد اعتقه الله تعالى الحديث وقال عليه السلام افضل الوضوء
ثلثا ثلثا فالاول كفارة للذنوب والثاني رضا الله تعالى والثالث
ستر من النار او كما قال وسننه عشر غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والصحيح انهما مستحب والسواك
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وهي الغرغرة في الوضوء
والاستنثار وهو وصول الماء الى ما اشتد من الانف في الاستنشاق
الا في حالة الصوم وفي الحقيقة ان يغسل فاه من الكذب والغيبة
والنميمة واكل الحرام حتى يصير فاه وباطنه مستحقا لثمرات الجنة وان
يجعل قلبه قبلة لسانه ويتمهل عند ذكر الله تعالى حياء العبودية
وهيبة الربوبية ويعلم ان الله يعلم سر قلبه ويسمع نجوى قلبه
فيغسل قلبه بالحزن ويوقد فيه نار الخوف فاذا احترق حجاب
الغفلة عن قلبه كان ذكرك لمع ذكره لك ومسح الاذنين بماء الراس
وفي الحقيقة

وفي الحقيقة ان يصونهما عن جميع الفواحش والملاهي حتى يسمع في الجنة
سماع الحور والطيور والولدان وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم
الضيق فان علم عدم ايصال الماء الى ما تحته فهو فرض وتكرار الغسل
الى الثلاث ويفترض غسل ما تحت الاظافر من اعضاء الوضوء حتى لو
كان فيه عجين او طين يجب ايصال الماء الى ما تحته ولا يجب ذلك في وسخ
اليدين من الاظفار والنية وهو ان يقول نويت رفع الحدث
تقربا الى الله تعالى وفي الحقيقة تختلف على حسب اختلاف الاوقات
وصاحب النية نفسه منه في تعب والناس منه في راحة وليس
شي اصعب على المريد من حفظ النية ومستحبه خمسة الترتيب
ومسح جميع الراس والتيامن والموالات ومسح الرقبة بماء جديد
وفي الحقيقة ان يمسح عنقه عن النواهي حتى يستحق عتق عنقه من
النار وادابه ترك الاسراف والتقتير والتمسح بخرقة يمسح بها
موضع الاستنجاء واستقامته لنفسه والبادية الى ستر العورة
بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم الله واسم نبيه وكون
انيته من خزف وان تغسل عروة الابريق ثلاثا ووضع يده
حالة الغسل على عروته لا على راسه وملء انيته استعداد
وان يشرب فضل وضوئه قائما او قاعدا مستقبل القبلة والتجاوز
بحدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما وتطويل
الغرة ووضع الاناء الصغير على اليسار والكبير الذي يغترف منه على

اليمين وافراغ الماء باليسار على اليمين وان يستقبل القبلة وان
يستنشق بيمينه وينثر انفه بشماله وان يبل قدميه عند ابتداء
الوضوء في الشتاء وذلك اعضائه وادخال خنصره في صماخي
اذنيه كذا في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وان لا يتكلم فيه بكلام
الناس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى
عند غسل كل عضو وكراهيته ستة ان يتبرز في الماء وان
يتمخط فيه وان يعنف في ضرب الماء على وجهه عند الغسل وان
يتمخط بيمينه الا ان يكون بشماله علة وان يزيد في الغسل على ثلاث
مرات والمسح على مرة والفرق بين المسح والغسل ان المسح هو
الاصابة والغسل هو الاسالة مع التقاطر فاذا فرغ من الوضوء
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر الى اخره ثلثا ويصلي ركعتين شكرا لله تعالى
اذا لم يكن في وقت مكروه فاذا توضأ على هذه الكيفية يصير عبدا
صالحا وعبادته خالصة فيعطيه ربه ما وعده اياه **فصل**
في نواقض الوضوء نواقض الوضوء تسعة عشر اربعة من القبل
وثلثة من الدبر واربعة من الفم واربعة من سائر البدن واربعة
من غير اشارة الى موضع واللتي من القبل البول والمذي وهو
ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وعند القبلة والودي
ماء ابيض

ماء ابيض غليظ يخرج بعد البول والمني اذا كان من غير شهوة والحصاة
والريح اذا خرج من فرج المراة المفضاة اذا كان لها رائحة كريهة يجب
عليها الوضوء على الصحيح والا يستحب للاحتياط ولو ادخل في احليله
قطنة وغيبها ثم اخرجها او خرجت بنفسها نقض واللتي من الدبر
الغائط والريح والدودة واللتي من الفم الدم وحكمه اذا كان البزاق
غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او مساويا نقض وهذا
في دم الفم لا في الذي يخرج من الجوف فانه ينقض قل او كثر ولو دميت
قصبة انفه ان وصل الى ما لان منه نقض والا فلا والقيء والمرة والطعام
والشراب وان تقاياه من ساعته ولم يتغير واللتي من البدن الدم
السائل والقيح السائل والصديد السائل والنقطة اذا قشرت
فسال منها ماء صاف غير متغير على الاصح والقيح الخارج من الاذن
والصديد مع الوجع ناقض والا فلا وذكر في التبيين ان الرمد ان
اذا سالت دموعه في عينه عمش يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال
ان يكون صديدا او قيحا وقد سال واللتي من غير اشارة الى موضع
النوم مضطجعا او مستندا او متوركا ولم تكن مقعدته متمكنة
في الارض واما اذا كانت متمكنة في الارض فلا ينقض وذهاب
العقل باي شيء كان والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
يلزمه الوضوء في طهارة الغسل على الصحيح ومباشرة فاحشة على الاصح
وتفسيرها وهي ان يمس بطن الرجل بطن المراة وفرجه فرجها وليس

بشئ مستتر سوا كان من قبل القبل او الدبر ولا ينقض مس امرءة
وفرج ولو بباطن الكف او حلق به شعرا وقلم ظفر ورايت بعض المشايخ
يمسح راسه ويغسل يديه عند فراغهما او خرجت دودة من جرح
او سقطت من جرح لحمة او نام في الصلاة او خارج الصلاة وهو على
هيئة سجود السنة على الاصح واما الغسل فعلى اربعة اوجه فرض
وواجب وسنة ومستحب فالفرض اربعة الغسل من الجنابة وفي
الحقيقة ان يغسل عن بدنه الكبر والريا والرياسة حتى يستحق بدنه
للجنة وما اعد الله له من الخيرات وللحيض والنفاس والتقا الختانين
اذا غابت الحشفة ولو اغتسل من الجنابة في ساعته ولم يمكث لم يبل
بعده لزمه الغسل ثانيا ولو مكث ساعة او بال لم يلزمه عندهما
وعند ابي يوسف لم يلزمه الغسل مكث ام لا حتى لو احتلم فشد
احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ويحمد
بقوله اذا كان ضيفا وخاف الفتنة يتوضا ويصلي ولا اثم عليه
واذا قام الجنب في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق
حتى اغتسلت اعضاه جاز والواجب اربعة غسل الموتى والرجل
اذا كان على بدنه نجاسة اكثر من الدرهم وقد نسي موضعها
واذا انتبها الزوجان فوجدا منيا ولا يدريان من ايهما كان
لزمهما الغسل احتياطا وقال بعض العلما ينظر الى المني ان كان
طويلا فمن الرجل وان كان مستديرا فهو من المراة وقال بعضهم

ان كان رقيقا اصفر فهو للمراة وان كان ابيض فهو للرجل
وهو الاصح وقد حكي لطيفة عن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا
جاء اليه فحكى له هذه القضية فقال انظر فوق راسك ثم قال
هناك خفاش ام لا فذهب الرجل فراى في مكانه خفاشا فقد
كذا لابي حنيفة فلم يامرهما بالغسل وعلم من قوله ان الخفاش يمني
وذكر في حياة الحيوان ان الخفاش يمني كالادمي والصبي اذا ادرك
بالاحتلام والكافر الذي اسلم جنبا على الاصح والسنة اربعة
غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة والمستحب ستة الغسل
عند الاسلام من غير جنابة وغسل المجنون اذا افاق وغسل
الصبي اذا بلغ بالسن كذا نص في الغاية والغسل لدخول مكة
والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وفرايض الغسل ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
ويفترض ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف على الاصح وايصال
الماء الى باطن السرة وينبغي ايصال الماء الى اصل شعر الرجل وفرجه
على الاصح وان كان مظفورا ينقضها على الاصح بخلاف المراة
فانها لا تنقض ظفيرتها اذا وصل الماء اصول شعرها الا اذا كان
ملبدا على الاصح وسننه ستة غسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه ووضوءه للصلاة الا رجليه وافاضة الماء على راسه
وساير جسده ثلثا وغسل رجليه ان كان في مستنقع الماء

ومن استيقظ فوجد على فراشه او ثوبه منيا او مذيا ولم يتذكر
احتلاما فعليه الغسل ومن تذكر احتلاما ولم يجد ماء فلا غسل
عليه بخلاف المراة فانها اذا تذكرت احتلاما ولم تر بللا ان كانت
نايمة على قفاها فعليها الغسل وان كانت على هيئة اخرى فلا
غسل عليها ويحرم على الجنب والحايض والنفساء قراءة القران
ودخول المسجد الا لحاجة فاذا اراد ان يدخل لحاجته فليتيمم
قبل ان يدخل كذا في المبسوط ومن احتلم في المسجد ينبغي له
ان يتيمم ويخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم ويجلس الى ان يذهب وقت الخوف
ثم يخرج ويحرم على المحدث مس المصحف الا بغلافه والله اعلم

فصل في المياه اعلم ان الماء على نوعين مطلق ومقيد
فالمطلق على سبعة اوجه ماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار والغدران والماء الموضوع للشرب فيجوز بها الوضوء والاغتسال
وازالة النجاسة منها فاما الماء الموضوع للشرب يجوز استعماله اذا
كان كثيرا والماء الموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب كذا ذكره
القاضي ابو علي النسفي في قاضي خان واعلم ان قدر الماء على وجه
السنة في الوضوء رطلان وفي الغسل ثمانية ارطال بالعراقي وهذا ليس
بتقدير لازم حتى لو توضا باقل من ذلك جاز والماء المستعمل وهو على
نوعين ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة فانه
طاهر

طاهر غير طهور وهو الاصح وتزول بها النجاسة ولا يرفع به الحدث
والسور وهو على اربعة اوجه طاهر ونجس ومكروه ومشكوك
فالطاهر ثلثة اشيا سور الادمي والفرس على الاصح وما يوكل لحمه
والنجس ثلثة سور الكلب والخنزير وسباع البهايم والمكروه خمسة
سور الهرة والدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة وسباع الطير
وسواكن البيوت والفرس عند ابي حنيفة رحمه الله والمشكوك فيه
اثنان سور البغل والحمار فان لم يجد غيرهما توضا به وتيمم
وبايهما بدء جاز على الاصح والمقيد على وجهين كل ماء اعتصر من الشجر
والثمر وما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء وطبع الماء كونه على
خلقته ولم يزل عنه اسم الماء كالاشربة والخل وماء الورد وحكمه انه طاهر
غير طهور لا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال ويجوز به رفع النجاسة على
الاصح ويجوز الوضوء بما يخرج من الدالية وقت التقضيب من غير علاج
وكل ماء راكد اذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به **قلت** النجاسة
او كثرت الا ان يكون عشرة في عشرة ولم يتغير وعمقه ما لا ينحسر بالغرف
على الاصح ويجوز الوضوء بما خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
السيل والماء الذي اختلط به الطين او الاشنان او الصابون والزعفران
والغدير العظيم الذي لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت
نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر والماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة ولم ير لها اثر جاز الوضوء فيه والاثر طعم او لون او ريح والجاري

عليه ... الناس جاز با على الاصح واذا اصابت النجاسة المرسلة على
الماء الجاري ان كان الماء يجري على نصفها او كلها لا يجوز الوضوء
من اسفلها سطح عليه نجاسة جري عليه ماء المطر ان كان اكثر
الماء يجري على النجاسة فالماء نجس والا فلا ولا ينجس الماء بموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وما اشبه ذلك وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع و
والسرطان وما اشبه ذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر جاز الوضوء
منه والصلاة عليه الا جلد الادمي لكرامته حتى لو دبغ طهر ولا
يجوز استعماله كسائر اجزائه ولان فيه اهانة وقد كرمه سبحانه وتعالى
فلا يجوز اهانته والخنزير لنجاسة عينه وعظم الادمي وشعره طاهران
على الاصح ولا يجوز استعمالهما وعظم الميتة وشعرها وقرنها وعصبها
وحافرها ووبرها طاهر وجوز محمد استعمال شعر الخنزير للخرازين
وكل ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة كالحمار والبغل وما اشبه ذلك
لا لحمه فيه على الاصح والله اعلم **فصل** في التيمم والاصل فيه قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفرايض التيمم اربعة
تحصيل الصعيد الطاهر وضربتين يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه والنية والاستيعاب في الاصح الروايات وهو الظاهر ولقائل
ان يقول لاي شي شرطتم النية في التيمم ولم تشترطوها في الوضوء
الجواب لان التراب وما يجري مجراه ليس بمطهر خلقة وانما هو ملوث فالنية
قد تكون

لله تكون مطهرة اذ الحسنات يمحو السيئات والحسنة لا تحصل
حسنة بدون النية والماء خلق طهورا استغني عن النية في حكم كالنار
خلقت محرقة استغني عن النية في الحرق فانها تحرق ولو لم ينو كذلك
الماء يطهر ولو لم ينو وبلا نية لم تصر الطهارة قربة لله تعالى واما
حكم الاقتصار على العضوين وبالماء على الاربع لان الماء مجبول طبعا
فلا يتغير عضو العبد باستعماله والتراب ملوث طبعا يتغير
العضو به فاكتفى بالضربتين للعضوين الظاهرين لانهما
اكثر وقوعا من غيره والله اعلم بسرائره ويباح التيمم لعشرة
انفس للمسافر الذي فقد الماء وكان بينه وبين المصر ميل فاكثر
ولمن يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه
وكذلك من به جدري او حصبة وللجنب يخاف ان استعمل الماء
يقتله البرد او يمرضه ولخوف فوت جنازة او عيد او سبع او عدو
او عطش او فقد الدلو ولا يباع الا باكثر من ثمن المثل او كان هو
يحتاج الى ثمنه للزاد وعطش رفيقه كعطشه وكذا دوابه
حتى كلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخاف في الحال او في ثاني الحال او كان
لا يقدر على الوضوء ولم يجد من يوضيه وهو الصحيح او كان محبوسا
ولم يجد الماء ولا يجوز لخوف فوت جمعة او وقتية وكيفية التيمم
ان يضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه مع مرفقيه فان كان في اصبعه
خاتم نزعه ويستوي في التيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء

ويجوز التيمم بضربتين بكل ما كان من جنس الارض اذا كان
طاهرا مع النية وهو ان يقول نويت رفع الحدث بهذا الصعيد
لاستباحة الصلاة كالتراب والرمل والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وكل ما يتخذ من الارض مثل الاجر والخزف الخالص والحجر
كان عليه غبار او لم يكن على الاصح ولو كان الارض مبلولة فتيمم
جاز ولو تيمم بالطين جاز لكن الافضل ان يلطخ به ثوبا او عضوا
فاذا جف تيمم به وكل ما يحترق ويصير رمادا او يذوب او ينطبع
خلا الملح الجبلي لا يجوز التيمم عليه لانه ليس من جنس الارض ويجوز
بالغبار مع القدرة على الصعيد وينقضه شيان ناقض الوضوء
ورؤية الماء اذا اقدر على استعماله ومن مر على الماء وهو ناعس بطل
تيممه ولو كان جالسا على الاصح ومن لم يجد الماء وهو يرجو ان
لم يجده اخر الصلاة الى اخر الوقت فان وجده والا تيمم وصلى وقيد
التاخير مستحب لا واجب ويصلي بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل
والمسافر اذا اسى الماء في رحله فتيمم وصلى لم يعد على الاصح
وان نسي الماء على الدابة التي هو راكبها فلا يخلو اما ان الماء معلق
في المقدم او في الموخر فان كان معلقا في المقدم يعيد صلاته اتفاقا
لان التفريط من قبله لكونه معلق بين يديه وان كان في الموخر
لم يعد على الاصح لان التفريط ليس من قبله لانه لا يعاينه وان لم
يكن راكبا على الدابة والماء في الموخر فلا يخلو اما ان سايق فان كان
قايدا

قايدا لم يعد على الاصح وان كان في المقدم وان كان سايقا يعيد اتفاقا
مسافر شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي على صلاته
فاذا اسلم ساله ان منع جازت صلاته وان اعطاه بطلت ولو ظن ان ماءه
قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلبه فان غلب على ظنه ان بقربه
ماء لم يجزه ان يتيمم حتى يطلبه فان وجده والا تيمم ومن سنن التيمم
نفض التراب عن اليدين بعد الضربة لئلا يصير مثلة بتغير الاعضاء
التي خلقت جميلة ويفرج بين اصابعه والله اعلم

فصل

في المسح على الخفين ويجوز مسح الخفين لحدث اصغر على طهارة كاملة
وهو الخف الذي يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة
وستر الكعبين وما تحتهما وشرط جواز المسح ان يكون الحدث طاريا
بعد اللبس وبعد كمال الطهارة ولا يشترط كمالها وقت اللبس ويجب
ان تكون كاملة وقت الحدث سواء كملت قبل اللبس او بعده ويقدر
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها من حين الحدث لا من
حين اللبس ويمسح اعلا الخف مخطوطا بالاصابع الى الساق والفرض
مقدر بثلثة اصابع من اليد لان الاكثر يقام مقام الكل تيسيرا ولو اصاب
موضع المسح ماء مطر قدر ثلثة اصابع جاز وكذا لو مشي في حشيش
مبتل بالمطر ولو كان بالطل قيل يجوز وقيل لا والاول اصح والمعذور لا يجوز

المسح بعد خروج الوقت على الاصح ويجوز المسح على الجوربين
اذا كانا مجلدين على الاصح ويجوز المسح على الخف الذي يستر من الكعب
والقدم بكل منعلا اذا كان صلبا كذا ذكر في قاضي خان ولا يمسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الخف
اذا كان فيه خرق اقل من ثلثة اصابع اصغرها على الاصح واذا كان
في الخف خروق كثيرة بحيث اذا جمعت تصير مقدار ثلثة اصابع
منعت المسح اذا كان ذلك في خف واحد لا في خفين وينقضه
ناقض الوضو وكذا اذا اخرج العقب ويعتبر فيه خروج الاعلى
على الاصح لعدم تتابع المشي عليه وكذا اذا امضت مدة المسح
وهو على طهارة نزعها وغسل قدميه فقط ولا يعيد وضوئه
وكذا اذا ادخل الماء خفه وابتل جميع قدميه وبلغ الكعب ويجب
المسح على الجبيرة على الاصح ويمسح المفتصد والجريح على جميع
العصابة ان ضره حلها قال في الينابيع فان كان الجبيرة في موضع
وليس تحت جميع الجبيرة جراحة كان ذلك تبعا للجراحة والله اعلم

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس تقضي الحائض الصوم
لا الصلاة لان في قضاء الصلاة حرجا لتكررها بخلاف الصوم اذ لا حرج
في قضائه لعدم التكرار والتضعف ولو طهرت امراة في اخر وقت
العصر وقد بقي منه مقدار ما تغتسل وتحرم للصلوة يلزمها قضاء
صلاة العصر لا غير وكذلك في بقية الاوقات واذا انقطع دم الحائض
على راس

على راس العشرة جاز لزوجها وطئها قبل الغسل وان كان الدم
سائلا بعد العشرة جاز وطئها اذا امضى عليها وقت صلاة او اغتسلت
واقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام وما كان اقل من ثلثة او اكثر
او اكثر من عشرة فهو استحاضة وان ابتدأت مستحاضة قدرنا العشرة
وتترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل واذا استمر الدم على الحائض
حتى جاوز العشرة ردت الى عادتها وما زاد على عادتها فهو استحاضة
والعادة تثبت بمرتين على الاصح وان زاد على عادتها ولم يتجاوز العشرة
فالكل حيض ولو انقطع الحيض دون عادتها فوق الثلاث لا يقربها
وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وتصلي وتصوم للاحتياط وكل
ما تراه الحامل فهو استحاضة وليس بحيض واكثر النفاس اربعون
يوما ولا حد لاقله وما زاد على الاربعين فهو استحاضة والمستحاضة
ومن بمعناها تتوضأ لوقت كل صلاة بالوضوء ويصلون به ما شاؤا
من الفرائض والنوافل حتى يخرج الوقت فاذا خرج الوقت انتقض
وضوؤهم ويجب على المستحاضة ان تغسل الثوب من الدم لوقت كل صلاة
والله اعلم

فصل في تطهير النجاسة وتبيينها النجاسة على نوعين
حكمية وحقيقية فالحكمية كالحدث الاصغر والاكبر والحقيقية على
وجهين غليظة وخفيفة فالغليظة كالدم والغائط والبول والروث
والخثي وخرء الدجاج والبط والخمر فالمانع منه ما زاد على قدر الدرهم
وزنا ان كان كثيفا على الاصح وما دونه عفو وان كان مائعا فكعرض

انه على الاصح كالبول ولو من صغير لم يطعم وما دون عرض الكف
عفو وهي على نوعين منها ما لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
ومنها ما ليس لها عين مرئية وطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انها قد طهرت واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض حتى اذهب الرائحة طهر وهو الصحيح والمني نجس
يغسل رطبه ويفرك يابسه من الثوب ان لم يفرش على راس الاحليل
وان افترش وهو مستنجي فكذلك وان لم يكن مستنجي يغسل ولا
يفرك وكل صقيل كالسيف ونحوه يطهر بالمسح لاجل الصلاة
لا القطع المرطبات كالبطيخ واللحم وما اشبه ذلك فانه لا يطهر في ذلك
الا بالما او النار وكذلك الحكم في كل طهارت تقدمت مثل الفرك ونحوها
والدلك لان العفو في الصلاة قدر الدرهم وفي غيرها قليلها وكثيرها
سواء والفرك والمسح والدلك لا يذهب النجاسة بالكلية فينجس
به كل مايع اصابه ولو كانت على الارض نجاسة فذهب اثرها
بالشمس طهرت وجازت الصلاة عليها لا التيمم على الاصح ولو اصابها
الما بعد ذلك لا يعود نجسا هو الصحيح والبعر اذا وقع في المحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا باس وان تفتت فيه يصير نجسا
والنجاسة الخفيفة كبول الفرس وما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل
على الاصح فالمانع منه ربع الثوب وما دونه عفو على الاصح والمراد
بالثوب ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وروي عن ابي حنيفة انه
ابجد

ابجد لذلك حدا فالصحيح ان الكثير الفاحش يمنع الصلاة وهو يختلف باختلاف
طباع الناس فوقف للامر فيه على العادة كما هو دابه ولطهارة غير المنعصر
فيغسل ثلثا ويخفف في كل مرة على الاصح وتفسير التخفيف ان يخليه حتى
ينقطع التقاطر والله اعلم **فصل** في الاستنجا الاستنجا على خمسة اوجه
فرض وواجب وسنة ومستحب وبدعة فالفرض الاستنجا من الجنابة
اذا كان من الجماع او تلوث فرجه في غير الجماع من المني والحيض والنفاس
والنجاسة في المقعدة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وفي الحقيقة ان يغسل
فرجه من اللواطة والزنا وينكس راسه ويغلق عليه باب الكبر ويفتح
عليه باب الندم ويجلس على بساط الملامة ويجتهد في امتثال امره
واجتناب نهيه ويصبر على حمل البلاء حتى يستحق العفو والرضا
والجماع بالحور والنسا والواجب اذا كانت قدر الدرهم والسنة اذا
كان اقل من قدر الدرهم والمستحب اذا خرجت دودة من المقعدة والبدعة
اذا استنجا من الريح او لا يبول ولا يتغوط كما يفعل بعض الجهلة في وضوء
الصبح اذا استيقظ من نومه ويجوز الاستنجا بالحجر والمدر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون والغسل بالما افضل
ولا يستنجي بعظم وروث وماكول وخزف وزجاج وورق وورق
الشجر ويمينه ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يتكلم في حالة الاستنجاء
وكيفية الاستنجا هو ان ياخذ احجارا او حجرا واحدا والعدد ليس بشرط
كما تقدم فاذا وصل الى باب الخلا يقول **اللهم** اني اعوذ بك من

الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء
برجله اليسرى ولا يكشف بدنه وهو قايم فاذا دنا الى القعود كشف
ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعدته منبسطا
للجانب الذي قعد عليها ولا ينحرف عنه ويسرة كي لا يتلوث احد طرفي
المكان ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول
ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفل
القصبة الى الحشفة وكيفيته ان يجعل الابهام فوقه والوسطى
تحته فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين من يده اليسرى
وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بالاحجار التي
ذكرناها يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى قدامه والثاني بالعكس
ثم بالثالث يمسح الجوانب يبتدأ من جانب الايمن ثم الايسر وهذا
في الشتا وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
لان خصيتيه متدليتان في الصيف فيتحرز من التلويث
كذا ذكره ابو جعفر ولا يمسح ذكره على حايط او شجر واذا اراد ان
يدخل برجله اليسرى وان يضع الاناء على اليسار ويفرغ باليسار
على اليمين ثم باليمين على اليسار حتى تكون البداءة باليمين وصفة
الاستنجا بالما هو ان يسم الله تعالى على الاصح في الابتداء قبل كشف
عورته ان كان يستنجي في غير الكنيف وفي الكنيف يسمي قبل الدخول
فيه وان يغسل يده ثلثا كما تقدم ثم يستنجي بيده اليسرى بعد ان
يسترخي

يسترخي بكل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على
ساير الاصابع قليلا ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها
ثم يصعد خنصره فيغسل موضعها ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه
انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما والمراة في ذلك
كالرجل على الاصح والمعتبر في النجاسة زوال العين ويحمد الله تعالى عند
الخروج ويكون خروجه برجله اليمنى وان يضرب بيده على الارض
او الحايط اذا كانا طاهرين ويغسل يده ثلثا بعد الاستنجا فاذا فرغ
يقول الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وابقى في ما ينفعني والله اعلم

كتاب الصلاة

اعلم وفقنا الله واياك ان الصلاة على ستة
انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه ومنهي فالفريضة
معروفة والواجب اثنان الوتر على الاصح والعيدين والسنة اثنا
عشر ركعة في كل يوم وليلة قبل الصبح ركعتين واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشاء ركعتين والمستحب ستة
وعشرون ركعة في يوم وليلة اربع قبل الجمعة واربع بعدها واربع
قبل العصر وبعد المغرب ستة على الاصح خلا الركعتين وقبل
العشاء وبعدها اربع ويجوز صلاة التطوع على الدابة خارج المصر
في قولهم جميعا ولا يجوز الفرض الا من عذر والمكروه على نوعين
منها ما يكره فيها الفرض والنفل عند طلوع الشمس وعند
استوائها في الظهيرة خلافا لابي يوسف في يوم الجمعة وعند

الغروب الا العصر يومه ومنها ما يكره فيها النفل فقط بعد
طلوع الفجر الصادق حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ووقت
الخطبة يوم الجمعة والمنهي عنها الصلوة في قوارع الطريق و المغتسل
والصلاة على سطح الكعبة وعلى المقبرة والمجزرة والحمام وما
اشبه ذلك وصلوة جار المسجد في بيته والكل جائز مع ترك
الافضلية ولله الحكم **فصل** ثم اعلم بان للصلاة شروطا
واركانا وواجبات وسننا واداباً ومنهيا فاما شروطها فستة
الطهارة من الاحداث والانجاس فيجب على المصلي ان يقدم
طهارة بدنه وثيابه ومكانه فان لم يجد ماءً يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعد وفي الحقيقة ان الله نظيف يحب النظافة وتستحسنها
كل ذي لب سليم فاللائق بالعاقل ان يختار احسن احواله في المثول
بين يدي رب العالمين ومناجاته وهذه الحالة معراجه قال صلى الله
عليه وسلم الصلاة معراج المؤمن والاولى ان يغتسل المحدث
لان الذات يصير به محدثا وانه وصف شرعي لا يتجزى لكن ما ليس
فيه حرج لقلة وقوعه يبقى على الاصل كالحيض والجنابة والذي
كثر وقوعه رخص فيه واكتفى بالاعضاء الظاهرة باعتبار ظهورها
وباعتبار كثرة الذنوب واكتفى بمسح الراس والخفين لان غسلهما
في كل وضوء نوع حرج فاقيم المسح مقام الغسل وستر العورة وفي

الحقيقة

وفي الحقيقة ان الصلاة احسن احوال الانسان فامر باظهار ما هو
احسن من اعضائه وايضا يشتغل بعيوب نفسه ويستر عيوب غيره
فان العبد اذا نسي ذنبه كان ذلك عقوبة له ويزيد في المعاصي ولو
انتبه من رقدة الغفلة لبكى على ما يجنون سره ولذا ابيح جزاء امر الله
تعالى وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة منها على الاصح
وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على الاصح واذا
كشفت ربع عضو من اعضائها المعروضة كالساق والفخذ وما اشبه
ذلك منع جواز الصلاة وكذا البطن والشعر النازل من الراس
على الاصح وكل واحد منهما عضو بانفراده وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة والذكر عورة بانفراده
وكذلك الانثيان على الاصح فان لم يجد ثوبا يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود وان صلى قائما جاز والاول افضل واستقبال القبلة وفرضه
عين الكعبة ان كان فيها وان بعد فجهتها ومن اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يساله يتحرى ويصلي فان علم انه اخطا بعد ما صلى
لم يعد وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وان كان خائفا
يصلي الى اي جهة قدر وفي الحقيقة ان العبد لما كان محجوبا عن الله تعالى
وانه منزه عن الجهات والمكان وهذه الملوك المخلوقة لا تكون
الا بين ايديهم مع الاستقبال اليهم حسام التعظيم فاقيم الاستقبال
الى الكعبة وهي بيت الله مقام الاستقبال الى الله تعالى وقالوا الادب ان يكون مستقبلا

بيك نه ويوجه ظاهره الى بيت الله تعالى ويوجه قلبه الى العرش
ويوجه سره الى الله تعالى لقوله عليه السلام اعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث فالاول اشارة الى مقام المشاهدة
والثاني رعاية مقام المراقبة عند العجز عن الترقي الى مقام المشاهدة
والوقت والمراد به وقت الصلاة فلو اراد الدخول في صلوة قبل
دخول وقتها لا يجوز الا في عرفة وبعد خروج وقتها في المزدلفة
وفي الحقيقة اشارة الى ان نعم الله تعالى الدينية والدنياوية
متواترة اناء الليل والنهار فالحق ان يجاهد العبد في شكر الله تعالى
حق جهاده الذكر بلا نسيان والطاعة بلا عصيان والشكر بلا
كفران دايما مستغرقا الاوقات كلها فان لم يفعل ذلك فالواجب
عليه شغل بعض الاوقات بالشكر والله شرف هذه الاوقات
الخمسة على ساير الاوقات فالعبادات فيها احق وذكر بعض المحققين
ان الله انعم علينا بنعمتين نعم من الليل وما فيها ونعم من النهار وما
فيها فيكون عشرة ركعات شكر نعم الليل وعشر ركعات بالنهار
لشكره وما فيه من النعم اذ الليل يساوي النهار وهذا يؤيد
قول ابي حنيفة رحمه الله بان الوتر فرض والنية وهو ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي واللفظ سنة وينوي الصلاة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والمقتدي يحتاج الى اربع
نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية المتابعة ونية الاخلاص

لله تعالى

لله تعالى ونية الاستقبال اذا كان في الصحراء والمنفرد يحتاج الى الثلاثة
حال المتابعة ولا بد من تعيين الفرض كالظهر والعصر وهي شرط عند
الفقهاء ركن معنى عند اهل الحقيقة اذ لا قوام للصلاة بدون النية
قال مشايخ الصوفية الاخلاص روح العبادة والجسد بلا روح ميت
وقالوا ايضا النية كيمياء يجانسه الاقوال والافعال والاخلاق
يصير الكل بها ذهبا خالصا يروج في دار ضرب الشرع والكيمياء وان
قل يلقى لنحاس كثير في تصييره ذهبا واما اركانها فستة تكبيرة الافتتاح
ويصح الافتتاح بالتكبير وبكل اسم من اسماء الله تعالى على الاصح فلو كبر
قبل امامه ناويا للاقتداء لا يصح ولو اقتدى بالامام راكعا فادركه
صح ولو ادركه في الركوع فقال الله في القيام وقوله اكبر في الركوع
لا يكون شارعا ولو اقتدى والامام راكع فرفع الامام راسه وركع
المقتدي لا يصح على الاصح ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة حذاء منكبيها على الاصح
وفي الحقيقة اشارة الى ان يجعل ما سوى خدمة الله قلبا
وقالبا وكل ما يشغله عن الله تعالى وراء ظهره واقبل الى الله
بالكلية ويذكر وقوفه بين يديه يوم العرض الاكبر ويقف
على قدم الخوف والرجاء قال بعض العارفين اذا قلت الله اكبر
ينبغي ان يكون مصحوبك في الله التعظيم مع الالف والهيبة مع اللام
والمراقبة والقرب مع الهاء والقيام وهو لا يجوز تركه في الفرض

سوا في للجواجب اء الخوف الامن عذب وفي السفينة يجوز تركه من
غير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر والافضل
عند الكل القيام وهذا الخلاف في السارية واما اذا كانت راسية
ولم تضطرب اضطرابا شديدا فلا يجوز اتفاقا فلم تصح صلاته وفي الحقيقة
اشارة الي انه قام بين يدي معظم متضرعا مستحييا من فرطاته خجلان
من هوانه خاشعا باكثار النظر الي الارض متواضعا ذاكرا سبحات
وجهه وكمالات قدسه مقرا بوحدانيته متبركا باسمه واضعا
يده اليمين علي اليسري تحت السرة علي منوال عادات خدام السلاطين
واضعا يده علي تحسره مستشفعا بايمانه واسلامه ويصعد
بقلبه الي الملكوت الاعلي ولا يجعل قلبه تابعا لنفسه فان النفس
تميل الي الارض والقلب يميل الي السما ويستعمل قول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والقراة وفرضها
ما يتناول اسم القراة كاية واحدة ان كانت من كلمتين فصاعدا
وهو الصحيح وان كانت من كلمة واحدة كمدهامتان او حرف واحد
كص ففيه الاختلاف والصحيح انه لا يجوز وواجبها ثلث ايات
او اية طويلة كاية الدين ثم يتعوذ ويسمي سرا واذا قال الامام
ولا الضالين قال امين من غير تشديد وهي فرض في جميع صلاة
النفل وفي الصلاة الفرضية فرض في ركعتين الرباعية واجبة
في الاولين وسنة في الاخريين فلو سبح او سكت فيهما جاز مع ترك
السنة

السنة فان الافضل فيهما قراة الفاتحة وفي الحقيقة انه يشير الي
انه متمسك بكتابه الكريم مقر بحقيقته قاصد للعمل بما فيه والي
انه يتكلم مع الله تعالى في حال مناجاته ومعراجه بكتابه لانه سيد
الاذكار ويذكر نعم الله عليه ويتناقد في وجه تنزيله وينظر
كيف يقرا كلامه ويدبره والركوع اذا فرغ من القراة كبر وركع
وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه فاذا اطمئن راكعا
قام وقال سمع الله لمن حمده ويقول القوم اللهم ربنا لك الحمد
علي الاصح كذا في المبسوط وفي الحقيقة انه كان في حضيض الحيوانية
راكعا كالحيوانات فرقاه الله الي احسن تقويم الانسانية بهيئة
المتواضعين مثنيا بلسانه انه اهل للتعظيم منزه عن الاحتياج
الي عبادة العابدين بقوله سبحان ربي العظيم ويقول عند
كل خفض يتغير انه الله اكبر من ان يعبد بمثل هذه العبادات
الناقصة واكبر من ان يعبده احد حق عبادته والسجود فاذا
اطمان قايما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلي ثلثا فلو سجد
علي كور عمامته او فاضل ثوبه جاز مع الكراهة وكذلك لو
بسط كفه علي الارض وسجد عليه علي الاصح ولو بسط كمه علي
النجاسة فسجد عليه جاز علي الاصح كذا ذكره المرغيناني في التبيين
واقتصاره علي جبهته من غير عذر جايز مع الكراهة وفي الحقيقة
انه تواضع نهاية التواضع وهو وضع اعز اعضائه علي محل النعال

مسلمنا . صل الله محمد صمن كما قال سمع الادعي كما هـ اذ التفاه . بالقبو

خاضعا لله تعالى قائلا بلسان سره انك خلقتني من هذا التراب
ورقيتني من مقام نكوس الراس الى اوج الانسانية واهلتني
في مشاركة الملائكة الملكوت في عبادتك وقوله سبحان ربي الاعلى
اي اعلى من ان يعبده حق عبادته وان يعرفه حق معرفته
واعلى ان يحاط كنه معرفة ذاته وصفاته لانه احرقت سبحات
وجهه اجنحة طائر العقل والفهم فسبحان من عزت معرفته
لولا تعريفه ما عرفناه ولولا توفيقه ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا
فله الحمد اولا واخرا ولهذا يقول عند اول شروع العبد ادن
مني وكذا عند القراءة وكذا عند الركوع وقال سبحانه وتعالى عند
السجود اسجد واقترب فليس وراء قربي امل لانه الى ربك
المنتهى والحكمة في السجدة الاولى اقتراب واظهار عبوديته
وفي الثانية شكر لنعمة التوفيق والعصمة من الاستكبار الموجب
للطرد كما كان لابليس وهذا احسن ما قيل فيه والطمانينة
بين السجدتين والحكمة فيهما انه اقرار بان البقاء والقرار
في الدنيا منك وفي الرفع من السجدة الثانية اقرار بالاعادة
بعد الموت والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وينبغي ان يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويوجه اصابع رجله
نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويتشهد والتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى اخره ولا يزيد على هذا في القعدة

الاولى

الاولى ويزيد في الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وفي الحقيقة
اشارة الى انه رفع القصة وعرض الحاجات على الملك بعد حصول
القرب منه وحال القعود اجمع للراي والحكمة في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم استشفاع لاستجابة الدعوات والعبادات
وتقديم الثناء والصلاة من سنة الدعا وسئل ابا يزيد البسطامي
رحمة الله عليه عن اسم الله الاعظم قال فرغ قلبك عن غير الله وادعه
باي اسمائه شئت وهذا من اداب الادعية والخروج من الصلاة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة في قوله والصحيح انه ليس بفرض
حتى لو كان في الصلاة فسبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد
فعليه ان يتوضا ويأتي الى الموضع ان كان مقتديا ويسلم وان كان
منفردا اتمه ويخير في اي موضع في المسجد والصحيح انه لا يعود
الى موضعه وان تعمد الحدث او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة فقد
تمت صلاته ويكون مسيئا لترك الواجب والله اعلم

فصل

في واجبات الصلاة وسننها وادابها ومنهياتها فاما واجباتها
فاثنا عشر تعيين الفاتحة والسورة وهما واجبتان او ثلث ايات
تقوم مقام السورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان في الركوع والسجود على الاصح وهو تسكين
للجوارح والقعود الاول والتشهدين على الاصح ولفظ السلام وقنوت

الوتر وتكبيرات العيدين على الاصح والجهر فيما يجهر والاسرار
فيما يسر فيه والبسملة في الركعة الاولى على الاصح كذا ذكره في التبيين
في باب السهو فاما سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه كما
في الركوع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع اليمين على الشمال وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه مع تفريج اصابعه بخلاف السجود
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا بما يشبه الفاظ القران فاما ادابها هو نظره الى موضع سجوده
في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن
وعند الثانية الى منكبه الايسر ماويا الامام والقوم والحفظة
ان كان الامام في جهته والانواه في جهة اليسار وان كان
خلف ظهر الامام ينوي الامام من الجانبين والامام ينوي القوم
مع الحفظة وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفه من كمه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قال حي على الفلاح وشروع
الامام حين قيل قد قامت الصلاة خلافا لابي يوسف رحمه الله
وقول ابي يوسف هو الاظهر واما المنهي عنه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
والقراة خلف الامام على الاصح والجهر بامين والنظر الى السماء والا
خفا

والانخفاض في الركوع والسجود قبل الامام ورفع اصابع الرجلين في الركوع
من الارض والسلام من جانب الايسر او من جانب واحد وسجود
السهو قبل السلام والله اعلم **مسئلة** فلو ترك شيا من الشروط
لا يصح دخوله في الصلاة سوا كان ناسيا او عامدا الا لعذر شرعي
وان ترك شيا من الاركان فان كان مما يمكن قضاوه كالقراة والسجود
قضاه وان كان لا يمكن قضاوه بطلت صلاته فان ترك شيا من الواجبات
فان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عامدا فصلاته
جايزة على النقصان ولا سجود عليه ويكون مسيا والاعادة افضل
وان ترك شيا من السنن لا يجب عليه شي عامدا كان او ناسيا
لكن بالعمد يكون مسيا وهذه المسايل منقولة من شرح الكنز وشرح
الهداية **فصل** فيما يفسد الصلاة ويكره فيها يفسد الصلاة
الاكل والشرب والكلام والقراة من المصحف على والسلام بلسانه
ورده الصلاة على مضرب لحس البطانه والدعا بما يشبه كلام
الناس والانين والتاوه بلا عذر والتافيف وارتفاع البكا ان
كان من وجع او مصيبة لا من ذكر نار او جنة وجواب عاطس
بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والمشي
الكثير والعمل الكثير وهو انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان
لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير فيفسد الصلاة وان شك فليس
بمفسد وهذا هو اصح الاقوال واللحن اذا غير المعنى والتنحنح بلا عذر

واذا تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو
اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام وكذا لو تنحنح
للاعلام انه في الصلاة كذا في الغاية وسبق امامه بركن اذا لم
يدركه فيه تفسد وكذا انحراف صدره عن القبلة بلا عذر واما
المكروه فهو العبث بثوبه وبدنه وتقليب الحصى الا للسجود مرة
وفرقعة اصابعه والتخصر والالتفات من غير عذر كذا في الغاية
والاقعاء والافتراش والتعقير(?) ورد السلام بيده والتربع بلا
عذر وتغميض عينيه وقيام الامام في الطاق لا سجوده وانفراد
الامام على الدكان وعكسه لا يكره وعليه اكثر المشايخ وقدر
الارتفاع بمقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ولبس
ثوب فيه تصاوير والصلوة اذا كانت فوقه او بحذائه الا ان
تكون صغيرة او مقطوعة الراس وسدل ثوبه وهو ان يجعل
ثوبه على راسه او كتفه ويرسل جوانبه او لبس قباء على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه او لف نفسه في ثوب واحد من غير
ازار ولم يقدر على اخراج يديه او صلى في ازار واحد من غير
عذر او وقف خلف الصفوف وحده وثم فرجة في الصف
ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه
مكشوفا وعقص شعره وكف ثوبه وعد الايات والتسبيح
باليد ولا باس بقتل الحية والعقرب ولا بالفتح على امامه لقصد

اصلاح

اصلاح صلاته ولو قرأ اكثر من الواجب وهو الصحيح ولو انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح عليه وتبعه الامام فسدت صلاتهما
وهو الصحيح ويكره التثاوب وتدافع الاخبثين والتروح
ما لم يكثر فانه مفسد والى ظهر قاعد يتحدث قويا ولا يكره الى
مصحف او سيف معلق او شمع او سراج هو الصحيح ويكره الى
بساط فيه تصاوير بروسها ان كان يسجد عليها ويكره الصلاة
وفي يده مال(?) او لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر او يسجد رافعا الحدى(?) قدميه عن الارض
وان رفعهما فسدت صلاته والله اعلم **فصل** في الوتر وهو
واجب اعتقادا وفرض عملا وسنة ثبوتا وهو ثلاث ركعات متصلة
يقرأ في جميعهن ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
واذا اراد القنوت كبر ورفع يديه وقنت وهو **اللهم** انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك الى اخره وان ضم اليه قنوت
الشافعي فلا باس به ولا يقنت في صلاة غيرها فاذا قنت الامام
في صلاة الفجر سكت من خلفه على الاصح واذا علم المقتدي من امامه
ما يزعم به فساد صلاته كالفصد والانحراف الفاحش وتقطيع
الوتر بالسلام وغير ذلك لم يجز الاقتداء به وذكر ابو بكر الرازي
رحمه الله اقتداء الحنفي بمن يسلم على راس الركعتين في الوتر يجوز كما لو
اقتدى بامام قد رعف فان المعتبر في الصحة زعم الامام لا زعم المقتدي

لذ ذكره الهندواني رحمه الله حتى لو علم المقتدي من الامام ما يفسد
الصلاة على زعم الامام كمس المراة والعام لا يدري به الا يصح
اقتداؤه به وعليه جماعة من اصحابنا وقال صاحب النهاية هذا
هو الاقيس والمختار في القنوت الاخفاء مطلقا ولو اجتمع اهل بلدة على
ترك الوتر ادبهم الامام او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا
عن اداء السنن قال مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى نقاتلهم كما نقاتلهم على
ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال لو ان اهل
بلدة اجتمعوا على ترك السواك قاتلهم كما نقاتل المرتدين والله اعلم

فصل في التراويح سن قيام رمضان بعشرين ركعة بعد
العشا قبل الوتر وبعده على الاصح والجماعة سنة فيها على الاصح
والختم فيها سنة على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
انه يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح من المذهب
وان صلى التراويح وقرا فيها ما شاء من غير ان يختم فيه فقد اتى
بالسنة لكن لا على وجه الافضلية والافضل ان يختم فيه مرة واحدة
لكون الختم فيه من السنة وان يصلي مثنى مثنى ويجلس بعد كل
اربع قدر اربع وهو مستحب على ما عرف في الاصح وهم مخيرون
في وقت الجلوس بين التسبيح وقراءة القران والصلاة والسكوت
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون
اربع ركعات فرادى والصحيح من المذهب انه يصلي الوتر منفردا في منزله
لان الصحابة

لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر كاجتماعهم على التراويح والافضل
في النية ان ينوي بسنة الوقت والله اعلم

فصل الجماعة سنة
مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القراة واقلها في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان صبيا او امراة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاشرفهم
نسبا فان تساووا فاحسنهم زوجة ويكره تقديم العبد والاعمى وولد
الزنا والمبتدع اي صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي
والمشبهة ولا من يقول بخلق القران والقاعدة الكلية كل من كان
له هوى وهواه لا يفضي الى الكفر يكره الاقتدا خلفه وكذا الاقتداء
بمن كان معروفا باكل الربا والفسق فان قدموا جاز ومن ام واحدا
اقامه عن يمينه وان كان اثنان تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامراة مطلقا ولا بصبي في الفرض ولا في النفل على الاصح ويكره تطويل
الصلاة بالجماعة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا والمحاذاة تفسد الصلاة
وشرايطها ان تكون مشتهاة حالا او ماضيا منوية امامتها وان
تكون الصلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء وجهة وان لا يكون بينهما
حايل والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب هو الصحيح وان ظهر ان امامه
محدث اعاد والله اعلم

فصل في قضاء الفوايت الترتيب لازم بين

الفائتة والوقتية وبين الفوائت ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه المتروكة
والوقتية جميعا والنسيان واذا صارت الفوائت ستا فاذا قضى
منها لا يعود الترتيب على الاصح فلو صلى فرضا وهو يذكر ان عليه
فائتة لا تصح الوقتية وتكون فاسدة فسادا موقوفا ولو كان
ترك رجل يصلي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها يجوز بلا كراهة
على الاصح لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها نوافل
ظاهرا وينوي بها فيقول اصلي لله تعالى صلاة الظهر اربعا قضاء على
الذاكر وينوي في بقية الاوقات على مثال هذا **فصل** في سجود
السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان
تكرر او تغييره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب
فيما شرع مكررا وسهو امامه وان سهى عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد ولا سهو عليه على الاصح وان استقام لا يعود وعليه السهو
فان عاد فسدت على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
الشروع فيه لاجل الواجب وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو لتاخير الفرض فان سجد بطل فرضه برفع الراس على الاصح
وصارت نفلا على الاصح فيضم اليها سادسة ولا يسجد للسهو على الاصح
وان قعد في الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة ضم اليها اخرى
وسجد للسهو وان شك في صلاته انه كم صلى وهو اول شك حصل له في عمره
استانف

استانف وان كان يعرض له كثيرا تحرى والاخذ بالاقل ويجلس على راس
الاول احتياطا ويسجد للسهو والله اعلم **فصل** في صلاة المريض اذا
تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
عليهما اومى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى جبهته
شيئا يسجد عليه فان وضع شيئا فوق شيء وهو ملتصق بالارض وسجد
عليه جاز فان تعذر القعود اومى مستلقيا على قفاه وهو ان
يجعل رجلاه نحو القبلة ويجعل تحت راسه مخدة ليرتفع وهو افضل
من ان يومي على جنبه وان تعذر الاستلقاء يومي على جنبه والا
اخرت الصلاة والله اعلم **فصل** في صلاة المسافر من جاوز بيوت
مصره وهو مريد ثلثة ايام بالسير الوسط في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا يصح الا اذا نوى الاقامة
بعدما قام الى الثالثة وعلى هذا لو ترك القراءة في الاولين ثم نوى
الاقامة صح فرضه فاذا دخل مصره او نوى اقامة خمسة عشر يوما
ببلد او قرية اتم لا بموضعين فان نوى اقل من خمسة عشر يوما
او لم ينو شيئا ويقول غدا اخرج او بعده وبقي على ذلك سنين يقصر او نوى
العسكر ذلك في حصر مدينة او اهل بغي على الاصح بخلاف اهل الاخبية
حيث تصح منهم نية الاقامة على الاصح ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم
في الوقت وبعده لا يجوز وبالعكس يصح في الوقت وبعده اذا لم يكمل
الاربع وسلم على راس الركعتين ويكمل المقيم صلاته بغير قراءة على الاصح

ويبطل الوطن الاصلي بمثل الوطن الاصلي ووطن الاقامة بمثل وطن
الاقامة وفايتة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر في تغير
الحكم اخر الوقت والمعتبر نية الاصل في الاقامة دون التبع والعاصي
كغيره في الحكم والله اعلم **فصل** في سجود التلاوة تجب سجدة التلاوة
بمطلق السماع في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولي في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقراء باسم ربك
ويستحب ان يقوم ويكبر في الابتداء والانتهاء علي الاصح ويسجد ويقول
في سجوده مثل ما يقول في صلاته علي الاصح ولو تلاها مكررة
في مجلس واحد يلزمه سجدة واحدة ويكره ان يقرا سورة ويدع
اية السجدة وبعكسه لا يكره والله اعلم **فصل** في صلاة الجمعة
اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي فريضة اذا اجتمعت
شرايطها وهي شرايط ادائها وشرايط وجوبها فاما شرايط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
علي الاصح واما شرايط ادائها فمنها المصر الجامع والسلطان او نايب
السلطان والجماعة شرط للانعقاد لا للاداء والوقت والخطبة
وقاض ينفذ الاحكام الشرعية للانعقاد ويقيم الحدود وقد تكلموا
في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال هي بلدة كبيرة
فيها سكك واسواق ورساتيق وفيها وال يقدر علي انصاف

المظلوم

المظلوم من الظالم بحشمته وعالم يرجع اليه في الحوادث علي الاصح
ووقتها وقت الظهر فاذا ادي الجمعة بجميع شرايطها سقط عنه
فرض الظهر والا لا فاذا اراد الخروج الي صلاة الجمعة يغتسل ويكتحل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه فاذا بلغت باب المسجد فاعلم انك قصدت
بيت ملك عظيم قدره ولا يقبل الا الطاهر ولا يصعد اليه الا الخالص
فتفكر في نفسك من انت واين انت وفي اي ديوان اسمك فان استحقت
نفسك لخدمته فادخل والا فقف وقوف متضرع وابك علي نفسك
فاذا علم من قلبك الرقة فادخل فانه كريم يقبل المقبل عليه ويجتهد ان
يقعد في موضع يسمع الخطبة فاذا شرع في الخطبة سكت ان سمع او لا يسمع
وهو الصحيح ويكره الجماعة للمعذورين في الظهر يوم الجمعة في المصر ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول علي الاصح ويقول في نية الجمعة اصلي
لله تعالى صلوة الجمعة ركعتين اداء اماما او ماموما متوجها الله اكبر وهذا هو
الاصح وينوي سنة الجمعة بالجمعة ولا بد لكل حنفي ان يعيد فرض الظهر
في زماننا احتياطا وهذا لعدم رعاية الشروط ويقول في نيته اصلي لله تعالى
فرض اخر ظهر اربعا ادركت وقته ولم اصله بعد ويقرا الفاتحة مع
السورة في الاربع علي الاصح **فصل** في صلوة العيدين صلاة
العيدين واجب علي الاصح علي من يجب عليه الجمعة بشرايطها
سوي ترك الخطبة وتاخيرها وان قدمت الخطبة جازت الصلوة
ايضا ولا تعاد ولكن هو تارك للسنة ويستحب ان ياكل في يوم الفطر

قبل خروجه الي المصلي ويغتسل ويفعل ما فعل في الجمعة وهو
ان يستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه
الي المصلي غير مكبر علي الاصح في الفطر ومن السنة ان يخرج الامام
الي المصلي ويستخلف غيره في المصر ليصلي بالضعفاء والمرضي واصحاب
الاعذار وهو يصلي بالاقرباء الاصحاء وفي الاضحي يكبر جهرا في الطريق
ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال ويؤخر الامام صلاة الفطر
ويستعجل في الاضحي لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح
مقرونة بالنية والسنة ان يقول اصلي لله تعالي صلاة العيد اماما او ماموما
مستقبل القبلة الله اكبر ويؤخر الاكل في الاضحي الي بعد الصلاة
ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره ثم يكبر ثلاث تكبيرات
غير تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالتعوذ والتسمية والقراة ان كان اماما
ويكبر في الثانية مثل ذلك بعد القراة ويكبر تكبيرة الركوع معهم
وهي واجبة ههنا فقط ويرفع يديه في كل تكبيرة ثم يخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر والاضحية وتكبيرات التشريق
وان شهدوا بالهلال في الفطر بعد الزوال تؤخر الي غد فقط او
قبله اذا لم يمكن جمع الناس وفي صلاة الاضحي يجوز تاخيرها الي ثلاثة
ايام بعذر وبغير عذر بخلاف صلاة الفطر فانها لا يجوز تاخيرها الا من
عذر ثم يضحي عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد شاة او يذبح
بقرة عن سبعة ويتصدق بثلث الاضحية علي الفقراء ويطعم ثلثها

لاصحابه الاغنياء ويدخر ثلثها ولا ينقص من ثلث الفقراء شيئا ويتصدق
بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبحها بنفسه
ان كان يحسن ولا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي ولا مقطوعة اكثر الاذن
او الذنب او العين ولا التي خلقت بغير اذن وان كان صغير الاذن يجوز
ولا المقطوعة ضرعها ولا التي لا تستطيع ان ترضع ولدها ولا التي
يبس ضرعها ولا التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وتكبير التشريق
واجب وهو الصحيح ووقته عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق
واخره صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو الاحوط خلافا لابي
حنيفة وهو اخذ بالاحتياط وعدده وماهيته ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب الجنايز**
يوضع المحتضر الي القبلة علي شقه الايمن كما يوضع في القبر بالاتفاق
وذكر في التبيين انه يوضع مستلقيا علي قفاه وهو ان يجعل رجلاه
نحو القبلة تيسيرا لطلوع الروح ولقن الشهادة ولا يؤمر بها فاذا
مات شد لحياه وغمض عيناه واذا اراد واغسله وضعوه علي سرير
لينصب الماء عنه ويكون مجمرا وترا والاصح في وضع السرير كيف اتفق
وفي الميت ان يضجع مستلقيا علي قفاه كذا وجد في العرف ويكتفي
بستر العورة الغليظة وهو الصحيح ويجرد ويوضي بلا مضمضة
واستنشاق وذكر في كتاب الاثار علي قول ابي حنيفة ومحمد

يستنجي خلافا لابي يوسف ويبدأ بغسل الوجه ولا يغسل يديه
ولا يمسح راسه كذا ذكر في الاثر ثم يفيضون الما عليه ثلاثا ويغلي
الما بالسدر او الحرض ان وجد والا فالما الخالص واذا وجدا فالاولى
انه يبدا اولا بالما القراح ثم بما السدر او الحرض ثم بما الكافور
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي كذا ذكر في المحيط والمبسوط
ويضجع على شقه الايسر ثم يغسل حتى يصل الما الى مايلي التخت
منه ثم على شقه الايمن كذلك ثم يغسل وهو على شقه الايسر كذلك
ليحصل الغسل ثلاثا كذا ذكره ابو بكر الرازي وتثليث الصب عند
كل اضجاع والنية ليست بشرط في غسل الميت هو الصحيح ثم يجلس
مسندا اليه بعد المرة الثالثة لا الاولى وهو الاصح ويمسح بطنه
رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولا يقص ظفره الا اذا كان منكسرا ولا يختن بالاتفاق والسنة ان
يكون في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة وفي حق المراة خمسة
اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
وكفن كفاية وهو في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة وفي حق المراة
ثلاثة قميص وازار وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وكفن الضرورة ما يوجد ويلف الميت بالكفن من يساره ثم من
يمينه

يمينه ويعقد ان خاف انتشاره ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب
عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته ويجمر الاكفان اولا وترا
ويجوز الكفن من جميع انواع الثياب للرجل والصبي الا الحرير ويكره
الصوف والشعر والجلد والله اعلم

فصل

في صلاة الجنازة اولى الناس
بالصلاة عليها السلطان ان حضر فان لم يحضر فامام الحي على الاصح
ثم الولي وللولي ان ياذن لغيره ولا باس بالاعلام في الازقة
وهو الصحيح وهي فرض كفاية وشرائطها الاسلام والطهارة فاذا
صلى غير الولي والسلطان يعيدها الولي ولم يعيدها غيره اذا
صلى الولي او السلطان او امام الحي فاذا دفن بلا صلاة صلى على
قبره ما لم يتفسخ وذلك يعلم باجتماع اكثر الراي وهو الصحيح
فاذا ارادوا الصلاة يصفوا ثلاثة صفوف وان قلوا فانه مستحب
ويقف الامام عند صدر الميت وهو الاصح وينبغي ان يكون بين الامام
والجنازة فرجة فان اجتمعت الجنائز يصلي عليهم صلاة واحدة
ويجزي عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا واحدا وان شاؤا
جعلوها واحدة بعد واحدة فان كانوا نساء ورجالا يوضع
الرجال من مايلي الامام والنساء خلفهم الى القبلة وكذا الحر
مع العبد والصغير مع الكبير والفحل مع الخصي فان صلى الامام
على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها
يفرغ من الصلاة على الاولى ويستقبل الاخرى ويكره صلاة

الجنازة اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت اربع تكبيرات مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وكيفية الصلاة ان يكبر اربع تكبيرات
يرفع يديه في الاولى ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث على الاظهر
ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت وسلمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة
ولا يقرأ شيئا على الاظهر ويسلم من الجانبين ناويا الامام والميت
والقوم والحفظة كما في الصلاة ولا يستغفر لصبي ولا لمجنون ويقول
لهما اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة والمسبوق ينتظر الامام
حتى يكبر ويكبر معه خلاف الذي كان حاضرا عنده وقت
التحريمة ومن استهل يصلي عليه والا لا وترفع الجنازة بقوائمها
الاربع ويسرع بالميت وقت المشي بحيث لا يضطرب على الجنازة
ولا يجلس قبل وضع الجنازة والمشي خلفها افضل على الاصح ويحفر
القبر

القبر قدر القامة وهو الافضل ويلحد الا ان يكون الارض رخوة
فلا باس بالشق ويدخل من قبل القبلة وتفسيره ان يوضع الجنازة
على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ويكره ان يبنى عليه
او يكتب كتابة عليه بعد دفنه ولا يخرج الميت من القبر الا ان يكون
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب غسله ودفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن
الى قدر ميل او ميلين فلا باس ويكره نقله من بلد الى بلد ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز الدفن عليه ولا باس بتعزية اهل الميت
ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا
باس بالجلوس لها ثلاثا من غير ارتكاب محظور كالفرش والنح
من مال الميت او من عند اهل الميت ولا باس بان يتخذ لاهل الميت
طعاما نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعاده ويهون علينا وعلى
المسلمين ولمن دعا لنا ولوالدينا سكرات الموت وان يدخلنا الجنة
مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم فصل
في الشهيد هو من قتله المشركون مطلقا او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية او وجد في وسط المعركة وبه اثر جراحة كسيلان الدم
من عينيه او اذنه وكذلك السايل من فيه ان ارتقى من جوفه وكان

صافيا وحكمه ان لا يغسل ولا ينزع عنه ثيابه ولا يغسل عنه دمه ولا
ينزع عنه الا القلنسوة والفرو والحشو والسلاح والخف ويزاد
على ما عليه من الثياب اذا كانت دون كفن السنة وينقص ان
كان زايدا وان كان عاريا يكفن ويغسل الصبي والمجنون والجنب
والحايض والنفسا بعد الانقطاع او قبله اذا استمر الدم ثلثة
ايام وهذا هو الصحيح ومن اكل او شرب او نام او تداوى او
نقل من المعركة لا لاجل ان تطاه خيول المقاتلة او اوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة كاملة وهو يعقل غسل وهذا كله اذا
وجد بعد انقضا الحرب واما قبلها فلا يغسل في جميع ما ذكرنا
ولا يغسل من قتل في المصر بحديدة وعلم قاتله والا يغسل
وكذلك من قتل قصاصا او حدا ولا يغسل الباغي وقاطع الطريق
ولا يصلى عليهما وكذلك من قتل احد ابويه ومن قتل نفسه غسل
وصلى عليه على الاصح والله اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة فرض على كل
مسلم حر عاقل بالغ مالك لنصاب حولي فاضل عن الدين وعن الحوايج
الاصلية نام ولو كان النماء تقديرا وهذا شرط لزوم الزكاة او مالك
لنعم حولية سايمة وهي التي تكتفي بالرعي السنة كلها او في اكثر
السنة كالابل والغنم والبقر ونحوه وتفترض نية الزكاة
عند العزل او الاداء وهذا شرط صحة الاداء واذا اهلك النصاب
بعد حولان الحول عليه سقطت الزكاة عندنا ولا يجب على المديون
الذي

الذي استغرق الدين نصابه ولو مضت سنين على ديون
او عروض فقبض الديون او العروض واذا امتلك مايتي درهم
وهي في يده ومضت عليه سنين يعطي عن سنة واحدة على الاصح
ويأخذ المتصدق الوسط ويجوز له اخذ القيمة ولو عجل الزكاة
عن نصب جاز مع وجود النصاب عنده لا المعدوم وفي الحقيقة
ولله الحكم انه للتطهير ولرفع الدرجة والقربة وقد قال الله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها التزم الارزاق التزام كرم وفضل
لا التزام وجوب عليه تعالى الله عن ذلك وجعل الاغنيا خزانه واحال
الفقراء عليهم والغني اذا لم يخن الله في امانته وحفظ خزانته طهرته البركة
وتخلص من الافات ووقي من عذاب الله تعالى ووصل الى الدرجات
وقال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقات
والفقير نايب عن الله في الاخذ عن الغني في الزمان الاول وفي الثاني
ياخذها من الله رزقا الموعود فان الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في يد الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في يد الفقير والكف استعارة تخييلية يراد بها القبول
وذكر ان الاحسان قيد النعم الحاضرة وصيد النعم المفقودة واسترقاق
الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وفيها تطهير القلب عن دنس
البخل ورذالة الخساسة وتطهير عن حب الدنيا وهو راس كل خطيئة
فبقدر ما برئت ساحته القلب عن حب الدنيا ظهر فيه حب المولى ويزداد

نور الايمان والمعرفة قال الحكيم الترمذي رحمه الله اذا استولى حب الدنيا
على القلب انتقض اشراق نور الايمان والمعرفة والعبد اذا بذل
لله من ضعف عبوديته فالله تعالى يخلفه نعت الالوهية من النعم العاجلة
والآجلة وقال عليه الصلاة والسلام من كان له ابل او بقر او غنم لم يؤد
زكاتها بطح يوم القيمة بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها
كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وقال
صلى الله عليه وسلم لا تلطط في الزكاة لا تغنمها وفي الخمس من الابل السائمة
شاة وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ثم في كل خمس شاة الى خمس
وعشرين وليس فيما دون الخمس شي فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم تستانف الفريضة وتفسير الاستيناف انه لا يجب
فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمسا ففيها شاة مع الحقتين
الى اخره والواجب في الابل الاناث بخلاف البقر والغنم وفي ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي كل اربعين
مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وفيما زاد فبحسابه الى ستين
ففيهما تبيعان والفريضة تتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة اي في كل ثلاثين
تبيع

تبيع وفي كل اربعين مسنة والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب
ضم بعضها الى بعض ليكمل النصاب ثم يوخذ الزكاة من اغلبها وكذا ال
لحكم في البخت والعراب والضان والمعز والصغار اذا كانوا مختلطين
مع الكبار وفي اربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة شاة
وفي كل فرس اذا كانت سائمة دينار وليس في ذكورها منفردة زكاة
ويلزم في الاناث على الاصح وليس في الرابطة للغزاة شي الا للتجارة
وليس في الحمير والبغال زكاة الا ان تكون للتجارة **فصل**
في زكاة الفضة والذهب ليس فيما دون مائتي درهم زكاة وفي كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في اقل منها شي حتى يبلغ مائتي درهم فان
زاد فبحسابه وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وليس
في اقل منها شي فان زادت فبحسابها ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة
ثم يزكيها اذا كملت نصابا وروي عن عمر رضي الله عنه انه نصب العاشر
وقال خذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وفيما سقته السماء او سقي سيحا العشر ولا يشترط فيه نصاب
ولا بقاء الا الباحة كالحطب والحشيش ونحوه وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر ويوخذ من العسل
العشر اذا كان في ارض عشرية ولا يجمع على مسلم في ارضه عشر
وخراج واذا وجد ركاز ففيه الخمس اذا كان في ارض خراج او عشر

لا في داره ولو ضه على الاصح وما جاء في مانع الزكاة من الوعيد عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يفعل فيه حقه
الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه
فيناديه خذ كنزك الذي خباته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد
له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل رواه مسلم **فصل**
في المصرف هو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة طلابا للجهاد وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف منهم واذا
اعطي لفقير واحد فوق نصاب جاز مع الكراهة على الاصح والدفع الى فقير
واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء
ولا يصرف الى اصول المزكي وفروعه ولا زوجته ولا عبده ولا مكاتبه ومدبره
وام ولده لعدم التمليك من هولاء لان اكتساب العبد لمولاه ويحرم الاخذ
على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ويحرم
السؤال لمن عنده الغداء والعشا لقوله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم ويحرم السؤال على من يكون صحيحا
مكتسبا ويحرم الزكاة على الهاشمي الذي هو من ال علي وال العباس وال
جعفر وال العقيل وال الحارث بن عبد المطلب لا ال ابي لهب لا لهاشمي
ومواليهم ان لم يمنعوا من الخمس وان منعوا جاز لهم اخذها وكما لا يجوز
صرف الزكاة اليهم ولا مواليهم لا يجوز صرف كفارة الظهار واليمين والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم الا اذا كان الوقف عليهم
فانه

فانه يجوز وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يجوز للهاشمي صرف
زكاته لهاشمي مثله واذا اعطى الزكاة لرجل يتحرى فظهر انه غني او عبد غني
او هاشمي او مولى لهاشمي او ابوه او ابنه وان سفل يجوز على الاصح
وان كان عبده او مكاتبه لا يصح ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد
اخر الا لقرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده والافضل في الصرف
ان يصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم لاعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي
الارحام ثم للجيران ثم اهل سكته ثم اهل مصره ويشترط الفقر في الكل ويجوز
دفع القيمة في الزكوات والنذور والله اعلم **فصل** يجب صدقة
الفطر على كل حر مسلم مالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية ولا يشترط
فيها النماء عن طفله الفقير على الاصح وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه ولا عبد امشترك ولا عبيد مشتركة
اذا كانوا للخدمة على الاصح والفطرة نصف صاع من بر او دقيقه او
نصف صاع من زبيب على الاصح او صاع من تمر او شعير او دقيقه
والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي على الاصح وصح الاخراج يوم الفطر
وقبله وبعده والافضل ان يخرج الى المصلى ومن مات قبل طلوع الفجر
او اسلم او ولد بعده لا يجب **كتاب الصوم** اعلم ان الصوم ثلثة
انواع فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين
كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان كالنذر المعين والنذر
المطلق والنفل كله نوع واحد فمنها ما يصح بنيتها بالليل

النهار ويطلق النية ويبيت النفل كرمضان والنذر المعين والنفل
ولا بد من النية في كل ليلة او نهار وهو الى الضحوة الكبرى على الاصح
ومنها ما لا يصح الا بنية معينة مبيتة من الليل كقضاء رمضان والكفارات
والنذر المطلق ويثبت صوم رمضان برؤية الهلال او بعد شعبان
ثلاثين يوما ويكره صوم يوم الشك لمن لم يصم قبله بيومين او لم يوافق
يوم صومه والافطار افضل ان يصوم وينبغي للمفتي ان يصومه
متطوعا احتياطا ويامر العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية
فيامرهم بالافطار وتقبل شهادة الواحد اذا كان في السماء علة
ولو كان عبدا او انثى ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر تقبل شهادة رجل حر وامراتين حرتين وان
لم تكن بالسماء علة فجمع كثير وهو ان يكونوا خمسين رجلا ويشترط لفظ
الشهادة دون الحرية في هذه ويشترط في شهادة هلال الاضحى
كالفطر وهو الاصح ويكره الاشارة اليه عند رؤية الهلال كما يفعله
بعض الجهلة وله شروط فمنها شروط وجوب وهو الاسلام
والعقل والبلوغ ومنها شرط وجوب ادائه وهو الصحة والاقامة
ومنها شرط صحة ادائه وهو الوقت والنية والطهارة من الحيض
والنفاس وركنها الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج وهذا
عند علماء الظاهر واما عند علماء الباطن يضاف الى هذين الركنين
[illegible] هو الجوارح المستعمل صون النظر عن المحرمات وكذلك

السمع

السمع والحلول مع اهل الباطل وصونهما عما لا يعنيه جملة
وصون القلب عن التمني الذي لا يجديه وصون اليدين عن
بطش المحرمات والفواحش وصون الرجلين حبسهما فيما لم يورده
الشارع فمن صام بهذه الاركان فهو صائم عند الله وعند الخلق
ومن صام بالركنين فهو صائم عند نفسه وعند اهل الظاهر والسلام
وسببه شهود الشهر وحكمه سقوط الواجب عن ذمته وحصول
الثواب ويجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او بهيمة
او قبل او لمس فانزل وتكره القبلة على من لا يامن على نفسه
ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى
وكفر والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والقيء لا يفسد الصوم وان تعمده فسد اذا ملأ
الفم على الاصح فان اكل او شرب او جامع ناسيا لا قضاء عليه
ولو ظن ان النسيان يفطر فاكل بعده متعمدا فعليه القضاء
لا الكفارة وكذلك لو اجتمع في حلاله الاكل ولم يتذكر الصوم وهو
ياكل ثم تذكر على الاصح والافضل في هذه الحالة عدم الاعلام
اذا كان شيخا والاعلام اذا كان شابا ولو اقطر في اذنيه او اسعط
او داوى جائفة او امة بدواء ووصل الجوف ودماغه افطر
واذا دخل حلقه مطر او ثلج افطر وهو الصحيح فيهما وكذلك اذا
اكل ما بين اسنانه وهو مقدار الحمصة على الاصح وكذلك اذا ابتلع

اقل من ذلك ولو سمسمة [illegible] والاستقصاء [illegible]
قدر الحمصة افطر ولا كفارة عليه [illegible] وان ادخل حلقه
دخان او غبار او طعم الادوية او ذباب او قطرة او قطرتين
من دموعه او من عرقه وهو ذاكر لا يفطر على الاصح فاما الدموع
والعرق اذا كثر بحيث ملوحته في حلقه يفطر وكذلك اذا ابتلع
حصاة او حديدة او شبههما لا يتغذى به وان اقطر في احليله ماء
او دهنا لا يفطر على الاصح ولو اقطرت في فرج المرأة افطرت وهو
الاصح ويكره ادخال الماء فيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه
او يبل ثوبا ويتلفف فيه على الاصح لان فيه اظهار ضجر في العبادة
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات ويكره ذوق شي ومضغه
بلا عذر في الفرض دون النفل وكذلك مضغ العلك المصنوع
بخلاف الاكتحال وادهان الشارب والسواك واذا نوى صوم
يوم ثم افطر يلزمه القضا بالشروع في التطوع والقضا والكفارة
في الفرض والمتطوع اذا دخل على بعض الاخوان فسأله ان
ياكل لا باس ان يفطر ويكره اجابة في قضا رمضان ولا باس
بصوم يوم الجمعة على الاصح والافضل ان يصوم يوما وافطار
يوم ويستحب صوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله وبعده
[illegible] ولا يكره اتباع رمضان بستة من شوال
لكن [illegible] ان يفرقها في شوال ومن افطر بالعذر في شهر
رمضان

[illegible] فعليها [illegible] وان [illegible] في هذه الايام لا قضا عليه واذ
ازال العذر [illegible] الوصي ان يطعم عنه صحت وصيته
ويجب على الولي ان يطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف من بر
وان لم يوص لم يجبر الورثة على الاطعام ولو تبرع الولي من عنده
لجوزه وكذلك كفارة اليمين والقتل والصلاة لا الاعتاق فيهما
والصحيح ان يعتبر كل صلاة بصوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم كما تقدم واذا اشتبه على الاسير الذي
هو في دار الحرب رمضان فتحرى لا يخلو من انه وافق صومه رمضان
او تقدم او تاخر فان تقدم لا يجوز والا جاز الا في خمسة ايام العيدين
وايام التشريق ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الضحوة الكبرى
ونوى الصوم فيه صح ولو جن في رمضان كله فلا قضا عليه والا قضاه
ولو اغمي عليه كله قضى كله سوى يوم حدث في ليلته اذا كان
اهلا للصوم ولو اغمي في يومه ثم قضى ذلك اليوم ولو نوى شخص
في رمضان قبل غروب الشمس ان يصوم غدا فغفل عن النية حتى
زالت الشمس من الغد لم يكن صائما ولا فرق بين الجنون الاصلية
والعارضي على الاصح ويجب القضا اذا صام بلا نية ثم افطر بعد
الزوال على الاصح ومن تسحر على ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت او قدم مسافر وما اشبههم امساك يومهم
وعليه القضا وفي الحقيقة ولده لحكم انه شرع لقهر النفس [illegible]

بالسوء وتصفية الباطن ليصلح مهبطا لنزول الحكمة والعلوم الحقيقية
لان الجوع اقوى اركان المجاهدة وبسببه تتفجر ينابيع الحكمة لاهل
السلوك وهي من صفات اهل الحقيقة ويستحب الجود فيه ليكون العبد
متخلقا بخلق صمدانية الرب تعالى لان الصمد هو الذي يطعم ولا يطعم
ولم يفترض من الصوم في جميع العمر وان كان احسن احوال العبد
تيسيرا عليه ورخص في الافطار في الليالي ونهى عن الوصال رحمة
على عباده والله اعلم بالصواب نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين
ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه غفور رحيم

فصل في الاعتكاف ثلاثة سنة مؤكدة في العشر
الاواخر من رمضان وواجب وهو المنذور ومستحب وهو في غير
من الازمنة وهو ان يلبث في مسجد الجماعة مع النية والصوم
واقله نفلا ساعة على الاصح واذا خرج ساعة من غير ضرورة فسد
ويجوز خروجه للحاجة الشرعية كالجمعة او الطبيعية كالبول والغائط
ويحرم عليه الوطء والدواعي فاذا فعل واحدا منهم فسد اعتكافه
سواء كان ناسيا او عامدا ليلا او نهارا واذا انذر اياما لزم اعتكافها
متتابعا وينبغي للمعتكف وغيره ان يلتمسوا ليلة القدر في شهر
رمضان والمشهور من قول الائمة ان ليلة القدر تدور
في جميع السنة وقد ذكر بعض مشايخ الصوفية كل جمعة
تكون في خامس عشر من اي شهر كان فهي ليلة القدر خلا شهر
رمضان

فانها تكون في العشر الاخير في المفردات وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
تكون في شهر رمضان لكنها دائرة فيه تارة تتقدم في النصف الاول
وتارة تتاخر في النصف الاخير والله اعلم وفي الحقيقة يحتاج المعتكف
الى اشياء علم الحق والباطل والزهد واختيار الشدة واغتنام الخلوة
والسلامة والنظر في العواقب وان يرى غيره افضل منه ويعزل
عن الناس شره ولا يفتر عن العمل فان الفراغ بلاء ولا يعجب بما فيه
ويخلي بيته من الفضول وهو الذي [illegible] من قوة يومه والله اعلم ٥٥٥

كتاب الحج يفترض الحج على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد
والراحلة ونفقة اياب الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والصحة فهذه شرايط
وجوبها فلا يجب على مقعد عندي والوجوب رواية ويشترط للمراة
زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي وفاسق ولو احرم صبي او عبد
فبلغ الصبي او اعتق العبد لم يجز عن فرضهما وان جدد الصبي احرامه
من الميقات ومضى عليه جاز عن الفرض بخلاف العبد والراحلة
لا تشترط في حق القوي من اهل مكة ومن حولهم وهو فرض على
الفور احتياطا على الاصح حتى لو ظن في خاطره انه لا يعيش الى العام
القابل يكون وجوبا اتفاقا فيترتب عليه الاثم الموعود من الحضرة النبوية
صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم

يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني وغيره عن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لقد هممت ان ابعث رجالا
الى هذه الامصار فلينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم
الجزية ما هم مسلمين وفي رواية عنه فيحرقوا دورهم ويرفعوا اسمائهم
والله ما اراهم مسلمين والاحاديث والاخبار في الوعيد كثيرة لكن
في هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد **فصل**
في معرفة المواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة واهل الشام ولاهل مصر
الجحفة ومن لم يحرم من اهل المدينة او اهل الشام من ذي الحليفة
واحرم من الجحفة جاز ولا شيء عليه على الاصح مع ترك الافضلية ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وللداخل اهل الحل
وللمكي الحرم في الحج والحل للعمرة وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها
ولمن حاذاها وتقديم الاحرام على المواقيت افضل ويحرم تاخيره
عليهم فاذا اراد الاحرام توضأ والغسل افضل وينوي ان هذا
الغسل هو غسل الموت الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله
موتوا قبل ان تموتوا وفي هذه الاماتة الاختيارية حصول الحياة
الطيبة الابدية السرمدية ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين غير
مخيطين والافضل البياض وهما مثال الكفن ويصلي ركعتين وهي مثال
صلوة

صلوة الجنازة ويتوضأ وهو ان يقول **اللهم** اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وهو من شرائط صحة الاداء كالزمان والمكان ويلبي عقيب
الصلاة ويقول لبيك **اللهم** لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذا اشارة الى الدنيه ويودي
من البرزخ الى المحشر فاذا قال لبيك **اللهم** لبيك يكون اجابة
لنداء احيا ربه فاذا لبى فقد احرم لان التلبية كتكبيرة الاحرام فاذا
ركب الجمل فهو مثال التابوت وحمله عليه ولاجل هذا اختار مفارقة
الاهل والمسكن والمانس والزاد الذي معه مثل الاحمال فلما دخلوا
الى البادية مع خوف القطاع مثال اهواله في البرزخ ومنع من ازالة
التفث تشبيها بالموتى ولاجل هذا ايضا منع الرفث وهو الجماع والفسوق
وهو المعاصي والجدال وهو مجادلة الرفقاء ومماراتهم والطيب
والحلق وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه فان قتله فعليه
قيمة الصيد او قتله احد بفعله يقوم بتقويم عدلين في موضع قتله
او اقرب المواضع اليه فيشتري بها هديا ويذبحه ان بلغت قيمته او طعاما
فيتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو كان اقل
من نصف صاع فهو مخير بين الصوم والصدقة ومشيهم حفاة عراة
شعثا غبرا في غاية مسكنة بالسنة مختلفين ولحوال شتى كمثل الخلايق
الذين يحشرون ويجتمعون في العرصات الاكبر وهو عين جبل عرفات
فمن اراد الحج ينبغي له ان يحج على هذه المثابة ليحصل له الحيوة الابدية

الطبقة السرميدية ولا يلبس مخيطا كالقميص ونحوه والمراد من لبس
المخيط اذا لبسه على الوجه المعتاد ولا مصبوغا بورس او زعفران
الا ان يكون غسيلا ويكثر من التلبية في كل وقت ويكثرها عقيب
الصلوات وبالاسحار مع رفع الصوت ولا يلبس السراويل ولا القباء
ولا القلنسوة ولا العمامة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والمستحب ان يدخل مكة نهارا فاذا دخل مكة
بدا بالمسجد من باب السلام ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله **اللهم** افتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها **اللهم** زد بيتك هذا تعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حج او اعتمر ويكبر ويهلل عند رؤية
البيت ثلاثا ثلاثا وهو ان يقول بسم الله والله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الى اخره ويبتدئ بالحجر فاستقبله من
غير ان يوذي احدا والا اشار اليه بيده او قبله ويرفع يديه مع التكبير
عند استلامه الى منكبيه وينوي الطواف ويقول **اللهم** اني اريد
ان اطوف بهذا البيت سبعة اشواط لله تعالى ثم يمشي وهو مستقبل
الحجر مارا الى جانب يمينه نحو الباب والنية تشترط فيه دون تعيينه
وفي الحقيقة اشارة الى انه يجدد عهده يوم الميثاق والتقرب
الى الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض
واليمين استعارة لجسليته يراد بها التقرب الى الله تعالى قال الاعلم محمد

تعرلم

عبد الله في الا[illegible] تعين شيئا من الدعوات اولى ثم يطوف فما شاهد
الحج فانه يذهب برقة القلب فالدعاء بما يتيسر له من الدعوات اولى
ثم يطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ثم يمشي
على هينته ويستلم الحجر مكبرا مهللا كلما مر به ان تمكن ويقول
بعد الاستلام **اللهم** ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
والله اكبر ثم يقول عند الملتزم **اللهم** ان لك حقوقا علي
فتصدق بها علي واذا حاذى الباب يقول **اللهم** ان هذا
البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا المقام
العائذ بك من النار فاعذني منها واذا حاذى المقام على عينه
يقول **اللهم** ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من النار
حرمنا لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا اتى
ميزاب الرحمة يقول **اللهم** اني اسالك ايمانا لا يزول ويقينا
لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم **اللهم** اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شربة لا اظما بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول **اللهم**
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور بعزتك يا عزيز

باعفور واذا اتى الركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من
الفقر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي
في الدنيا والاخرة ومن عذاب القبر ويختم الطواف باستلام
الحجر ويكون ابتداؤه من الحجر كما ذكرنا من قبل ويكون وراء الحطيم
وقد اضطبع من قبل وهو ان يجعل طرف ردائه الايسر تحت
ابطه الايمن وطرفه الايمن لمريه تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسر وهذا الطواف سنة وفي الحقيقة ان يطوف بقلبه
حول كرسي كرامته وعظمته وكبريائه فاذا فرغ من الطواف
صلى ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة
عندنا وينوي بهذه النية وهي ان يقول اصلي لله تعالى ركعتي هذا
الطواف متوجها الى هذه الكعبة لله اكبر ثم يدعو بعد
الصلاة بما احب ثم يلتزم الملتزم وهو بين الباب والحجر ويدعو
فان الدعا هناك مستجاب ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع
ويقول عند ذلك اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
ويكره الجمع بين الاسبوعين فصاعدا قبل ان يصلي ركعتين اذا لم يكن
في وقت مكروه على الاصح والا لا يكره اجماعا كذا ذكره الحدادي ويؤخر
الصلاة الى وقت مباح ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد
الى الحجر

الى الحجر فاستلمه ان قدر والا اشار اليه كما تقدم وكيفية الاستلام
ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من غير صوت ولا ايذاء ويسجد عليه
ان امكنه ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج
ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي
ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم فاذا صعد
عليها استقبل القبلة ورفع يديه ويجعل بطنهما الى السماء ويكبر
ويهلل ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ولا شيء بعده الى اخره ثلاثا ثم يهبط نحو المروة على هينته فيطوف
سبعة اشواط ساعيا بين الميلين الاخضرين حتى ياتي المروة
فيفعل عليها ما فعل على الصفا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وفي الحقيقة
اشارة الى تصفيته ظاهره وباطنه عند الوقوف على الصفا وهرول
هاربا الى المروة من هواء نفسه الى لطائف ربه وهما بمثابة كفتي
الميزان للحسنات والسيئات وهرولته بينهما اعتبار بعينه نفسه
وينظر بان من هذه الكفتين ايهما اثقل وارجح ثم يقيم بمكة محرما اذا
كان للحج او للقران ويطوف كلما بدا له الى يوم التروية والطواف
افضل للافاقي من الصلاة ولاهل مكة الصلاة افضل الى يوم التروية

الحجة

فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة توجه قبل
صلاة الظهر الى منى وصلى بها بقية الصلوات وهذه الافعال سنة
ولا يترك التلبية في احواله كلها في مكة والمسجد الحرام وغيره
ويدعو في منى بما اراد ويستحب ان ينزل في مسجد الخيف الى فجر
يوم عرفة وهو الاولى وفي الحقيقة اشارة الى انه يلم كليته على
الله وعلى رسوله يغني عن غيره وهو مشابه الاعراف بين الجنة
والنار ثم يتوجه الى عرفات بعد صلاة الفجر فاذا وقع بصره على
جبل الرحمة وعاينه يستحب له ان يدعو لنفسه وللمسلمين ويهلل
ويكبر وينزل مع الناس ويتجنب الطريق فاذا زالت الشمس يؤذن
المؤذن ويقيم ويصلي الظهر والعصر في وقت الظهر ويعيد الاقامة
للعصر ولا يتنفل بينهما بشرط الامام الاعظم او نائبه والاحرام في
الصلاتين شرط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشترط الاحرام
لا الامام في جمع الظهر والعصر فيجوز للمنفرد ان يجمع بينهما والاولى
ان يقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار ويجتهد ان يقف
على موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو الفجوة المستعلية المشرفة
على الموقف التي على يمينها ووراءها صخر نابت متصل بصخر الجبل
وهذه الفجوة بين الجبل والبنا والبنا المربع عن يساره وهي الى الجبل
اقرب بقليل بحيث يكون قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبنا
عن يسارك بقليل وراء وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
فاذا

فاذا وقف يحمد الله ويثني ويكبر ويهلل ساعة بعد ساعة ويرفع يديه
كما ذكرنا في الصحيح ويدعو الله لحاجته ويجتهد في الدعاء كلما قدر لنفسه
وللمسلمين فان الدعاء هناك مستجاب وفي الحقيقة اشارة الى انه
يعترف بالخطايا التي وقعت منه الى ربه وبالتقصيرات التي تقع
في عباداته بالاستغفار والتضرع والخشوع والبكاء فان هذا الموقف
مشابه بالموقف الكبير يوم القيمة وقد تقدم ذكره ووجود هذه الولايات
دليل فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ولو افاض
قبل الامام وجاوز عرفة يلزمه دم لان الافاضة مع الامام واجبة
ويحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح
في عرفة ويستحب له ان يغتسل فيه ولا يقطع التلبية ويستحب له ان
يدخل المزدلفة ماشيا وينزل مع الناس بقرب الجبل وان يغتسل
لها ويجتهد في احيا هذه الليلة بالدعاء والصلاة والتلاوة والذكر
والتضرع والمزدلفة كلها موقف غير وادي محسر فاذا غاب الشفق
يؤذن ويقيم وهذا الاذان والاقامة يكتفي به للصلاتين على الاصح
ويصلي المغرب والعشا بجمع ولو صلى المغرب في الطريق اعادها
ما لم يطلع الفجر وقد اسا على الاصح وان اخشى طلوع الفجر قبل
وصوله الى المزدلفة جاز اداؤها في الطريق والوقوف بها واجب وفي
هذا الجمع لم يشترط الامام فاذا تبين الصبح صلى الفجر بغلس ثم يقف
مكبرا حامدا الله مهللا ملبيا مصليا داعيا الى ان يسفر جدا واول

الوقت من طلوع الفجر الى ان يسفر جدا ويدعو لنفسه وللمسلمين ويجتهد
في الدعاء فانه مستجاب والتعجيل في هذا الموقف افضل وفي الحقيقة
اشارة الى الازدلاف وهو الاجتماع الى الله بقبول طاعته ورضائه
عنه وهي بمثابة الجواز على الصراط ويأخذ الحصاة من اي موضع
شاء وهو سبعون حصاة ولو اخذ من الحصى المستعملة جاز بعد
الغسل ثم يتوجه الى منى بعدما اسفر ويستحب ان يقول في حال
توجهه اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك توجهت
ومنك رهبت ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ بطن محسر
اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر فاذا
دخل منى يبتدي برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كالباقلاء ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها على الاصح
ولا يقف عندها ثم يذبح قبل ان يحلق ان كان قارنا او المتمتع
والمفرد وهذا الذبح واجب على القارن والمتمتع فقط وهو
في الحقيقة اشارة الى ذبح الموت الذي يذبح يوم القيامة واعتبار
لك بانه قد حصل لك الخلاص من موت القلب وهلكة الاوزار
بحيث حظر عندك فاتق الله في نفسك فيما بقي من عمرك ثم يحلق
او يقصر ويحل له جميع الاشياء الا النساء ثم ياتي الى مكة يوم النحر
او غدا او بعد غد فيطوف طواف الزيارة وهو الفرض سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما والا فعلهما وحل له النساء ولا
يؤخر

يؤخر عن ايام النحر فان اخر فعليه دم ثم يعود الى منى فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلث يبتدي بما يلي المسجد ثم بما
يليها ثم بجمرة العقبة ويقف عند كل رمي بعده رمي ثم من غد كذلك
ثم من بعده كذلك ان قعد ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح
خلافا لهما وفي الحقيقة اشارة الى رمي الشهوات النفسانية والهوائية
عنه فلا يعود اليها بعد طرحها والحلق اشارة الى حلق العيوب
كلها عن الظاهر والباطن واشتهار للعمل فان كل امرئ يكشف راسه
بعمله المؤمن والمسلم بعمله والكافر والمنافق بكسبه ثم ياتي الابطح
وهو ما بين الجبل الذي عنده المقابر والجبل الذي هو مقابل له
فينزل هناك وهو سنة ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعة
اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم يشرب من ماء زمزم ويقول
عند شربه ما تقدم ذكره ثم ياتي الملتزم وقد ذكرنا موضعه من
قبل ويتشبث باستار الكعبة ويلصق صدره بالجدار ويضع خده
الايمن عليه ويدعو لنفسه وللمسلمين فانه موضع الاجابة وينبغي
لمن حج او يعتمر ان يعتبر وينظر في هذه الامور كلها عسى ان
يحصل له الفوز في دار الجزاء وذلك الفوز العظيم وان كنت على خلاف
ذلك فتفتضح وذلك الخسران المبين والمراة كالرجل في جميع افعال
الحج الا في لبس المخيط وكشف الراس ورفع الصوت والرمل والسعي
بين الميلين والحلق لكن تكشف وجهها وتقصر المراة شعر ربع راسها

وطول الشعر قدر الانملة والربع شرط في التقصير ايضا واذا حاضت
المراة في وقت الاحرام اغتسلت وصنعت ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر والله اعلم **فصل** في الجنايات على الاحرام
اذا طيب المحرم عضوا كاملا فعليه دم وفي الاقل يجب صدقة سواء
كان ناسيا او عامدا وان غطى راسه يوما او اكثر من يوم فعليه دم
على الاصح والاقل صدقة وكذلك اذا حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
وكذلك اذا قص اظافير يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا
والا تصدق كقص خمسة متفرقة على الاصح واذا تطيب او لبس
او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة
او صام ثلثة ايام ان كان لبسه يوما كما تقدم والا فنصف صاع من بر
ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى ويجب دم ان قبل
او لمس بشهوة انزل او لم ينزل على الاصح او طاف لعمرته محدثا
ثم سعى لها ولم يعدهما حتى رجع الى بلده او طاف للصدر او اكثره
جنبا او طاف للزيارة محدثا او اكثره او ترك السعي بين الصفا والمروة
او ترك ركعتي الطواف او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي الجمار
كلها او هي لربعة ايام او في يوم واحد او اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر او الرمي عن ايامها على الاصح او حلق في الحل للحج او العمرة
ودمان اذا حلق القارن قبل ان يذبح على الاصح وهذه الافعال
كلها من الواجبات واذا جامع في احد السبيلين فسد حجه وجامع
العامد

العامد والناسي سوا او بعد الوقوف بدنة وكذلك اذا طافت للزيارة
حائضة او جنبا وصدقة لو كان محدثا للقدوم ودم لو كان جنبا
وكذلك الحكم في كل طواف هو تطوع ان لم يعد او للصدر محدثا
وان ترك اقل طواف الركن فعليه دم ولو ترك اكثره بقي محرما ابدا
في حق النساء حتى يطوفه وان جرح الصيد او قطع عضوا منه
او نتف شعره ضمن ما نقص من القيمة ويجب القيمة بنتف ريشه
وبقطع قوائمه وحلبه اي قيمة الحليب وكذلك كسر بيضه وخروج
فرخ ميت منه به ولا شي بقتل الفواسق الخمس وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة والقنافد والخنافس والذباب والزنبور
وامثاله كذا ذكر في المحيط وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء
ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ويجوز ان ياكل من لحم صيد صاده
حلال ويجوز للمحرم ذبح الشاة والبقر والابل والدجاج والبط
الاهلي الذي لا يستطيع الطيران فان قطع حشيش الحرم او شجرا
غير مملوك ولا مما ينبته الناس يضمن قيمته ويتصدق به الا ما جف
منهما ولا يجوز الصوم في هذه الصدقة ولا باس باخذ الكماة منه
وحرم رعي حشيش الحرم على الاصح وقطعه الا الاذخر والله اعلم
فصل في القران والتمتع القران افضل من التمتع والافراد
وصفة القران هو ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات او غيره
والاهلال ان يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

وتقبلها مني ثم يلبي ويأتي حكمه في الطريق كالحاج فاذا دخل القارن
مكة يبتدي فيطوف لها بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول منها ويسعي بعده وهذه افعال العمرة وقد تمت غير الحلق
ثم يأتي بعد ذلك بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاولي منها ويسعي بين الصفا والمروة ثانيا كما بينا
في المفرد فاذا فرغ منها اقام بمكة محرما الي يوم التروية ثم لا يترك
التلبية في احواله كلها في مكة والمسجد الحرام وغيره وعند الخروج
من مكة ثم يتوجه الي مني ثم الي عرفات ويفعل في افعال الحج
كالمفرد علي ما تقدم ثم اذا رمي القارن جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران قبل الحلق ان كان قادرا وان لم يكن قادرا عليه
صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك صح
العجز الي ان يتحلل فان وجده قبل التحلل لا يجزيه الصوم
والا جاز ويصوم سبعة اذا رجع الي اهله وقيد الاهل اتفاقي
ليس بلازم وان لم يصم حتي دخل وقت النحر لا يجزيه الا الدم
وكذلك هذا الحكم جار في المتمتع ولا يجوز الصوم في الدماء لغير
القارن والمتمتع اذا كانا عاجزين الا المعذور واما التمتع فهو
افضل من الافراد علي الاصح وصفته ان يحرم من الميقات او غيره
بالعمرة في اشهر الحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما
صحيحا ويقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني
ثم يلبي

ثم يلبي وقد تقدمت فاذا دخل مكة يطوف لها ويرمل ويسعى
ويحلق او يقصر وقد تقدم الحكم فيهما وقد حل من العمرة فيقيم بمكة
حلالا الي يوم التروية ثم يحرم من الحرم لاجل الحج فيطوف ويسعى
كما ذكرنا وليس علي اهل مكة تمتع ولا قران اما القران فلانه لا يمكنه
الجمع لانه منافاة في الحج الحرم وفي العمرة الحل والصحيح من المذهب
اذا خرج المكي من الميقات في اشهر الحج فقد منع من القران واما
التمتع فلانه يفسد تمتعه بالالمام باهله فتبقى العمرة علي حالها ويلزمه
دم جبرانه من عامه ويكون مسيئا ولا فرق بين عمرة التمتع وغيرها
من العمرة الا ان عمرة التمتع تكون في اشهر الحج والدم لا يدخله فيهما
اذا اقدم عليه والا الصوم المذكور وفي غيرها لا ويجوز العمرة في جميع
السنة ويكره في ايام التشريق والعيدين وكل ما كان علي المفرد به
به دم فعلي القارن دمان دم للحج ودم للعمرة والمكي اذا اتي بعمرة
في اشهر الحج فعليه دم واحد ان حج من عامه ويكون مسيئا وان
لم يحج فلا شيء عليه والله اعلم بالصواب وهذه خاتمة الكتاب من
كلام بعض الصوفية رضي الله عنهم اجمعين اعلم ارشدنا الله واياكم
ان السلوك سبب الوصول الي الله تعالى ومعنى السلوك تهذيب
الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر
والباطن والسالك في جميع ذلك مشغول بنفسه عن ربه الا انه
مشغول بتصفية باطنه ليستعد للوصول الي طريق الحق الا ان الله

خاتمة الكتاب من كلام بعض الصوفية

سبحانه وتعالى لا يقبل الا الطيب فاذا طاب تقبله الحق سبحانه
وتعالى ويوصله الى طريقه وهو ان ينكشف له الحق عن الحجب ويصير
مستغرقا به فان نظر الا معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر
الى همته فلا همة له سواه فيكون كله مشغولا به [illegible] مشاهدة
وهما ولا يلتفت في ذلك الى نفسه ليعمر ظاهره بالعبادات وباطنه
بتهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية واما النهاية
فهي ان ينسلخ من نفسه ويتجرد له فيكون ذلك عبارة عن الوصول
والوصول فيه على مراتب لا يسع في هذا المقام ومن اراد فحصر عليه
برسالة شيخ الطريقة شيخ المشايخ سيدي الشيخ خفيف قدس
الله سره ونور ضريحه وهذه المواصلة نتيجة السلوك ومعاملة
العبد المعبود سبحانه وتعالى بخلوص النية عن شوب الاكدار
وقطع النظر عن معاملة الاعواض عليها وهي ثابتة على طريقة من طرق
المشايخ وهذه الطريقة طريقة الجنيد سيد الطائفة واستاذ اهل
الطريقة وامامهم قدس الله روحه العزيزة وغيرهم من المشايخ
رضي الله عنهم ولها ثمان شرائط فتقدم اولا اربعة هو الاهم من
هذه الثمانية فانها لابد منها للمبتدي والمنتهي فانه لا تحصل
النجاة الكلية والفوز الابدي والراحة السرمدية الا بهذه الاشيا
الاربعة ولو فعل من العبادات مهما فعل ومن الخير الكثير فانه
ما يفيده شي فنقول وبالله التوفيق الاول الاعتقاد الصحيح الذي

لا يشوبه

لا يشوب معه بدعة واهواء فانه الامر الكلي والاهم ما فيهما هنا
والثاني التوبة النصوح الذي لا يرجع بعدها الى زلة والثالث
استرضاء الخصوم حتى لا يبقى عليك حق لاحد والرابع تحصيل علم
الشريعة [illegible] ما يؤدي به اوامر الله تعالى ويجتنب به عن نواهيه والان
نرجع الى الشروط الثمانية التي ذكرها الشيخ الاول دوام الطهارة
من الحدث والجنابة والجنب [illegible] لا يقتصر على الحدث سويعة واذا
لم يجد الماء تيمم حتى يجد الماء ولا ياكل ولا يشرب ولا يتكلم احدا الا
على طهارة كاملة ليحصل ببركة هذه الطهارة طهارة باطنه ولئلا
يتصرف فيه الشيطان فانها سلاح المؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء سلاح المؤمن والوضوء على الوضوء نور على نور وفي الجملة
دوام الطهارة الظاهرة مفتاح الطهارة الباطنة الثاني دوام الصوم
وهو ركن عظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه الصوم لي وانا
اجزي به وهذا حديث قدسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم
جنة ومعنى ذلك ان الشيطان يرمي الى المجاهد بسهام حيله ووساوسه
ليقطع عليه الطريق والنفس توافقه لقصورها فلا بد للمجاهد
مع النفس والشيطان من جنة حتى لا تصيبه سهام ابليس الثالث
دوام الخلوة قال الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها
شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن والخلوة هي العزلة

وتكون بيته فيها اتقاء شره المتعدي [illegible] وهي القرائن

[illegible]

من الطة الاعتبار الي الله سبحانه وتعالى [illegible]

[illegible]

صغيرة بقدر ما يصلي فيها وصفتها انه يكون [illegible]

قامتك وطولها قدر سجودك وعرضها [illegible]

فيها ثقب ولا كوة اصلا ولا يدخل عليك ضوء [illegible] ويكون بعيدة

من اصوات الناس ويكون بابها قصيرا او سقفا في علوها ولتكن

في مسجد تؤدي فيها الجمعة والجماعة وان امكن ان يبيت احد بقربه

الخلوة فهو حسن وان يتخلى اربعين ليلة قال الله تعالى حكاية عن

موسى صلوات الله عليه واذ واعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها

بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم

من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه

على لسانه وعلى المعتزل المداومة على ذكر واحد وهو لا اله الا الله

[illegible] وجد الرائحة الالهية ويانس الي تلك الحضرة وتمامها

انسه عن [illegible] ويقطع شهوات النفس ومالوفات الطبع الرابع

دوام ذكر الله تعالى باللسان مع حضور القلب بقوة شديدة بحيث

يدخل اثر الذكر في العروق والشرايين ولكن لا يرفع صوته ان

كان منتهيا قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة

ودون الجهر من القول وهذا في حق المنتهي واما المبتدي فالجهر

في حقه اولى ليعرف نفسه ربه بتسليمها الي [illegible] والاستدلال

بذلك

بذلك قول علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له دلني على

اقرب الطرق الى الله واسهلها على عباده وافضلها عند الله تعالى

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليك بمداومة ذكر الله في الخلوات

فقال له علي رضي الله عنه هكذا فضيلة الذكر وكل الناس ذاكرون

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه يا علي لا تقوم الساعة وعلى وجه

الارض من يقول الله الله فقال علي كيف اذكر يا رسول الله فقال

غمض عينيك واسمع مني ثلاث مرات ثم قل انت ثلاث مرات

وانا اسمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ثلاث مرات

مغمضا عينيه رافعا صوته وعلي يسمع ثم قال علي لا اله الا الله

ثلاث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع

وهذا كان في ابتداء امره رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

لذكر الله بالغدات والعشي افضل من حطم السيوف في سبيل الله

واعطاء المال سحا وللذكر نار ونور فناره تحلى لا تبقى ولا تذر فاذا

دخل بيتا يقول انا ولا غيري وهو من معاني لا اله الا الله ونوره

تجلى ولهذا قال الله تعالى ولذكر الله اكبر اي اعظم وعظم شان الذكر

لانه ركن عظيم في الطريق الى الله تعالى وبه يرفع الله وساوس الباطن

لانه ينفيه كاتقاء احدنا النار وقد ورد في الخبر ان الشيطان جاثم

على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله تولى وخنس واذا غفل التقم قلبه

فحدثه ومناه قال الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا

فهو له قرين وافضل الذكر لا اله الا الله كما جاء في الخبر وهو
نفي واثبات فينوي بنفي الالهة التي تدعي الالوهية من النفس
والهوى والشهوة من الشيطان واثبات الله تعالى [illegible] الحق
[illegible]
اله هواه فمع نفي العبد الذكر نفي لهو [illegible]
لله اثبات محبته في قلبه بانه محبوبه ومطلوبه ومقصوده لا لاجل
له سواه **الخامس** دوام السكوت فلا يحرك لسانه الا بذكر الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصائد السنتهم وينجو بالسكوت عن الكذب والنفاق [illegible]
اشبه قال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم و[illegible]
فوايد الصمت السلامة من الافات قال الله تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وهذا
في صمت اللسان لا صمت القلب والصمت من اداب الحضرة الالهية
قال الله تعالى [illegible] عن الجن بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما حضروه
قالوا انصتوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صمت نجا والصمت يورث
معرفة الله ومن [illegible] الله فماذا جهل ومن جهل الله فماذا عرف
قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال **السادس** دوام نفي
الخواطر الفاسدة قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فخشيت ان يقذف
في قلوبكم

في قلوبكم شيئا فعلى المجاهد ان ينفي كلما يخطر بباله من حركاته او شرا
فان الخاطر اذا [illegible] ينتقش في [illegible] ان قلبه نقشا فيستر صفاء
قلبه فينفصل [illegible] الى الروح وينسد بابه فلا يصير قابلا للنقوش
للغيب [illegible] ولا التجلي ولا للعلوم اللدنية وانوار المشاهدة
وانواع المكاشفات وتصفية القلب وتجلية الروح وهي عبارة عن
قابلية هذه الاحوال **السابع** دوام ربط القلب بالشيخ والتخاطر
في جميع الاحوال خاصة عند هجوم الاحوال فيحضر شيخه في قلبه في كل
ذكر عنده [illegible] ويقول ان روحانيته حاضرة عندي ممدة لي وكل
[illegible] له في حال الخلوة واثناء الذكر من الصور الحسنة او القبيحة
فلا يلتفت اليه ولا الى البروق واللوامع والالوان المتنوعة وليعلم يقينا
ان النور الحقيقي منزه عن اللون والشكل وعن ان يكون متحيزا في جهة
من الجهات فكل ما يكون من قبيل الخيال فيتركه وليس في الحال [illegible]
وعلم ان له حقيقة في علم المعنى فلا ينبغي له ان [illegible] حتى لا يأنس
به لئلا ينقطع عن الوصول لاجل الحضرة الالهية فانها اعلى ان
تنال بالمنى او تدرك بالهوى ولها سبعون الف حجاب من نور
وظلمة اعزاز السبحات [illegible] واستار العظمة والجلال وهو
المشار اليها في قوله عليه الصلاة والسلام ان لله سبعين الف حجاب
من ظلمة الحجب [illegible] ويجعل قلب شيخه [illegible] في الطريق الحق المقصد
فانه طويل الطريق ولا بد له من مرشد [illegible] المنازل

والمقامات والاحوال ويشدد عليه ... وينفعه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين والمبتدي
في ربه المتوقف بضعف ... من الضرر وذلك
بالاعتصام باذيال المحققين **الثامن** ... الاعتراض
على الله تعالى في كل ما يريد عليه من ... والصحة
والسقم والوجدان وعدمه بل ... تعالى
وينقاد لحكمه راضيا بما يجري عليه من الاحكام قال الله تعالى
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ولا ...
احكام الازل والوصال الجد ولا يتعوذ من النار في حال الخلق
كل ذلك تسليما عن الله تعالى ولا يعترض على شيخه فيما يرى في
اقواله وافعاله واحواله ولا يتصرف في معاملات الشيخ ببضاعة
العقل العاجز بل ينظر في احواله بنظر الارادة والمحبة والتسليم
لولايته بالاعتقاد والانقياد ولا يبرح عن محبته ولو طرده الف
مرة ولا ينبغي ان يفارق سدته ولا يكون في الارادة اقل من
الذباب وانه كلما طرد يعود اعلم ان من سلك هذه الشرايط
الثمانية ورسخ فيها قدمه يصير مخلصا ممن لا يكون للشيطان
عليه سلطان والمرجو ممن كان الانصاف سجيته والعدل
عنده الاعتساف طريقته انه اذا عثر على سهوات يطلي اداء
حق الاخوة في الاسلام وادخار المثوبة في دار السلام
فاني

فاني للخطيئات لمعترف وبالعجز والتقصير لمعترف والحمد لله وحده
وصلى الله ... على اشرف الخلق الذي لا نبي بعده ووقع
... وبعد فقد وقع الفراغ من هذه
... احقر عباد الله واحوجهم وافقرهم
... محمد بن عبد الغني بن احمد بن عبد العلي ...
... على ... افضل الصلاة والسلام
وذلك بتاريخ اليوم المبارك تاسع عشر من شهر الله شوال ... الاربعاء
... وغايبا ...

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده

١٢٨ ورقدر